

إدارة التمويل ودورها في الحد من المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

"دراسة وصفية على الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس"

رسالة علمية

مقدمة لاستيفاء بعض الشروط للحصول على درجة الدكتوراه في

الاقتصاد الإسلامي



إعداد الطالب:

خالد محمد حسين الحامدي

رقم القيد: F43318065

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

سورابايا

2022

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالتالي:

الاسم : خالد محمد حسين الحامدي


رقم القيد: F43318065

المرحلة : الدكتوراه تخصص الاقتصاد الإسلامي

الجهة : كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية بسورايا

أقر بأن هذه الأطروحة بكافة أجزائها أحضرتها من بحثي وكتبها بنفسى إلا مواضع منقولة
عنوانها إلى مصادرها.

هذا، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة، ولم يجرني أحد على ذلك.



التاريخ 2022 / 7 / 22

خالد محمد حسين الحامدي

الموافقة من طرف المشرفين


تمت الموافقة من طرف المشرف الأول والمشرف الثاني على هذه الرسالة العلمية
التي قدمها الطالب: خالد محمد حسين الحامدي في جامعة سونان أمبيل الإسلامية
الحكومية سورابايا بتاريخ 2022/07/22.

توقيع المشرف



الأستاذ الدكتور: برهان جمال الدين

توقيع المشرف



الدكتور: محمد لطائف غزالى

موافقة لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الرسالة المقدمة من الطالب / خالد محمد حسين الحامدي (المناقشة المفتوحة) في يوم الاثنين الموافق 9/أغسطس/2022 أمام لجنة المناقشة التي تكون من :

- 1- الدكتور الحاج خميس شفق (رئيس اللجنة ومناقش)
- 2- الدكتور الحاج محمد عارف (مناقش)
- 3- الأستاذ الدكتور الحاج برهان جمال الدين (مناقش ومحترف)
- 4- الدكتور الحاج محمد لطائف غزالي (مناقش ومحترف)
- 5- الأستاذ الدكتور الحاج سعيد عقيل حسين المثور (مناقش خارجي)
- 6- الدكتور الحاج خطيب (مناقش)
- 7- الدكتورة الحاجة ليكا يونينا فوزية (مناقشة)

اعتماد: رئيس كلية الدراسات العليا



الأستاذ الدكتور الحاج مصدر

NIP.197103021996031002



UIN SUNAN AMPEL
S U R A B A Y A

KEMENTERIAN AGAMA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA
PERPUSTAKAAN

Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : Khaled Mohammed Hussein Al-Hamidi
NIM : F43318065
Fakultas/Jurusan : Doktor Ekonomi Syariah
E-mail address : khaledahhamdi88@gmail.com

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :

Sekripsi Tesis Desertasi Lain-lain (.....)
yang berjudul :

ادارة التغذيل و در رحاف اكاد من اطهار الانسانية في السوق
الدكتوراه في دراسة تأثير العرقية على الاعنة والاسرة في المجتمع العربي

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Ekslusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara **fulltext** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya, 23 Agustus 2022

Penulis

(Khaled M. H. Al-Hamidi)
nama terang dan tanda tangan

المستخلص

خالد محمد حسين الحامدي (2022) إدارة التمويل ودورها في الحد من المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية "دراسة وصفية على الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس" رسالة علمية في قسم الاقتصاد كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا، المشرفين، الأستاذ الدكتور/ برهان جمال الدين، والدكتور/ محمد لطائف غزال.

موضوع الدراسة مخاطر الائتمان الناتجة عن عمليات التمويل المصرفي الإسلامي، بالدراسة على مصرف الجمهورية فرع طرابلس في جانب المعاملات الإسلامية بالمصرف.

أسئلة الدراسة هي: كيف طبيعة وخصائص مخاطر الائتمان في قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس؟ ما دور الإدارة المصرفية في الحد من مخاطر الائتمان في قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس؟ كيف يقوم مصرف الجمهورية طرابلس بحل المعوقات في عملية إدارة الائتمان الإسلامي؟

المنهج المستخدم هو المنهج الكيفي بطرق المقابلة واللاحظة والاطلاع على الوثائق في مصرف الجمهورية فرع طرابلس وتم تركيز البحث في قطاع الصيرفة الإسلامية بالمصرف.

تم التوصل إلى النتائج التالية : تتكامل وظيفية إدارة الائتمان التي ترعى التمويل وإدارة المخاطر في تحديد وتشخيص المخاطر ومصدرها ومعرفة طريقة معالجتها، وهي مخاطر متنوعة ومتداخلة مع بعضها البعض، وتتلخص في عجز العميل عن السداد ومخاطر التورق ومخاطر التركيز على منتج واحد، ويتمحور دور إدارة التمويل في الحد من مخاطر الائتمان في مصرف الجمهورية، من خلال وضع آليات شرعية كدراسة وضع العميل، وأخذ الضمانات الكافية، وتكوين مخصص واحتياطي للمخاطر الائتمانية، وفي حالة إخلال العميل بالالتزامات يتم التواصل معه، وفي حالة ثبت عليه التهرب من سداد الأقساط يتم الرجوع إلى الضمانات، وتتمحور أهم المعوقات التي تواجه عملية إدارة الائتمان في مصرف الجمهورية في نقص تأهيل الموظفين خاصة في جوانب الشريعة ومعاملاتها التجارية، ومدى مناسبة القوانين والتشريعات وأساليب إدارة المخاطر نفسها، وضعف في التكنولوجيا بالمصرف، والظروف السياسية للبلاد، وبعض المخاطر المصاحبة كالسيولة ونقص الوعي لدى العملاء بصيغ التمويل الإسلامي، والتركيز على المراححة دون غيرها من المنتجات الإسلامية، والحلول لهذه المعوقات تتم عن طريق الاهتمام بالتدريب المناسب للموظفين، وأخذ الضمانات الحقيقة وتكثيف دور الرقابة الشرعية، وضرورة وجود مبادرات سياسية واقتصادية سيادية مثل توحيد المؤسسات بالدولة، ومعالجة نقص السيولة، وتطوير التكنولوجيا والاتصالات لكي يتم تطوير الائتمان والحد من المخاطر.

النظرية المستخرجة من النتيجة هي نظرية مكملة لنظرية المخاطر في المصارف الإسلامية، وقد بينت عدد من الإجراءات والسياسات في إدارة المخاطر والتمويل في أكبر المؤسسات المصرفية الليبية في جانب معاملاته الإسلامية، وبينت المعوقات به.

ABSTRACT

Khaled Mohammed Hussein al-Hamidi, (*Financial Management and Its Role in Reducing Credit Risk in Islamic Bank (Descriptive Study of Islamic Banking at Jumhouria Bank, Tripoli)*). Dissertation to obtain doctoral degree in Islamic Economic major, Postgraduate Program of Sunan Ampel State Islamic University, Surabaya. Advisors: I: Prof. Dr. H. Burhan Djamaruddin, MA. Advisor II: Dr. H. Muhammad Lathoif Ghazali, Lc., MA.

The research subject is credit risk in the bank. It is the role of financial management in reducing credit risk in an Islamic bank, a study at Jumhouria bank of Tripoli branch, in terms of Islamic transactions in banks.

The formulations of the research problem are: What are the nature and characteristics of credit risk in the Islamic banking sector at Jumhouria bank of Tripoli branch? What is the role of bank management in reducing credit risk in the Islamic banking sector at Jumhouria bank of Tripoli branch? How does Jumhouria bank of Tripoli branch solve problems in the Islamic credit management process?

This research used a qualitative approach, through interviews, observation, and access to documents at Jumhouria bank of Tripoli branch. It focused on the Islamic banking sector.

This research finding is the function of credit management sponsoring the financing, and integrated risk management in identifying and diagnosing risks and their sources, and how to overcome them. Multiple and overlapping risks are in the form of customer inability to pay, increase risk, and the risk of focusing on one product. The role of financing management in reducing credit risk at Jumhouria bank is through the development of legal mechanisms, such as the status study of the customer and taking adequate guarantees, custom composition, and reserving of credit risk. In case of breach of the client's obligations, the customer will be contacted, then if he has evaded the installment payments, it will be taken out of the guarantee. The main obstacles in the credit management process at Jumhouria bank are the low qualification of employees, especially in the aspects of Islamic and commercial transactions, legal compliance, laws and risk management methods, inadequate technology in the bank, political conditions in the country, several risks related liquidity, and lack of awareness among customers of features of Islamic finance, only focus on murabahah contracts. The solutions to these obstacles are employee training, taking real guarantees and intensifying the role of legitimate control, and the need for sovereign political and economic initiatives, such as consolidation of state institutions in dealing with liquidity, development of technology, and communication to develop credit and reduce risk.

The formal finding of this research is a theory that complements the theory of risk in Islamic banking, which explains several procedures and policies in risk management and financing at the largest banking institution in Libya, in terms of Islamic transactions, and the obstacles.

ABSTRAK

Khaled Mohammed Hussein al-Hamidi, (*Manajemen Keuangan dan Perannya dalam Mengurangi Risiko Kredit di Bank Syariah* " Studi Deskriptif tentang Perbankan Islam di Bank Jumhouria Tripoli) Disertasi untuk menyelesaikan gelar Doktor di Jurusan Ekonomi Islam, Program Pascasarjana Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya .Pembimbing: I: Prof. Dr. H. Burhan Djamiluddin, MA, Pembimbing II: Dr. H. Muhammad Lathoif Ghozali, Lc., MA.

Subjek penelitian adalah risiko kredit perbankan, yaitu peran manajemen keuangan dalam mengurangi risiko kredit di bank syariah, studi di bank Jumhouria cabang Tripoli dari sisi transaksi syariah di bank.

Rumusan masalah pada penelitian ini adalah: Bagaimana sifat dan karakteristik risiko kredit di sektor perbankan syariah di bank Jumhouria cabang Tripoli? Apa peran manajemen perbankan dalam mengurangi risiko kredit di sektor perbankan syariah di bank Jumhouria cabang Tripoli? Bagaimana bank Jumhouria cabang Tripoli menyelesaikan kendala pada proses manajemen kredit syariah?

Pendekatan yang digunakan adalah pendekatan kualitatif melalui wawancara, observasi dan mengakses dokumen di bank Jumhouria cabang Tripoli, penelitian fokus pada sektor perbankan Syariah.

Temuan penelitian ini sebagaimana berikut: fungsi manajemen kredit yang mensponsori pembiayaan dan manajemen risiko terintegrasi dalam mengidentifikasi dan mendiagnosis risiko serta sumbernya, dan bagaimana mengatasinya. Risiko yang beragam dan tumpang tindih, berupa ketidakmampuan pelanggan untuk membayar, risiko kenaikan dan risiko berfokus pada satu produk. Peran manajemen pembiayaan dalam mengurangi risiko kredit di bank Jumhouria melalui pengembangan mekanisme yang sah seperti studi status pelanggan dan mengambil jaminan yang memadai, komposisi kustom dan cadangan risiko kredit. Jika terjadi pelanggaran kewajiban klien, maka pelanggan akan dihubungi dan jika dia ditemukan menghindari pembayaran angsuran, maka akan diambil dari jaminan. Kendala utama dalam proses manajemen kredit di bank Jumhouria adalah kualifikasi karyawan yang rendah, terutama dalam aspek Syariah dan transaksi komersialnya, kesesuaian hukum, undang-undang dan metode manajemen risiko itu sendiri, teknologi yang kurang memadai di bank, kondisi politik negara, beberapa risiko terkait likuiditas dan kurangnya kesadaran di antara pelanggan terhadap fitur pembiayaan Syariah, hanya fokus pada akad murabahah. Solusi untuk kendala tersebut adalah pelatihan karyawan, pengambilan jaminan nyata dan pengintensifan peran kontrol yang sah, serta perlunya inisiatif politik dan ekonomi yang berdaulat seperti konsolidasi lembaga negara dalam penanggulangan likuiditas, pengembangan teknologi dan komunikasi untuk mengembangkan kredit dan mengurangi risiko.

Temuan formal dari penelitian ini adalah sebuah teori yang melengkapi teori risiko di perbankan Syariah, yang menjelaskan sejumlah prosedur dan kebijakan dalam manajemen risiko dan pembiayaan di lembaga perbankan terbesar Libya dalam aspek transaksi Syariah, dan juga kendalanya.

جدول المحتويات

الموضوع	صفحة العنوان
أ	موافقة المشرفين
ب	موافقة لجنة المناقشة
ج	إقرار الطالب
د	شعر
هـ	الإهداء
و	الشكر والتقدير
ز	المستخلص
حـ	جدول المحتويات
كـ	

الباب الأول: المقدمة

1	أ. خلفية البحث
6	ب. مشكلة البحث
8	ج. أسئلة البحث
8	د. أهداف البحث
9	هـ. أهمية البحث
10	وـ. الإطار النظري
17	زـ. الدراسات السابقة
22	حـ. منهجية البحث
29	طـ. هيكل البحث

الباب الثاني: المخاطر في المصارف الإسلامية

32	الفصل الأول: إدارة التمويل في المصارف الإسلامية
32	المبحث الأول: مفهوم إدارة التمويل وأهدافها وأهمية التمويل
42	المبحث الثاني: وظائف إدارة التمويل
50	الفصل الثاني: مخاطر الائتمان الناتجة عن التمويل في المصارف الإسلامية
54	المبحث الأول مفهوم إدارة مخاطر الائتمان ونشأتها وأنواعها
68	المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك الإسلامية ومنهجها وتسوييرها
82	الفصل الثالث: المصارف الإسلامية وصيغ التمويل فيها
82	المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهميتها
97	المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي التي تقوم بها المصارف الإسلامية

الباب الثالث: التعريف بمصرف الجمهورية طرابلس وخدماته الإسلامية	
124	الفصل الأول: تاريخ المصرف ومكانه
127	الفصل الثاني: رؤية وسالة وأهداف المصرف
128	الفصل الثالث: الصيرفة الإسلامية في مصرف الجمهورية
الباب الرابع: إدارة التمويل ودورها في الحد من مخاطر الائتمان بالتطبيق على قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس	
135	الفصل الأول: طبيعة وخصائص مخاطر الائتمان التي تواجه قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس
135	المبحث الأول: إدارة مخاطر الائتمان بمصرف الجمهورية
139	المبحث الثاني: طبيعة المخاطر المصرفية في الائتمان بمصرف الجمهورية
145	المبحث الثالث: ارتباط بعض المخاطر بمخاطر الائتمان
149	الفصل الثاني: دور الإدارة المصرفية في الحد من مخاطر الائتمان بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس
151	المبحث الأول: إجراءات مالية وإدارية للحد من المخاطر الائتمانية
155	المبحث الثاني: دراسة شخصية العميل قبل إجراء التمويل الإسلامي بمصرف الجمهورية
158	المبحث الثالث: الضمانات ضد المخاطر المصرفية بمصرف الجمهورية
162	الفصل الثالث: معوقات مواجهة مخاطر الائتمان الإسلامي في مصرف الجمهورية طرابلس والحلول لها
الباب الخامس: الخاتمة	
172	أ. نتائج الدراسة
174	ب. توصيات الدراسة
175	ج. الآثار المترتبة على النظرية
177	المصادر والمراجع
193	الملحق



الباب الأول:
المقدمة

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

حققت البنوك الإسلامية خلال السنوات الماضية نجاحاً كبيراً ونمواً متميزاً، وسجلت حضوراً قوياً في أوساط القطاع المصرفي والمالي، حيث انتشر في العالم أكثر من 500 مؤسسة مالية إسلامية في جميع أنحاء العالم، ويقدر حجم الأصول واحد تريليون دولار أمريكي، وقد أدى القبول المتزايد للتمويل الإسلامي في العديد من البلدان لمنح التراخيص للمؤسسات المالية لتعمل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، فالمؤسسات المرخص لها تعمل في أكثر من 75 بلداً، في دول إسلامية (مثل البحرين، والماليزيا، والكويت، والإمارات العربية المتحدة) أو غير إسلامية، مثل (سنغافورة والمملكة المتحدة)⁽¹⁾.

ولكن على الرغم من نمو الصناعة المصرفية الإسلامية، فإنها - شأنها في ذلك شأن الصناعة المصرفية التقليدية في العالم الإسلامي - تعاني من العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تخلل صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية وكيفية إدارتها، وبوجه خاص مخاطر الائتمان المتولدة من عمليات التمويل، وبالتالي فهي مدعوة للاهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر من خلال البحث والتنقيب في مثل هذه القضايا والعمل على تطويرها.

حيث تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصاً مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي، وزيادة حجم المعاملات المصرفية، وال الحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى

1 AL -AJMI Jasim, Hameeda Abo Hussain and Nadhem Al-Saleh, "Clients of conventional and Islamic banks in Bahrain: How they choose which bank to patronize", *International Journal of Social Economics*, Vol. 36 Iss: 11 pp. 1086 – 1112.

آخر، ومن ثم إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية، وباعتبار البنك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد ومخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد فإن المخاطر الائتمانية من أبرز المخاطر التي تواجهها والناجمة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات والتي تصنف إلى أنواع مختلفة، يمكن قياسها بمؤشرات متطرفة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلاً وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها.⁽²⁾

ومن هنا يمكن القول أن من المهم كشف درجة أو مدى وجود تصور شامل وإلمام كافٍ ومعرفة مستفيضة بدور إدارة التمويل، ودورها في الحد من مخاطر الائتمان في البنك الإسلامي، فمن الأهمية الاطلاع على جدوى وجود هذه الإدارة لكي تضطلع بدورها وواجهها وتعديل مسارها في حالة تفاسرها أو عدم إلمامها بدورها الهام في هذا البنك، وذلك باعتبارها حلقة من حلقات متصلة ترمي كلها لتحقيق الهدف من وجود وإنشاء المصارف الإسلامية، وهو الاستغناء عن التعامل بالربا في المعاملات المالية، ورغم أنها تعتبر تجربة حديثة ولكن كانت أصولها قديمة.

كما أن إدارة التمويل تقوم بنشاطات مالية متنوعة من خلال تنفيذها لوظائف فنية متخصصة كالتحليل المالي، وتقدير المشروعات، وإعداد وتفسير التقارير المالية والميزانيات التقديرية والاندماج وإعادة التنظيم المالي وغيرها، ومن خلال تنفيذها لوظائف إدارية كالتخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة، ولكن بصيغة مالية، وبإنجاز الوظائف بكفاءة مناسبة تستطيع بذلك من تحقيق الأهداف المحددة لها، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف المنشأة

2 خالد أحمد على محمود، فن إدارة المخاطر في البنك وسوق المال (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2019)، 5.

كل⁽³⁾. وقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق استقرار القطاع المالي الرابع الرابع (السبعينات) من القرن الماضي، لأنه كان يخضع للتنظيم القانوني الشديد، كما كانت العمليات المصرفية تقوم أساساً بتجميع الموارد والتسليف، أما الثمانينات فقد حملت معها موجات التغيير الجذري، بالتحرر من القواعد التنظيمية وازدياد المنافسة مع الدور المتضخم للأسواق المالية، هذا ما جعل المؤسسات المصرفية والمالية تنوع في خدماتها وتبتكر منتجات جديدة، خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية كالمشتقات والمستقبلات المالية.

لقد ولدت موجات التغيير هذه الكثير من المخاطر، ازدادت بسبب المنافسة والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال، ومع ازدياد تقلب الأسواق وارتفاع الحاجز القديمة، تأسس حقل معرفي جديد عرف بإدارة المخاطر ليشكل العمود الفقري للثقافة المصرفية الجديدة، حيث تستلزم الإدارة السليمة للمخاطر أن تكون الإدارات العليا للمؤسسات المالية والمصرفية مدركة تماماً لأهمية هذه الإدارة، وذلك من خلال وضعها لاستراتيجيات، واعتمادها على أسلوب علمي في قياس المخاطر، وكذلك تهيئة الكفاءات والخبرات للعمل في هذه الإدارة⁽⁴⁾.

وفي أعقاب توالي الأزمات المالية والمصرفية وأشدّها أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997 وعام 1998 والتي أثرت تأثيراً ملحوظاً على الاقتصاد العالمي وما نتج عنها من أزمات مصرفية متتالية ومتعمقة زادت جراء ذلك درجة اهتمام المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، واتضح أن أهم أسباب حدوث تلك الأزمات المصرفية هي تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها المصارف من ناحية، وعدم إدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى، حيث تشكل مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر، وإلغاء القيود في ممارسة الأنشطة المصرفية.

3 كامل المغربي وأخرون، أساسيات في الإدارة (عمان: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1995)، 317.

4 منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية (مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، سنة 2010)، 2.

ويعتبر الائتمان المصرفي أداة تتصرف بالفعالية إن أحسن استخدامها، حيث إن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي مصرف، مهما تعدد وتنوعت مصادر الإيرادات الأخرى، وبدونه يفقد المصرف وظيفته الرئيسية ك وسيط مالي في الاقتصاد، ولكنه في ذات الوقت استثمار تحيط به المخاطر، بسبب القروض والتسهيلات المتعثرة.

وعموماً فإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام يهدف إلى إشباع حاجات الإنسان الأصلية، وذلك في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، والسلوكيات الحسنة والتي تتفاعل مع بعضها البعض فتولد توازناً دائماً بين الفرد والمجتمع، من حيث مصالح كل منهما ونشاطه، والنتيجة هي إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية بأفضل شكل ممكن، وتحقيق رقي الإنسان في كافة ميادين الحياة والمحافظة على ذاتيته وكرامته⁵.

وفي ليبيا شكل العمل المصرفي نقلة نوعية من خلال وجود تشريعات دافعة له، كان ذلك منذ افتتاح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية سنة 2009، وكان مصرف الجمهورية أول المصارف التي فتحت نوافذ تقدم خدمات المصرفية الإسلامية، بل يمكن القول بأن أسلمة المصارف الليبية قد وصلت لدرجة متقدمة حين صدر القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع كل المعاملات الربوية أو الفوائد البنكية، وبالتالي يعد الفصل بين النوافذ الإسلامية وبين المصارف التقليدية صعباً في ليبيا خاصة بعد صدور هذا القانون، ولكن يمكن إبراز ملامح هذه القطاعات الإسلامية من خلال اختصاصها داخل المصرف بتقديم الخدمات الإسلامية.

ويعتبر مصرف الجمهورية من أكبر المصارف التجارية العاملة في ليبيا، حيث بلغ رأس مال المصرف (200,000,000.000) دينار في نهاية السنة المالية 2016 كما يضم المصرف عدد (146) فرعاً موزعة في جميع أنحاء ليبيا، وقد تميز مصرف الجمهورية بكونه أول مصرف ليبي

5- حسين حسين شحاته، "أسسات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق" (سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، مجهول مكان وسنة النشر)، 4.

تقليدي يخوض تجربة تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال البدء في تقديم صيغة المراحة للأمر بالشراء مع بداية السنة المالية 2009 كما سبق ذكره، وقد حدد المصرف أهداف الصيرفة الإسلامية في:

1. تفعيل الجانب الشرعي في المعاملات المصرفية.

2. تحقيق رضا الزبائن والمستفيدين.

3. تطوير العمل المصرفي بمنتجات متنوعة وجديدة ومواكبة العالم.

4. تنمية المجتمع وتوفير متطلباته بسهولة ويسر.

5. تنشيط الحركة التجارية للقطاعين العام والخاص.

6. ضمان وجود تدفقات سلعية مقابل التدفقات النقدية.

7. استثمار السيولة وتوظيفها التوظيف الأمثل.

8. كسب حصة مرضية من السوق.

9. نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية والمعاملات الشرعية.

10. تشجيع الأفراد على الادخار والاستثمار.

وينظر مصرف الجمهورية إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية على أنه جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي وليس المكون الوحيد لهذا النظام، فالصيرفة كانت معروفة حتى قبل الإسلام، فجاء الإسلام ونظم الصيرفة من خلال شرائع محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأحاديث المتوترة وعمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تنظيم الصيرفة يبدأ بيد، ومثلاً بمثل، على القاعدة الفطرية المعترفة والمعترف بها، ونمط هذه الخدمة بشكل كبير جداً، وقد كان من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية توفير جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل

اللازم للمستثمرين بعيداً عن شبهة الربا وهو ما يعمل عليه مصرف الجمهورية⁶.
ومن أسباب اختياري للدراسة في بنك الجمهورية طرابلس، أنه يعتبر من أقدم وأكبر البنوك
الحكومية في ليبيا من حيث المعاملات المقدمة في الجانب الشرعي، ويتبع مصرف الجمهورية
الرئيسي الذي له عدد كبير من الفروع المنتشرة والإدارات الفرعية، وأيضاً من أهم الأسباب
الأخرى اختيار الباحث لهذا البنك هو رغبته الشديدة في فهم وأدراك المعاملات المصرفية على
أرض الواقع في مصرف الجمهورية؛ لأنه سوف تمثل واقعاً جديداً في بعض الدراسات الأخرى
ولا سيما في أهم المعايير الشرعية التي من أجلها يقصدها الزبائن في اقراض مال من البنك
ويقدم هذا الأخير ضمانات لاسترداد المبلغ المتفق عليه.

ب. مشكلة البحث:

1. تمثل مشكلة هذه الدراسة في الكشف عن مدى وجود تصور شامل ولما يكفي ومعرفته مستفيضة بدور إدارة التمويل للمخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، وبالتالي لدى مصرف الجمهورية طرابلس في جانب تعاملاته الشرعية أو الصيرفة الإسلامية.

2. وإن من مشاكل الدراسة تمثل في حداثة الموضوع وهو مخاطر الائتمان المصرفي والذي يعد من أهم الموضوعات التي يهتم بها المصرفيون على المستوى الداخلي في ليبيا وعلى المستوى العالمي، وخصوصاً منذ السنوات القليلة الماضية والتي شهدت عدة مصارف مخاطر شديدة، وفي أعقاب تولي الأزمات المالية والمصرفية، والتي أثرت تأثيراً ملحوظاً على الاقتصاد العالمي وقد أثارت تلك الأزمات المصرفية المتتالية والمتعمقة اهتمام المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية.

6- الموقع الرسمي لمصرف ليبيا تاریخ الدخول 17-4-2022 <https://www.mlsf.gov.ly>

مستفيضة بدور إدارة التمويل ودورها في الحد والوقاية بقدر الإمكان من المخاطر في البنوك والنوافذ الإسلامية وبالتحديد لدى بنك الجمهورية ليبية فرع طرابلس من خلال خدماته الإسلامية، فمن الأهمية الاطلاع على جدوى وجود هذه الإدارة لكي تضطلع بواجباتها وتعديل مسارها في حالة تفاسعها أو عدم إمامتها بدورها الهام في هذا البنك، وذلك باعتبارها حلقة من حلقات متصلة ترمي كلها لتحقيق الهدف من وجود وإنشاء المصارف الإسلامية، وهو الاستغناء عن التعامل بالربا المحرم في المعاملات المالية، ورغم أنها تعتبر تجربة حديثة ولكن كانت أصولها عريقة وراسخة.

4. من مشكلات الدراسة يجد المتابع للشأن الليبي في قطاع المصارف أنها لم تواكب في معظمها وليس كلها -في حقيقة الأمر- التقنيات الحديثة في التكنولوجيا والهندسة المالية، ولم تولي إدارتها القدر المطلوب من العناية في هذا المجال، وكان حالها يبدو للمتابع تقديم الخدمات دون البحث عن عوامل تطوير الأداء المالي والإداري، ومنبع هذا الاستنتاج يبدو راسخا في أذهان أصحاب الإدارات العليا للمصارف الليبية.

ويحدد الباحث بعد هذا العرض ثلاثة من المشكلات السابقة في هذه الدراسة:

أولا: الحاجة لتشخيص وكشف طبيعة وخصائص مخاطر الائتمان المتولدة من التمويل بعد تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها المصارف من ناحية، وعدم إدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى، وأخذ مثال مصرف الجمهورية طرابلس نموذجا دراسيا، حيث تشكل مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، خاصة في ظل التطورات المستمرة، وسائل الأزمات المالية والظروف السياسية والاقتصادية الصعبة.

ثانيا: إن تشخيص المخاطر أمر مطلوب فعلا؛ ولكن يجب أن يليه تقييم أداء الإدارات المصرفية من إدارة التمويل وإدارة المخاطر وغيرها من الإدارات المصرفية في مصرف الجمهورية طرابلس وكيفية تعاملها مع مخاطر الائتمان في المعاملات المصرفية الإسلامية

بكل تفاصيلها.

ثالثاً: إن إدارة الصيرفة الإسلامية في مصرف الجمهورية- ليبيا، تتعرض لتحديات وتواجه صعوبات جمة مما يؤثر على عملها وتطورها وسعها لتوسيع دائرة نشاطها وتنوع منتجاتها الإسلامية في الفروع فيما يخص الصيرفة الإسلامية، وبالتالي استلزم الأمر معرفة تلك التحديات والصعوبات التي لا تقف على تكوين أو تمثيل عقود أو صيغ التمويل الإسلامية وإدارتها فحسب؛ لكنها خريطة معقدة جداً من التحديات. تشمل كيفية التعامل مع الجمهور والمشاكل التي تحدث في ذلك. وكذلك في عمل الموظفين في تنفيذ عملية الصيرفة الإسلامية في مصرف الجمهورية، وهذا ما سوف تحاول الدراسة التعرف عليه من جملة تلك التحديات والصعوبات التي تواجه مصرف الجمهورية طرابلس.

ج. أسئلة البحث:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة البحثية التالية:

1. كيف طبيعة وخصائص مخاطر الائتمان في قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس؟
2. ما دور الإدارة المصرفية في الحد من مخاطر الائتمان في قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس؟
3. كيف يقوم مصرف الجمهورية طرابلس في حل المعوقات في عملية إدارة الائتمان الإسلامي؟

د. أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة للتوصيل إلى الأهداف البحثية التالية:

1. كشف طبيعة وخصائص مخاطر الائتمان في قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس.

2. كشف دور الإدارة المصرفية في الحد من مخاطر الائتمان في قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس.

3. الكشف عن المعوقات في عملية إدارة الائتمان الإسلامي في مصرف الجمهورية طرابلس وحلولها.

هـ. أهمية البحث:

أولاً: الأهمية النظرية:

تكمّن أهمية البحث النظرية في الدور المهم الذي حظيت به إدارة التمويل خاصة مع تطور الصناعة المصرفية وتعدد المخاطر وتنوعها، فكان الاهتمام بعملية إدارة المخاطر الائتمانية المصرفية وتطويرها من أهم السبل لتعظيم عوائد البنوك وتجنب حدوث الأزمات المالية، فجاءت البنوك الإسلامية للرقابة والإشراف المصرفي لوضع معياراً موحداً لغرض الابتعاد عن الشهادات المالية المتعلقة بالربا، وأيضاً لكافية رأس المال، وهو أمر من شأنه أن يزيد من فعالية ونجاح إدارة المخاطر المصرفية، وكذا حاجة البنوك الليبية والمتمثلة أيضاً في مصرف الجمهورية إلى إدارة مخاطر فعالة تمكنها من تجنب والتحكم في المخاطر التي تتعرض لها أو حتى تنبؤها بحدوثها.

ثانياً: الأهمية التطبيقية:

تنبع أهمية الدراسة العملية في كونها تسلط الضوء على دور الإدارة المصرفية في إدارة المخاطر وتسويتها، خاصة وأن الدراسة تجري في مصرف الجمهورية طرابلس الذي يعد من أكبر البنوك الليبية، وأولها وأوسعها في التعامل بالصيرفة الإسلامية، من أجل كشف كيفية سير عملية إدارة التمويل للمخاطر الائتمانية والوسائل التي يتخذها في سير هذه العملية المصرفية المهمة، وكذلك يؤمن من هذا البحث أن يكون نموذجاً للبنوك الليبية الأخرى في

السير نحو البنوك الإسلامية لما ستطرحة هذه الدراسة من الآلية التي يتخذها مصرف الجمهورية في إدارة التمويل للمخاطر الائتمانية ومدى علاقتها بصيغ التمويل الإسلامي.

و. الإطار النظري:

أولاً: نظرية إدارة التمويل في مخاطر الاقتصاد الإسلامي

تمثل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي معياراً يستند إليه عند الحكم على المعاملات المالية، وبه يتضح منهج النشاط الإسلامي ومنطق نظرية التمويل الإسلامي، حيث أن الكشف عن نظرية متسقة للمخاطرة يمكن أن يكون له أهمية كبيرة في الهندسة المالية الإسلامية، الأمر الذي يتوقف عليه ضبط أوجه نشاط التمويل الإسلامي بمعايير يحتمل إليه لاسيما في عصرنا الحديث مليء بالتطورات السريعة والابتكارات المالية الجديدة، وقد وضع عدنان عبد الله عويضة، في كتابه "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي"، الذي نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام 2010م أسس واضحة لهذه النظرية؛ حيث تناول الكتاب المخاطرة باعتبارها نظرية فقهية اقتصادية مصدرها النصوص التشريعية وتعاليم الفقه الإسلامي، وغايتها استجلاء العلة أو الحكم التشريعية للتحليل والتحريم في أبواب الفقه المالي، كما قام المؤلف بالحكم على نشاطات المصارف الإسلامية والأسواق المالية وفقاً لمعايير نظرية المخاطرة⁷. وتعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصاً مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية وال الحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر، ومن ثم فإن إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية، وباعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه

7 عدنان عبد الله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010)، 8 وما بعدها.

عوايد ومخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد، فإن المخاطر الائتمانية الناتجة عن عمليات التمويل من أهمها والناتجة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات، والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطرفة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلاً وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب والقضاء عليها⁽⁸⁾.

ثانياً: مفهوم المخاطر في الاقتصاد بحسب النظرية

تعريفها في اللغة:

جاء في القواميس اللغوية: خاطر بنفسه مخاطرة أشفاها على خطر هلك، وهذا أمر خطير أي متعدد بين أن يوجد وبين أن لا يوجد وقد اكتسبت الكلمة معنى "جديداً" وفي لغة العرب المعاصرة، إذ جاءت ترجمة الكلمة *Risk* الانجليزية⁹.

تعريفها في الاصطلاح:

هي احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، كما يمكن تعريفها بأنها عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعاً.⁽¹⁰⁾
أما مخاطر الائتمان فهي المخاطر التي ترتبط بالطرف الآخر من العقد (العميل) نتيجة الإخفاق في الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف، وذلك عند استحقاق التزامات المصرف، أو عدم السداد حسب ما هو منصوص في العقد، مما يؤدي إلى هبوط التدفقات المصرفية النقدية،

8 مفتاح صالح وآخرون، المخاطر الائتمانية تحليلها – قياسها – إدارتها والحد منها (مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، الأردن، 2007)، 2.

9 محمد مصلح الدين، *أعمال البنك والشريعة الإسلامية* (الكويت: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1976)، 11.

10 عبد الكريم أحمد قندوز، "إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (العدد 9، المملكة العربية السعودية، 2012م)، 20.

ويتجلى ذلك في التسهيلات المصرفية والمساهمات التي تقدمها للعملاء والمستثمرين في أشكال الصيغ الإسلامية كالمراقبة والمزارعة والمشاركة والإجارة⁽¹¹⁾.

وتعرف إدارة المخاطر الائتمانية بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات الازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة، وهي عملية قياس وتقدير للمخاطر وتطوير استراتيجيات لإدارتها، وتتضمن هذه الاستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنيها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها⁽¹²⁾.

إن إدارة المخاطر الائتمانية تركز على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية (مثال: الكوارث الطبيعية أو الحرائق، الحوادث، الموت والدعوى القضائية) ومن جهة أخرى فإن إدارة المخاطر المالية تركز على تلك المخاطر التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية.

إن إدارة المخاطر الائتمانية تتطلب فريق مختص بإدارة هذه المخاطر، حيث يجب أن تتبع عملية إعطاء الأولويات، بحيث أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية تعالج أولاً بينما المخاطر ذات الأقل واحتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد⁽¹³⁾.

تعريفها المخاطرة في الاقتصاد

تحمل المخاطرة في مجال الاقتصاد العديد من المعاني، يمكن حصر بعضها كما يلي:

- المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه⁽¹⁵⁾.
- المخاطرة: هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع⁽¹⁶⁾.

11 هاجر زرارق، "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري" (رسالة ماجستير: جامعة فرحيات عباس الجزائر، 2012م)، 61.

12 محمد الفاتح محمود بشير المغربي، *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية* (القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 2020م)، 5.

13 جبار محفوظ بن علي، "وكالات تصنيف الائتمان دراسة تحليلية"، مجلة المال والصناعة (بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2004)، 54.

14 المرجع نفسه، 54.

15 سيد الهواري، *الإدارة المالية* (مصر: دار الجيل للطباعة، 1985م)، 109.

مفهوم المخاطرة في المنظور الإسلامي

الخطر بفتح الطاء وسكونها من خطر، الشرف والقدر، ومنه فلان ذو خطر: أي ذو شرف ومنزلة، وهو المجازفة والاشراف على الهملة، ومنه عدم صحة بيع ما فيه خطر التسليم⁽¹⁷⁾.

ويقال : أخطر لي فلان وأخطرت له إذا تراهنا، والخطر : ما وضعناه على يدي عدل فمن فاز أخذه، وهو من الخطر بمعنى الغرر، لأن ذلك المال على شفا أن يفاز به ويؤخذ⁽¹⁸⁾.

مما سبق يقف الباحث على عدة أمور، منها:

أولاًً: استخدمت المخاطر في المفهوم اللغوي والاصطلاح الفقهي للدلالة على الرهان والراهنة، وكذلك للدلالة على احتمالية وقوع الضرر.

ثانياً: إن المفهوم اللغوي للمخاطر يلتقي مع المفهوم الاقتصادي في قضية الاضطراب وعدم التأكد، فقد سبق أن بين الباحث أن من معاني المخاطرة اضطراب الحركة والاهتزاز، ونجد هذا الأمر في المفهوم الاقتصادي في كون حصول العائد من العملية التجارية أمراً مضطرياً وغير ثابت فقد يتأنى العائد وقد لا يتأنى.

ثالثاً: إن العلاقة بين المفهوم الفقهي والمفهوم الاقتصادي للمخاطر تلتقي ضمن قضية الاضطراب والاحتمالية، فالمخاطر في المفهوم الفقهي تصرف قد يؤدي إلى الضرر، وفعلٌ يكون فيه عدم التأكد غالباً فهذا المبدأ نراه ضمن محور التعريفات الاقتصادية لمفهوم المخاطر وهو عدم التأكد أو احتمالية الفشل من حصول العائد المخطط له.

ثالثاً: طبيعة نظرية المخاطر في المصارف الإسلامية للاقتصاد الإسلامي

16 آل شبيب وأخرون، مبادئ الإدراة العامة (عمان: دار المناهج، ط 1، سنة 2004)، 36.

17 محمد رواس قلعيجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1998)، 197.

18 محمود بن عمر الزمخشري المعزلي، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البحاوي (بيروت: دار المعرفة، الطبعة 2، مجهول السنة)، ج 1، 383.

إن السمات المميزة لطبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية تبرز في طبيعة العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي، فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليس على طرف واحد كالربا والقمار، إذ الرابع فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، غير أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقاً باستخدام أساليب المراقبة، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر؛ لأنها لا تريد أن تخسر، وكانت النتائج المرتبطة على هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف، وفي الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تجنبت الاستثمار في المشاركة والمضاربة؛ لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ونسبة العائد عالية كذلك⁽¹⁹⁾.

وبالتالي فإن من المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي مبدأ "الغنم بالغرم" وهو مبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنمًا ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراهم دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل فينالون مغنمًا دون مغرم⁽²⁰⁾.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازمًا منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذات قيمة اقتصادية، والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار برحأ أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام عليه الاستثمار من الأصل، وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة

19 صلاح الدين حسن السيسى، قضايا مصرفية معاصرة (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 2004)، 31.

20 أمارة محمد يحيى عاصي، "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" (رسالة ماجستير- جامعة حلب، 2010)، 140.

شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية²¹.

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل، وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج ملتحم الضمان، وتجعل الغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبياً يعد مظهراً من مظاهر الظلم، ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مفهومان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد) بينما يستحق الطرف الآخر مغرين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول) لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان²².

رابعاً: الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية

لقد ترتب على وجود المخاطر الأخلاقية جملة من الآثار التي ألقت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، منها²³:

- 1. الابتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة.

إن من أهم الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية تفضيل هذه المصارف للأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المربحة، ويمكن أن يرجع الباحث تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المربحة واعتمادها عليه بصورة أساسية لعدد من الأسباب، منها:

21 المرجع نفسه، 141.

22 حسين بالعجوز، *مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية* (مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية، ط 2 الإسكندرية، سنة 2009)، 86.

23 حسين بلعجوز، "إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها" (مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان، 2005)، 9.

1- إن مقدار الربح فيه محدد مسبقاً، على العكس من الأساليب الأخرى كالمشاركة والمضاربة.²⁴

2- سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، حيث يقترب أسلوب المراقبة من أسلوب التمويل التقليدي، لذا فقد كان أكثر ملاءمة للخبرة المتوفرة لدى الموارد البشرية المتاحة للمصارف الإسلامية، حيث إن عمليات المراقبة تقترب إلى حد كبير في إجراءات تنفيذها مما تعود عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارة الائتمان بالبنوك التقليدية في منحهم القروض بالفائدة لعملائهم.

3- إن عمليات المراقبة للأمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة، مما يتربّط عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية.²⁵

4- بعض أصحاب الأنشطة لا يفضلون صيغ الاستثمار الأخرى كالمشاركة والمضاربة حفاظاً على أسرار عملهم، والخوف من أن تكشف لبعض الجهات الخارجية مثل الضرائب بالإضافة إلى أن علاقة المصرف الإسلامي بالسلعة موضوع المراقبة تنتهي بعد تنفيذ العملية، وقد يرتفع ثمنها ويستفيد بذلك صاحب النشاط وحده دون المصرف الذي يحصل على أقساط فقط.²⁶

24 المرجع نفسه، 10-11.

25 جمال الدين عطية، المصارف الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهد، النظرية والتطبيق، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية قطر، العدد 13، صفر 1407 هـ)، 156.

26 حسن يوسف داود، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية (هيرندن، فرجينيا: المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، 1996)، 29.

ز. الدراسات السابقة

1. مناد بولنوار إلياس ذكرياء، "المخاطر المصرفية وأثرها على ربحية المصارف الإسلامية لدول الخليج الكويت أنموذجا- دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل، المجلة الجزائرية للاقتصاد، 2021²⁷.

كان هدف هذه الدراسة هو اختبار تأثير المخاطر المصرفية على ربحية المصارف الإسلامية الكويتية خلال فترة 2012- 2019 من خلال الأهداف التفصيلية التالية : التعرف على المفاهيم الأساسية للمخاطر المصرفية والربحية، وقياس العلاقة التي تربط بين المخاطر المصرفية وربحية المصارف الإسلامية الكويتية عينة الدراسة، وقياس أثر مؤشرات المخاطر المصرفية على ربحية المصارف الإسلامية الكويتية عينة الدراسة، وقد استندت الدراسة في عملية جمع البيانات على المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية عينة الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أن المخاطر المصرفية المتمثلة في مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية لها أثر معنوي على ربحية المصارف الإسلامية الكويتية عينة الدراسة.

2. إلاء زياد ابداح، أثر ادارة مخاطر الائتمان المصرفية على الأداء المالي في البنوك التجارية الأردنية، رسالة ماجستير، 2020²⁸.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر إدارة مخاطر الائتمان المصرفية بأبعاده : التسهيلات غير العاملة وإجمالي التسهيلات الائتمانية، ومخصص خسائر التسهيلات الائتمانية على الأداء المالي بأبعاده : معدل العائد على الأصول ومعدل العائد على حقوق

27- مناد بولنوار إلياس ذكرياء، "المخاطر المصرفية وأثرها على ربحية المصارف الإسلامية لدول الخليج - الكويت أنموذجا- دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل خلال الفترة 2012-2019"، المجلة الجزائرية للاقتصاد (العدد 2، المجلد 15، الجزائر، 2021).

28 إلاء زياد ابداح، "أثر ادارة مخاطر الائتمان المصرفية على الأداء المالي في البنوك التجارية الأردنية" (رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط، 2020).

الملكية والعائد على السهم في البنوك التجارية الأردنية، واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي على عينة بلغت 13 بنكا، بينما أظهرت النتائج أن لإدارة مخاطر الائتمان المصرفي أثرا على الأداء المالي للبنوك التجارية الأردنية.

3. ثلجي خالد ثلجي قواسمه، *مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية*، رسالة ماجستير، 2019⁽²⁹⁾.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المخاطر التي يتعرض لها القطاع المصرفي الإسلامي، ومدى اهتمام المصارف الإسلامية بإدارة المخاطر، والتزامها بالقوانين والأنظمة، وملائمة البيئة المصرفية في فلسطين للعمل المصرفي الإسلامي، وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي فيها، والمعوقات والمخاطر التي تواجهه. وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت الدراسة أداة الاستبانة كأداة لجمع البيانات بالتطبيق على عينة دراسية وزعت عليها استبيانات، وشملت المصارف الإسلامية في فلسطين، وتوصلت الدراسة إلى المصارف الإسلامية في فلسطين تتعرض لدرجة عالية من المخاطر، والتي تدفعها إلى التركيز على صيغ البيوع على حساب صيغ المشاركات، كما أن البيئة المصرفية في فلسطين لا تتعارض مع طبيعة العمل للمصارف الإسلامية، لا أنها لا تراعي خصوصية عملها.

4. ياسمينة باحمد، *إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية*، دراسة حالة المصارف الخليجية من 2008 إلى 2017، رسالة ماجستير، 2017⁽³⁰⁾.

هدفت الدراسة إلى معرفة أهم مخاطر التمويل التي تواجهها المصارف الإسلامية، وإبراز الدور الأساسي لهذه المصارف، ومعرفة كيفية الحد من مخاطر التمويل على المستوى المصارف

29 ثلجي خالد ثلجي قواسمه، "مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية" (رسالة ماجستير- جامعة الخليل، فلسطين، 2019).

30 ياسمينة باحمد، "إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة المصارف الخليجية من 2008 إلى 2017" (رسالة ماجستير- جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2017).

الإسلامية وآليات عملها، بالتطبيق على عدد من المصارف الخليجية خلال فترة زمنية والمصارف هي: مصرف قطر الإسلامي، مصرف بيت التمويل الكويتي، مصرف الإمارات الإسلامي على مستوى مصارفها الإسلامية، وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي توصلت الدراسة إلى أن أغلب الطرق وآليات المتابعة لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية ليست مناسبة نتيجة لعدم توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن واقع مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية ما زال يعتمد على جانب المحافظ المالية الخاصة بالمصرف فقط في تمويل المشاريع والأنشطة.

5. الياس عبد الله أبو الهيجاء، *تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية* "دراسة حالة الأردن" ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك أربد الأردن، 2007³¹.

هدفت هذه الدراسة إلى تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي، وفي تطوير آليات تساعد عند استخدامها في زيادة التمويل بصيغة المشاركات، وتطوير تلك الصيغ عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابلها، وقد تشكلت محاور الدراسة من ثلاثة محاور هي: المحور الأول التعرف لصيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، والثاني معوقات لصيغ التمويل تلك، والمحور الأخير معوقات الاستخدام المصرفي للتمويل بالمرابحة ومخاطرها.

6. زهير أحمد علي، *صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية*، رسالة دكتوراه- جامعة السودان، 2016³².

هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر المالية، وبيان أحكام

31 الياس عبد الله أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن "رسالة ماجستير - جامعة اليرموك، أربد الأردن، 2007".

32 زهير أحمد علي، "صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية" (رسالة دكتوراه- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016).

وضوابط التمويل الإسلامي، وتوضيح طبيعة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وتمثلت مشكلة الدراسة في الأخطاء والتجاوزات في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، وعدم وجود العدد الكافي من الكوادر المدرية التي تجمع بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية والمصرفية لإدارة عمليات التمويل الإسلامي، وأن هناك ضعفاً في تطبيق بعض صيغ التمويل الإسلامي مثل المشاركة والمضاربة والإجارة بسبب اعتقاد إدارات تلك المصارف بارتفاع درجة المخاطر المالية، هنا، واختبرت الدراسة الفرضيات التالية: التمويل بصيغة المراقبة يؤثر في المخاطر المالية، التمويل بصيغة المراقبة يؤثر في المخاطر المالية، التمويل بصيغة المشاركة يؤثر في المخاطر المالية، التمويل بصيغة المشاركة يؤثر في المخاطر المالية، التمويل بصيغة الإجارة يؤثر في المخاطر المالية، وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها: التمويل بصيغة المراقبة في المصارف يمنح بناء على الجدارة الائتمانية للعميل مما يقلل من التعرض لمخاطر عدم السداد، وتهتم المصارف بتدريب العاملين على إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وتستخدم المصارف إجراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ عقود صيغ التمويل الإسلامي، وتطبق المصارف الإسلامية معايير صيغ التمويل الإسلامي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتهتم المصارف بتعزيز وتطوير الأطر الرقابية والإشرافية لصيغ التمويل الإسلامي.

7. نجاة محبوب، *مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك*

الإسلامية، جامعة العربي بن مهيدى، 2012³³.

تنطلق الدراسة لتجيب عن التساؤل التالي: كيف تهتم البنوك التجارية والبنوك الإسلامية من المخاطر التي تعرضها أثناء قيامها بعمليات التمويل؟ وهدفت الدراسة للتعرف على البنوك

33 نجاة محبوب، "مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية" (رسالة ماجستير- جامعة العربي بن مهيدى، الجزائر، 2012).

التجارية والبنوك الإسلامية؛ ومحاولة معرفة التقنيات التمويلية المعتمدة من طرف البنوك التجارية والبنوك الإسلامية؛ ومحاولة إبراز أهم مخاطر الصيغ التمويلية التي تتعرض لها البنوك التجارية والبنوك الإسلامية؛ ومحاولة التعرف لمختلف الآليات الوسائل التي تستخدمها كل من البنوك التجارية والبنوك الإسلامية للتحوط من مخاطر التمويل، وتشير نتائج الدراسة إلى أن البنوك التجارية والبنوك الإسلامية تعتمد صيغ تمويلية مختلفة، وقد ثبتت صحة الفرضية للبحث حيث تعتمد البنوك التجارية على القروض كصيغة تمويلية، أما البنوك الإسلامية فتعتمد على البيوع والمشاركات للتمويل.

8. ميرفت علي أبو كمال، إدارة التمويل الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل³⁴، 2007.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم واقع الاستراتيجيات وأنظمة إدارة مخاطر الائتمان التي تتبعها المصارف العاملة في فلسطين، ووضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقاً للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية الدولية، وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي: كفاءة إدارة العملية الائتمانية في المصارف العاملة في فلسطين، إضافة إلى الالتزام بالضوابط والقواعد الإلزامية التي تضعها سلطة النقد للمصارف من أجل تخفيف حدة مخاطر الائتمان، وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أنه يصعب على المصارف قياس مخاطر الائتمان وفق منهجيات بازل لعدم توفر المقومات الالزمة لتطبيق الأساليب المعاصرة، حيث تفضل المصارف استخدام الأسلوب المعياري الموحد عند قياس مخاطر الائتمان وفق منهجيات بازل عن استخدامها للأسلوب التقييم الداخلي.

34 ميرفت علي أبو كمال، "إدارة التمويل الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية في بازل" (رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2007).

وأخيراً يجد الباحث أوجه تشابه مع الدراسات السابقة في أنها بحثت في موضوع المخاطر في البنوك الإسلامية خاصة في مخاطر الائتمان، لكن هذه الدراسة الحالية مختلفة عن تلك الدراسات لأنها تبحث في إدارة التمويل ودورها في الحد من المخاطر المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة وصفية على بنك الجمهورية ليبية طرابلس من خلال التوصيف والأداء والمعوقات، ومن خلال خدماته الإسلامية، وأن هذه الدراسة يتوقع منها الباحث أن تضيف الجديد للدراسات الميدانية في الحالة الليبية خاصة في بنية المصارف الليبية الإسلامية التي تحاول يوماً بعد يوم إثبات جدارتها وجدوها أدائها ومقاومتها للمخاطر مهما كان نوعها بحكم خصائص تتميز بها لكن في الوقت نفسه تواجهها معوقات كثيرة وهو ما سوف تبحثه هذه الدراسة.

ح. منهجية البحث:

أولاً: نوعية البحث

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي النوعي، ويعرف البحث النوعي (*qualitative research*) بأنه: منهجية في البحث في العلوم الاجتماعية تركز على وصف الظواهر والفهم الأعمق لها، ويختلف عن البحث الكمي الذي يركز عادة على التجربة وعلى الكشف عن السبب أو النتيجة بالاعتماد على المعطيات العددية، فالسؤال المطروح في البحث النوعي سؤال مفتوح التهابية، ويهتم بالعملية والمعنى أكثر من اهتمامه بالسبب والنتيجة³⁵، ولذا اعتمد الباحث على هذا المنهج الوصفي من أجل دراسة وكشف طبيعة إدارة التمويل، ودورها في الحد من مخاطر الائتمان في قطاع الصيرفة الإسلامية" دراسة وصفية على بنك الجمهورية ليبية طرابلس".

35 Bogdan, R. and Biklen, S, *Qualitative research for Education* (Chicago, 15th, 1998), 81.

ثانياً: مصادر البيانات

تنقسم مصادر البيانات لهذه الدراسة إلى مصادر أساسية ومصادر ثانوية كما يلي:

1. المصادر الأساسية

ثم اختيار المصادر الأساسية للبحث نظراً لعلاقتها بموضوع الدراسة؛ لأن هذه المصادر استخدمها الباحث من خلال دراسته الميدانية، فكانت إدارة المخاطر على سبيل المثال أحد هذه المصادر في المسؤولية على وضع الخطط وإدارة قطاع الصيرفة الإسلامية بالصرف الجمهورية وكل ما يتصل بالعمليات الإدارية التمويلية موضوع البحث وبتفرعاتها في موضوع إدارة التمويل لبنك الجمهورية طرابلس.

وتكون المصادر الأساسية بأخذ البيانات مباشرة من المدير العام لإدارة المخاطر ومدير دعم التمويل، وبعض المدراء في أقسام الصيرفة الإسلامية، وذلك للحصول على البيانات المطلوبة لموضوع البحث باعتبارهم هم المسؤولين المباشرة عن تسيير المصرف والمملئين بجميع جوانب العمليات المصرفية به، وإنهم من يضعون سياسات إدارة المصرف وهم من ينفذها في مجال المخاطر.

2. مصادر ثانوية:

استخدم الباحث هذه المصادر من أجل المساعدة على توضيح خلفيات الموضوع المراد بحثه، وهو إدارة التمويل ودورها في الحد من مخاطر الائتمان في قطاع الصيرفة الإسلامية دراسة وصفية على بنك الجمهورية ليبها طرابلس، وأهم هذه المصادر مرتبة حسب موثوقيتها، هي المنشورات الأكاديمية العلمية والمقالات المنشورة في المجالات العلمية المحكمة والكتب المنشورة في دور نشر جامعية، تليها الكتب الجامعية، ثم المجالات والكتب التي تصدرها دور نشر مرموقة، ثم الصحف والجرائد الكبرى، التي يكتب فيها الكتاب والأكاديميون وغيرهم من

الباحثين، وكذلك ما ينتجون من مقالات في صحف ومجلات وأبحاث منشورة ومن كتب، ومن

أمثلة المراجع الثانوية ما يلي :

أ. محمد بشير عليه. *القاموس الاقتصادي* (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(1985م).

ب. عدنان عبد الله عويضة، *نظريّة المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي* (فرجينيا: المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، 2010).

ج. ميثم صاحب عجام. *نظريّة التمويل* (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2001م).

د. منذر قحف. "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي" (بحث رقم 13، جدة. السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1998م).

ثالثاً: طريقة جمع البيانات

طريقة جمع البيانات في هذه الدراسة تمت بواسطة أدوات البحث الكيفي باستخدام ثلاثة

أدوات وهي: -

1- الملاحظة

وهي الطريقة الأولى في جمع البيانات باستخدام المنهج الوصفي النوعي، وعلى ضوؤها قام الباحث بعملية ملاحظة إجراءات تنفيذ إدارة التمويل وملاحظة دورها في الحد من مخاطر الائتمان في الصيرفة الإسلامية (دراسة وصفية في بنك الجمهورية طرابلس)، والملاحظة التي يتبعها الباحث هي ملاحظة مشاركة، وينقل الدكتور ثابتي الحبيب عن Lapassade تعريفها لها بأنها "طريقة يشارك فيها الباحث في الحياة اليومية للمجموعة الاجتماعية موضوع البحث، بهدف مضاعفة المعارف، وهذه الطريقة تلغى المسافة الفاصلة بين الباحث و موضوع البحث،

وتحول الباحث إلى فاعل وليس مجرد متفرج أو عنصر محايده، وقد أعطى هذا التوجه دفعاً قوياً للبحث العلمي بالمشاركة³⁶.

2-المقابلة

هناك عدة طرق لجمع البيانات الأولية عن طريق الاستقصاء (القصي)، ويتم تحديدها على ضوء ظروف وأهداف الدراسة المراد القيام بها ومنها الاستقصاء عن طريق المقابلة³⁷. والمقابلة: هي المحادثة الجادة الموجهة نحو هدف محدد غير مجرد الرغبة في المحادثة لذاتها³⁸. وهنا هي المقابلة مع المسؤولين في مصرف الجمهورية بالعاصمة طرابلس، وبعض من الموظفين في المصرف ومن باب الفائدة التذكير بأن المقابلة في البحث العلمي لها عدة أنواع كما يأتي³⁹:

1-المقابلة غير الموجهة.

2-المقابلة نصف الموجهة.

3-مقابلة ذات استماراة أسئلة مغلقة.

4-مقابلة ذات استماراة أسئلة مفتوحة.

5-المقابلة المركزية.

وبعد أن قام الباحث بالمقارنة بين طرق الاستقصاء المتاحة، تم اختيار طريقة الاستقصاء بواسطة المقابلة، فقد استخدم الباحث فرع من فروع المقابلة الشخصية وهو المقابلة

36 ثابتي الحبيب، "استخدام منهجية الملاحظة - المشاركة لتطوير وأنسنة أدوات تحليل العمل و توصيف الوظائف: محاولة تموقع ابستمولوجي وتأصيل منهجي"، مجلة الحكم (العدد الرابع، سبتمبر. ديسمبر، 2010)، 16.

37 ثابت عبد الرحمن إدريس، *نظريات ونماذج وتطبيقات* (مصر: الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة النشر 475، 2005).

38 محمد حسن عبد الباسط، *أصول البحث الاجتماعي* (مصر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، سنة النشر 26، 1982).

39 معن خليل عمر، *الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي* (بيروت: ط 3 ، دار الآفاق الجديدة، 1983)، 12.

الشخصية المفتوحة، أي غير المنتظمة التي تتضمن أسئلة مفتوحة عن طريق مقابلة مجتمع البحث المتمثل في قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس، والذين يمثلون المصادر الأساسية التي سبق ذكرها لجمع البيانات. والمقابلة غير المنظمة تعرف بأنها: مقابلة غير مقنة، ذات أسئلة مفتوحة وعميقة، وفي مقابلة غير المنظمة، يكون دور الباحث أقرب لمدير الحوار أكثر منه مقابلًا، وهذا النوع يمكن الباحث من فهم تفكير المشارك، وسلوكه، دون إسقاط فرضيات الباحث السابقة أو تصنيفاته عليه، والتي قد تحد من أقوال المشاركين⁽⁴⁰⁾.

لقد أجرى الباحث مقابلات مع عدد من المسؤولين بمصرف وكانت أهمها ما يلي:

1. عبد الكريم الشيباني مدير إدارة الاستعلام لشؤون المشروعات الصغرى والمتوسطة بمصرف الجمهورية طرابلس.
2. محمد ناجي الميري المسؤول بقسم المراقبة بمصرف الجمهورية طرابلس.
3. لطفي بن طالب رئيس قسم المراقبة بالإدارة العامة بمصرف الجمهورية طرابلس.

كما أجرى الباحث مقابلات مع كلا من:

1. محمد ميلود الثابت رئيس قسم التمويل التاجيري.
2. عامر إبراهيم الصويعي رئيس قسم المراقبة.

3. محمد سالم التكبالي مدير إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي.

4. مراد عبدالله الراجحي مساعد مدير إدارة المراجعة لشؤون التمويل.

3 . الوثائق

الوثائق كطريقة تقوم على أساس توثيق المعارف والعلوم التي غرضها حفظ المعلومات وانتقالها حتى يتمكن من استخدامها في مراجع أخرى، فيعتبر التوثيق في البحث العلمي من

40 punch K. *Introduction to Social Research: Quantitative and Qualitative Approaches* (London: Sage: 2000), 27.

أقوى الخدمات التي يحتاج إليها البحث العلمي، ويوجد العديد من أنواع التوثيق مثل الكتابة التي تستمد من الكتب والصحف والمجلات والمؤلفات والمخطوطات، وبالإضافة إلى ذلك التوثيق المصور والإذاعي، وفي هذه الدراسة اعتمد الباحث أساساً على وثائق مصرف الجمهورية من تقارير ونشرات مالية وغيرها.

رابعاً: طريقة تحليل البيانات

قام الباحث باتباع مراحل محددة لتحليل البيانات تبدأ من تنظيم البيانات لتسهيل الوصول إليها وتنتهي بكتابه استخلاص نتائج البحث (أو تقرير البحث) وهي: تنظيم البيانات، وتصنيف البيانات، وتسجيل الملاحظات، وتحديد الاتساق والأنماط، صياغة النتائج، التحقق من النتائج، وأخيراً كتابة تقرير البحث، وكما يلي.

1. تنظيم البيانات

في هذه المرحلة يكون لدى الباحث كم كبير من البيانات، التي تم جمعها من المصرف، ما بين مقابلة ومشاهدة كما أن لديه كمّاً من الملاحظات الأولية التي سجلها أثناء جمع البيانات، وهذه البيانات سوف يتم تنظيمها وترتيبها الأمر الذي يساعد الباحث للرجوع لها بشكل سريع.

2. تصنیف البيانات

في القراءة الأولية للبيانات التي تم جمعها من مصرف الجمهورية طرابلس يبدأ الباحث في تسجيل نظام تصنیف يسیر عليه أثناء التحلیل، وهذا النوع من التصنیف هو عبارة عن إعطاء عناوین فرعیة التي تحتویها البيانات المجموعۃ کل.

وهذه الجزئیات قد تكون کلمة أو عبارة أو جملة أو فقرة کاملة، وهذا التصنیف يكون عنواناً أو اسمًا لتلك الجزئیات التي يرى الباحث أنها ذات معنی في بحثه، ويعتبر تحديد أسئلة البحث عامل أساسی في ترتیب وتوجیه نظام التصنیف.

3. تسجيل الملاحظات

بعد هذا التصنيف قام الباحث بقراءة البيانات وتسجل ملاحظاته بعد أن استقر في ذهنه هيكل مبدئي لهذا النظام التصنيفي، أي بعد أن أعطى عنواناً مميزاً لكثير من جزئيات البيانات التي لديه، وبدأت تظهر لديه نقاط تمثل معالم محددة، وإن كانت غير واضحة في البداية، وحدها لم تكن ظاهراً عند الجمع الأولي للبيانات، وتكون هذه الملاحظات على شكل أسئلة تؤدي إلى مزيد من البحث سواء في المعلومات المتوفرة أو للبحث عن معلومات إضافية، أو على شكل تسجيل علاقات بين الفئات التي وضعت، لكنها تحتاج إلى تحقق.

وكما تكررت القراءة زاد احتمال اكتشاف شيء جديد في البيانات، ولذا فإن الباحث سوف يكرر من قراءة بياناته ولا يكتفي بالقراءة الواحدة أو القراءتين.

4. تحديد الاتساق والأنماط

تحديد الاتساق والأنماط نوع من التصنيف، لكنه يكون على مستوى أعلى من التجريد، ولذا قد يسميه بعض الباحثين التصنيف المحوري، لأنه يجعل الفئات تدور على محور واحد، وقد يسميه آخرون أسر التصنيف، لأنه يجمع عدد من الفئات في أسرة واحدة، وقد يسمى التصنيف الاستنتاجي (في مقابل التصنيف الوصفي) وبعد أن يتم التصنيف المفتوح، يتم وضع الملاحظات عليها لتعاد قراءة البيانات المصنفة، ثم لتصنف الفئات مرة أخرى على شكل أنماط وأنساق في مستوى تجريدي أعلى من التصنيف المفتوح الذي هو عبارة عن عناوين لجزئيات المعلومات.

5. صياغة النتائج

بعد مرحلة الأنماط والاتساق يصوغ الباحث تلك الأنماط والاتساق على شكل نتائج للبحث وهي نتائج لما قام بتحليله في الخطوات السابقة، وتعتبر جاهزة لكن لابد من مراجعتها كما في الخطوة التالية.

6. التحقق من النتائج

في هذه المرحلة قام الباحث بمراجعة للدراسات السابقة وأدبيات موضوع الدراسة، للتحقق من النتائج التي توصل إليها، ومناقشتها، وتعديل ما يرى تعديله أو بيان رأيه فيها، وهو في هذه المرحلة يتتأكد من أن ما توصل إليه بعد عمليات التصنيف المختلفة لا يوجد في البيانات الأساسية ما ينافقه، أو يجعله يعيد النظر في الافتراضات التي توصل إليها، وعملية التحليل عملية متداخلة المراحل، وتستمر إلى آخر لحظة في كتابة تقرير البحث.

ط. هيكل البحث:

في الباب الأول قام الباحث بالتحدث عن المقدمة -أسئلة البحث-أهداف البحث -أهمية البحث-حدود البحث-نظريات البحث-الدراسات السابقة.

أما في الباب الثاني تحدث الباحث في الإطار النظري عن إدارة التمويل في البنوك الإسلامية، ومفهوم إدارة التمويل وأهدافها وأهميتها والتعريف بالإدارة وأهدافها، وكذلك تعريف التمويل وأهميته ومراحله بصفة عامة، والتمويل الإسلامي بصفة خاصة، وخصائص إدارة التمويل الإسلامي، كما تطرق الباحث إلى مخاطر الائتمان الناتجة عن عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، ومنها تعريف إدارة المخاطر الائتمانية ونشأتها وأنواع المخاطر الائتمانية، كما تطرق الباحث إلى إدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك الإسلامية ومنهجها وتسويتها وإلى مناهج إدارة المخاطر الائتمان، وإلى مخاطر الائتمان في صيغ التمويل الإسلامي، وفق واقع تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامية، وكذلك التعرف إلى المعوقات التي تواجه المخاطر الائتمانية وحلولها.

والباب الثالث وفيه تم التعريف بمصرف الجمهورية طرابلس وخدماته الإسلامية. والباب الرابع بعنوان إدارة التمويل ودورها في الحد من مخاطر الائتمان بالتطبيق على قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس، قام الباحث بعرض البيانات وتحليلها

ومناقشتها واحتمل على ما يلي: الفصل الأول: طبيعة وخصائص مخاطر الائتمان الناتجة عن التمويل بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس، ثم الفصل الثاني: دور الإدارة المصرفية في الحد من مخاطر الائتمان الناتجة عن التمويل بقطاع الصيرفة الإسلامية، بمصرف الجمهورية طرابلس، ثم الفصل الثالث: معوقات مواجهة مخاطر الائتمان الإسلامي الناتجة عن التمويل في مصرف الجمهورية طرابلس والحلول لها.

الباب الخامس وهو الخاتمة وفيه عرض الباحث ملخص النتائج والتوصيات من الدراسة، والآثار المترتبة على النتيجة.





الباب الثاني

التمويل ومخاطره في المصارف الإسلامية

الفصل الأول: إدارة التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم إدارة التمويل وأهدافها وأهمية التمويل

المطلب الأول: تعريف الإدارة وأهدافها

أولاً: تعريف الإدارة

1. **لغة:** هي: كما جاء تعريف بـ "معجم الطالب" في مادة (أدار): "أدار الوزير العمل: أشرف عليه"، وعلم الإدارة: علم يتعلق بكيفية إدارة الأعمال⁽¹⁾. وعند ابن منظور: هي: مصدر أدار يدير إدارة، تقول العرب: أدرت الشيء إدارة، وأدار الشيء يديره إدارة، ويريدون من ذلك التعدي التدوير للشيء دورانا ذات اليمين وذات الشمال، ويستعمل الفعل لازماً أيضا، فيقال دار الشيء يدور دوراناً⁽²⁾.

2. **اصطلاحاً:** هي مجموعة متشابكة من الوظائف أو العمليات (تخطيط، تنظيم، توجيه، قيادة، متابعة، رقابة) تسعى إلى تحقيق أهداف معينة عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة⁽³⁾. وهي: المعرفة الصحيحة لما يراد من الأفراد أن يؤدوه، ثم التأكد من أنهم يؤدونه بأحسن وأرخص طريقة⁽⁴⁾. وهي تحقيق الأهداف المنظرة بتنظيم استخدام الإمكانيات المادية، والبشرية المتاحة على العلاقات الإنسانية داخل المؤسسة

1 محمد إسماعيل الصيني، حيمور حسن يوسف: *معجم الطالب*، مادة (أدار) (بيروت: مكتبة لبنان، 1991)، 50.

2 ابن منظور محمد بن مكرم، *لسان العرب* (بيروت مؤسسة التاريخ العربي، 1993)، مادة ربح، ج 4، 295.

3 يوسف يوسف، *الإدارة التربوية مداخل جديدة لعالم جديد* (القاهرة: دار اللغة العربية، الطبعة الأولى، 2005)، 7.

4 محمد إسماعيل دباب، *الإدارة العامة* (الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 2، 2001)، 94.

⁽⁵⁾ وجاء تعريف الإدارة بأنها ذلك النشاط الإنساني الهدف إلى تحقيق نتائج محددة ومرغوبة باستخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة أفضل استخدام ممكن في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في مجتمع ما⁶. ويكون الأصل اللاتيني لكلمة (Administration) من جزأين: الأول وهو كلمة (Ad) ومعناها اللفظي (To) وتعني (لـ) والجزء الثاني هو كلمة (Minister) وتعني كلمة (خدمة) ولهذا فإن المعنى اللفظي لكلمة الإدارة في الأصل اللاتيني يعني (القيام على خدمة الآخرين) أو بمعنى آخر أنه (يتم أداء خدمة ما) عن طريق جهاز معين، ويعرفها هنري فايلر بأنها القيام بمجموعة من الأعمال التي تتضمن التنبؤ أو التخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيق والرقابة⁷. وفي الإسلام تعني الإدارة ثلاثة معانٍ هي الأمانة والولاية والرعاية فالأمانة تتجلّى في قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ⁸ والولاية في قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ) ⁹. والرعاية نجدها في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه : كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتٍ رَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ¹⁰.

وهذا يقود الباحث إلى تعريف الإدارة الإسلامية التي تعرف بأنها الاستفادة من كل الأسس الإسلامية والقواعد الشرعية، والتوجيهات الأخلاقية للوصول إلى أكبر قدر ممكن

5 سامي عريفج، الإدارة المعاصرة (عمان: دار الفكر، الطبعة 3، 2001)، 21.

6 محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004م)، 12.

7 محمد حسين العجمي، الإدارة المدرسية (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000م)، 27.

8 القرآن، الأحزاب: 72.

9 القرآن، النساء : 59.

10 بلقاسم سلطانية، أسماء بن تركي، الفعالية الإدارية في المؤسسة: مدخل سوسيولوجي (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2013م)، 12. والحديث رواه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ج 2، 893.

من الإنتاج، في أقل وقتٍ ممكن، وعلى أعلى مستوى من الإتقان ليكون كلّ عمل الإنسان عبادة لوجه الله تعالى، ونجد تعريف الدكتور حزام المطيري لها حيث يرى بأنّها: ذلك النوع من الإدارة الذي يتصف فيه القادة والأتباع بمقومات العلم والإيمان، التي تمكّنهم من أداء وظائفهم مهما اختلفت مستوياتهم ومسؤولياتهم المناطة بهم¹¹.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل وأهميته ومراحله

أولاً: مفهوم التمويل

1. لغة: جاء في قاموس المحيط ملت، مال وملت وتمولت: كثُر مالك وملته (بالضم) أعطيته المال، بمعنى أن التمويل (كسب المال) وتمولت كثُر مالك¹².

2. أما اصطلاحاً: جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الانتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنّها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

أ. من الناحية المادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة).

ب. من الناحية المالية: تتضمن كلفة ومصادر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل¹³.

11 إسراء أحمد، ونجيب سعد، الاقتصاد الإداري الإسلامي: منظور ثلاثي الأبعاد (القاهرة : المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2019)، 300.

12 سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموع من البنوك الإسلامية" (الجزائر، جمعية التراث، غرداية 2002)، 27.

13 أحمد بشير عليه، القاموس الاقتصادي (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة 1، سنة 1985)، 127.

ج. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: يعرفه الدكتور منذر قحف⁽¹⁴⁾: على أنه تقديم ثروة

عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد

تبijke الأحكام الشرعية. وقد اقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون

النظر إلى الجوانب التنموية، أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.

ويعرفه أيضاً محى الدين قرة داغي على أنه: إعطاء المال من خلال إحدى صيغ

الاستثمار الإسلامي من مشاركة أو مضاربة أو نحوه⁽¹⁵⁾، وهذا التعريف يبين أن التمويل

الإسلامي مجرد إعطاء المال من خلال صيغه المعينة دون النظر إلى العوائد التنموية من خلال

العملية التمويلية. كما عرف التمويل الإسلامي بأنه: هو كل توفير أو تدبير للموارد المالية

الخاضعة لتوجيهات و تعاليم الشريعة الإسلامية⁽¹⁶⁾.

أما السرطاوي فيعرف التمويل الإسلامي بأنه: أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة

مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل

استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق

طبيعة عمل كل منهما، ومدى مسانته في رأس المال، واتخاذ القرار الإداري والاستثماري⁽¹⁷⁾.

ويلاحظ الباحث خلو هذا التعريف من أي إشارة للشريعة وأحكامها وضوابطها ورغم ذلك فهو

تعريف مناسب؛ لأنّه شرح طبيعة التمويل من ناحية ضمنية وهي المشاركة في الربح.

14 منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي" (بحث رقم 13 ، الطبعة الثانية. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1998)، 72.

15 محمد البلتاجي، "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك" (المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية. للعلوم المالية والمصرفية، 29- 31 مايو 2005، عمان الأردن)، 14.

16 عبد الرحمن عبد القادر، "فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية" (أطروحة دكتوراه- جامعة محمد خضرير الجزائر، 2106)، 68.

17 فؤاد السرطاوي، *التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص* (عمان: دار المسيرة، 1999)، 97.

ويرى الباحث أنه يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي بأنه إطار شامل وذو صفة تنمية متعدد الضوابط الشرعية، المراعية لقواعد وأحكام الشريعة والمنفتحة على العلوم الاقتصادية الحديثة والتجارب والتقنيات المعمول بها في المصارف والمؤسسات في العالم اليوم، ويشمل الأنماط وال المجالات الحيوية في المجتمع وحسب ما تسمح به البيئة الاقتصادية وحاجيات الأفراد ومصلحة الاقتصاد الوطني.

ثانياً: أهمية التمويل

يعتبر التمويل من أهم الوظائف الرئيسية لأي مشروع سواء كان صناعياً أو زراعياً أو تجاريأً أو خدماتياً، فالتمويل هو الذي يساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع القائم منها والقطاع المالي ممثلاً في البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية المختلفة والشركات الاستثمارية، وهو الذي يردد المشروعات بما تحتاج إليه من أموال، وهو الذي يعمل على تجميع المدخرات المبعثرة هنا وهناك، ليقوم بضمها في جسم الاقتصاد القومي بقطاعاته المختلفة، وي العمل على تقوية هذا الاقتصاد ونموه وتطوره، وعلى هذا الأساس فإن نمو القطاعات الاقتصادية المختلفة يعتمد بشكل كبير على مدى وجود وكفاءة القطاع المالي في البلد، ويعتبر التمويل أيضاً الدورة الدموية في المؤسسة، حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تتحقق الأهداف التشغيلية والاستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة.

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن التمويل أهمية كبيرة، وسوف نتعرض لهذه الأهمية كما

يليه⁽¹⁸⁾:

أولاً: إن السيولة لا يمكن المحافظة عليها من طرف الشركة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية إلا عن طريق قرار التمويل. وللإشارة أن السيولة هنا تعني ببساطة توفير الأموال

18 عبد الله بلعيدي، "التمويل برأس المال المخاطر، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة" (رسالة ماجستير - 2008)، 10.

السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المتراكمة عليها عند استحقاقها، وتعني ببساطة القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.

ثانياً: إن الاستخدام الأكفاء للتمويل الخارجي يؤدي إلى تخفيض الضغط على ميزان مدفوعات الدولة المدين، والذي يرجع إلى خدمة ديونها الخارجية، ومن أهم عوامل كفاءة استخدام التمويل الخارجي، الربحية، الملائمة، المرونة والسيولة. ويساهم التمويل في ربط التمويل الدولي مع الهيئات والمؤسسات المالية.

ثالثاً: يساهم التمويل في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل تجديد أو تحسين رأس المال الثابت للمؤسسة كالأبنية أو استبدال المعدات والآلات، ويعتبر أيضاً كوسيلة سريعة تستخدماها المؤسسة لتواجه به احتياجاتها الجارية والخروج من حالة العجز المالي.

رابعاً: يضمن التمويل السير الحسن للمؤسسة فهو يعمل على تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها ويوفر احتياجات التشغيل، ويزيد من الدخل بإنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة، لهذا يعتبر قراره من القرارات الأساسية التي يجب أن تعطى بها المؤسسة، ذلك أن مستخدمي القرارات المالية خلال بحثهم عن مصادر التمويل الالزمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف و اختيار أحسنها، واستخدامها استخداماً أمثلًا يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر، مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن من تكلفة رأس المال، يتمثل في حسن اختيار طرق التمويل الذي يعبر أساس السياسة المالية⁽¹⁹⁾.

أما عن أهمية التمويل الإسلامي فلا يقتصر التمويل الإسلامي بصفه أنه نابعاً من المبادئ السمحاء الإسلامية على تلبية الحاجات المادية فقط، بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية وال الحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادراً على تلبية الحاجات المادية، فإنه

19 المرجع نفسه، 10

وبمصادره المختلفة يربى في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل، ويربى فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولاً وأخيراً، كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع، فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع، حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدینه ووطنه ومجتمعه، وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ول مجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع²⁰.

ثالثاً: خصائص التمويل

سوف يركز الباحث على خصائص التمويل الإسلامي وهي كما يلي:

1. التمويل الحقيقي: لعل أهم خصيصة من خصائص التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية هي أنه مرتبط بصورة مباشرة بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، وبالتالي فإنه خادم للاقتصاد من خلال تعامله في الأصول الاقتصادية الحقيقة، ومن هنا فهو يسهم بشكل رئيس في تحريك وتسريع الاقتصاد بصورة عامة، فكافحة الصيغة الإسلامية في التمويل من مشاركة ومضاربة وإجارة وسلم واستصناع، إنما تصب كلها في هذا الإطار، وتحدم هذا الهدف.

2. عدم سلعيّة النقد: وبناء على الخصيصة السابقة فإن التمويل الإسلامي يبتعد كل البعد عن جعل النقود سلعة، عكساً لما عليه الحال في التمويل التقليدي، فلننقد في نظر الاقتصاد الإسلامي دور محدد، فهي: وسيلة للتبادل، ومعيار للقيم، وقيمة للمتلافات، ولا يجوز أن تخرج عن هذا الدور المنوط بها، إذ أن جعل النقود سلعة سيجعلها عرضة

²⁰ محمد عبد الحميد فرحان، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل" (رسالة ماجستير: الأكاديمية العربية للعلوم الإدارية، مجهول السنة)، 32.

لتقلبات الأسواق، وخاضعة بصورة أكبر لعوامل العرض والطلب، ومن ثم للرواج والكساد. وهو ما لا يتلاءم مع وظيفتها ودورها.

3. تحريم الربا: واتساقاً كذلك مع ما تقدم يحرم الإسلام كل وسيلة تمويل تحتوي على الربا، باعتبار ذلك تسليعاً للنقدود، ومن شأن ذلك أن يعمل على تضخيم النشاط التمويلي على حساب النشاط الإنتاجي الحقيقي، وهو ما ينافق الهدف المنشود، في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

4. التنوع: يمتاز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي بتنوع الأساليب التي ينتهجها في أنشطته التمويلية، وبذلك تتعدد الخيارات والصيغ في التمويل الإسلامي، مما يوفر قدرًا كبيراً من المرونة لأطراف العقد التمويلي، فهناك تمويل بالمشاركة، وتمويل بصورة ائتمان تجاري.

5. الغنم بالغرم: وهذه قاعدة فقهية معروفة، معناها: أن المرء يتحمل غرم (أي يضمن مخاطر) المال الذي تحت يده، لقاء المنافع التي يحصل عليها منه، فإذا كان الأصل في تنمية المال أن الشخص الذي يمثله يقع على من يريده سكناه، ومن هنا، فإذا كان الأصل في تنمية المال أن الشخص الذي لاستثماره أو ليتصرف فيه كييفما شاء فإن هذا المال يدخل في ضمان الشخص المستلم لهذا المال، لأن حق صاحب المال في ذاته، تكون له منافعه، وعليه ضمانه، ومن هنا ينتقل التمويل من أسلوب العائد والضمان إلى أسلوب المشاركة والمخاطر، فالمزايا والمكاسب في التمويل الإسلامي يستفيد منها جميع الأطراف، والمخاطر والخسائر كذلك واقعة على عاتق الجميع، وهذا هو العدل والإنصاف.

6. رعاية المقاصد الشرعية: ينبغي أن تقوم الأنشطة التمويلية الإسلامية على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية لأي مشروع يراد تمويله، وبما أن أنشطة جهات العجز الراغبة في

التمويل محددة الوجهة، فإن على جهة الفائز مراعاة المقاصد الشرعية في المشروع الممول، والقيام بالموازنة بين مختلف الأنشطة المراد تمويلها، حتى توجه مواردها إلى المشاريع الأكثر مردودية على المجتمع، من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فتقدم المشاريع الضرورية على الحاجية، وتقدم الحاجية على التحسينية، وهكذا... وبذلك تحقق تخصيصاً أمثل للموارد المالية، وتسهم في التنمية المستدامة للأمة والمجتمع.

7. الشفافية: لا يجوز في الإسلام الإقدام على أي عقد يحتوي على الغرر، إلا ما كان منه يسيراً، أو على جهالة بالعقود عليه، وكذلك في عقود التمويل، فيجب أن تخلو عقود التمويل من المحاذير الشرعية المعروفة في كتب الفقه.

8. القرض الحسن: ومن ميزات التمويل في الإسلام: القرض الحسن، وهو خصوصية إسلامية خالصة، ومثله الوقف والزكاة، وكل أعمال البر والإحسان في الإسلام كالصدقات التطوعية، وغير ذلك⁽²¹⁾.

رابعاً: مراحل التمويل

إن المؤسسة تحتاج إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الإنتاجية المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف نقوم بإيضاحه في النقاط التالية⁽²²⁾:

1. مرحلة تمويل عملية الاستثمار: وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة

21 سمير هريان، "صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية" (رسالة ماجستير: جامعة فرhat، الجزائر، 2015)، 48-47.

22 ميشم صاحب وأخرون، نظرية التمويل (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2001)، 32.

إلى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

2. مرحلة تمويل الإنتاج:

وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لوجهة النفقات التي تتعلق أساساً بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومنج لعناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس المال العامل بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة، وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات. خلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة، وجل هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

3. مرحلة تمويل التسويق (البيع):

وتبدأ هذه المرحلة في أغلب الأحيان بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل، إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية. كما أن في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج، وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج.

وبعد انتهاء عملية التسويق، وتصريف الإنتاج، تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية، تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد، ومن هذا يتضح لنا أن للتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة، حيث تكون المؤسسة بحاجة إلى رأس المال لتغطية مختلف نفقاتها سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج، وأخيراً مرحلة التسويق أو البيع.

المبحث الثاني: وظائف إدارة التمويل

1-التخطيط

نظراً لأهمية التخطيط كان هناك اهتمام بالغ به من قبل الكتاب والباحثين ولذلك ظهرت عدة مفاهيم وتعريفات للتخطيط.

أ. تعريف التخطيط

فلقد عرف هنري فايول التخطيط بأنه "يشتمل على التنبؤ بالمستقبل بما سيكون عليه مع الاستعداد لهذا المستقبل"⁽²³⁾. ويعرفه اليوت "بأنه محاولة لتطبيق المنطق والعقل وبعد النظر لتنظيم مصالح البشر وتحقيق الأهداف الإنسانية"⁽²⁴⁾. ويعرف داترسون التخطيط "بأنه عملية ذهنية منظمة لاختيار أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف محدودة"⁽²⁵⁾. ويرتكز هذا المفهوم على عدة أمور هي:

1. أنه عملية ذهنية.
2. يرتكز على المستقبل والتنبؤ بهذا المستقبل.
3. يعتمد التخطيط على الامكانيات المتاحة.
4. يقوم التخطيط على اختيار بديل من عدة بدائل، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك بدائل فلا حاجة للتخطيط.

ب. التخطيط المصرف في المؤسسات المصرفية الإسلامية⁽²⁶⁾

23 سليمان ابو جاموس، مبادئ الادارة (فلسطين، نابلس، دار الثقافة، الطبعة 2، 1992)، 172

24 فيصل مراد، الادارة (عمان: دار مجدلاوي، 1983)، 85

25 المرجع نفسه، 85

26 محمد فوزي، تنظيم وإدارة المعاملات المالية والمصرفية في البنوك الإسلامية (الأحد 20-09-2015:02-09، بوابة الشروق).

2019-11-12 تاريخ الاقتباس [Http://www.Al-sharq.Com/news/details/371116.ViSwPfIViko](http://www.Al-sharq.Com/news/details/371116.ViSwPfIViko)

يقصد بالخطيط المصرفي التفكير المنظم السابق على عمليات التنفيذ وذلك لمواجهة المستقبل، ولذا يجب دراسة العوامل المؤثرة في عملية التخطيط المصرفي للمؤسسة المالية الإسلامية، إذ إنها تساعد إلى حد كبير في إجراء التنبؤات الالزامية عن مسار الأحوال في المستقبل كما أن وظيفة التخطيط تساعد في رسم السياسات وبناء القواعد التي سوف تحكم الأعمال المصرفية. كما يشمل أيضاً تقرير الأهداف التي ينبغي تحقيقها في النهاية سواء كانت خاصة بالنوادي الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أيضاً تحديد مزيج الأنشطة والخدمات المصرفية التي ستقوم المؤسسة الإسلامية بإنتاجها لتحقيق أهدافها، إذ يساعد ذلك في بيان الأهمية النسبية لتوزيع موارد المصرف وتحصيصها لأداء أنشطة وخدمات مصرفية معينة، كما يساهم في بيان الإجراءات الواجب اتباعها لأداء كل نشاط أو خدمة وبرامج العمل لكل نوع بما يساعد على بيان الوقت اللازم للبدء والانتهاء من مختلف الأعمال، وتترجم البرامج والأعمال المقرر القيام بها مستقبلاً في صورة موازنات تخطيطية، لتساهم في بيان الموقف المالي للمصرف مع كل فترة زمنية معينة، وعليه يمكن إيجاز الدور المنوط بالإدارة السليمة للمؤسسة المالية من خلال تضافر جهود مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل أساسي في

الأركان التالية:

1. وضع أهداف وخطط وسياسات المؤسسة مع مراعاة تحقيق العائد الاقتصادي الملائم لمالكيها.
2. تسخير العمل اليومي وفق برامج وإجراءات عمل محددة وملائمة.
3. التزام المؤسسة بعمليات المهنية السليمة والأمنة والتزامها بالقوانين والتشريعات والتعليمات الإشرافية.
4. حماية حقوق ومصالح المساهمين والمالكين.
5. حماية حقوق ومصالح المودعين وذوي العلاقة.

2-التنظيم

أ. مفهوم التنظيم⁽²⁷⁾ :

هناك تعاريف عديدة للتنظيم، وهذه التعاريف تختلف عن بعضها البعض، حتى أصبح تعريف التنظيم وتحديد مفهومه غاية في حد ذاته، وسنذكر هنا عدداً من التعاريف الشائعة للتنظيم:

يستخدم بعض المديرين ورجال الأعمال كلمة (تنظيم) بمعنى (تصميم الهيكل التنظيمي): فهم ينظرون إلى (التنظيم) على أنه تلك العملية المتعلقة بعمل (الخريطة التنظيمية) التي توجد بها مربعات وخطوط بين تلك المربعات توضح الشكل الخاص بطرق وارتباط أعداد كبيرة من الأفراد مشتركة في أعمال معقدة وأكثر من أن تكون بينها علاقات مباشرة، بعضهم ببعض وظهورهم في وضع مرتب محسوس لتحقيق أهداف مشتركة متفق عليها. ويمكن تعريف التنظيم على أنها عملية دمج الموارد البشرية والمادية من خلال هيكل رسمي يبين المهام والسلطات⁽²⁸⁾.

ب. التنظيم القانوني والاقتصادي للبنوك الإسلامية

عملت الدول الإسلامية على بعث شعاع البنوك الإسلامية من خلال إعادة النظر في المنظومة المصرفية، من خلال إيجاد أطر قانونية من شأنها تنظيم البنوك الإسلامية بمجموعة النصوص القانونية، التي من شأنها أن تضمن إمكانية اعتماد بنوك إسلامية في النظام المالي جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، وعليه يسير التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية في أربعة اتجاهات: النظام المالي الإسلامي الكامل، ونظام الجمع بين البنوك التقليدية

27 مقالة بعنوان التنظيم الإداري، منتدى النجاح نت، [Http://www.naja7net.Com/showthread.php?t=11058](http://www.naja7net.Com/showthread.php?t=11058) تاريخ الاقتباس 2019-11-12

28 مقالة بعنوان التنظيم الإداري، منتدى النجاح نت، [Http://www.naja7net.Com/showthread.php?t=11058](http://www.naja7net.Com/showthread.php?t=11058) تاريخ الاقتباس 2019-11-12

والبنوك الإسلامية، ونظام خاص لكل بنك إسلامي، ونظام خصوّص البنوك الإسلامية للقوانين التقليدية.

ج. النظام المصرفي الإسلامي الكامل:

قامت مجموعة من الدول الإسلامية بإحداث تغيير جدري في أنظمتها المصرفية، وذلك من خلال إدخال الأسس الإسلامية على المستويين القانوني والمالي، وهذا ما اعتمدته باكستان منذ سنة 1979 وذلك من خلال إعلان خطة مدتها ثلاثة سنوات لتطبيق ذلك النظام⁽²⁹⁾، ومن أجل تحقيق الوحدة والتكامل للنظام المصرفي الإسلامي تم إدخال تعديلات في العديد من القوانين الأخرى وهي: قانون البنوك وقانون الشركات وقانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الدخل وقانون التسجيل وقانون ضريبة الثروة⁽³⁰⁾ لذلك عملت العديد من الأنظمة على إعادة النظر في المعاملات البنكية من خلال تحريم التعامل بالفائدة.

د. نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

تزاوج بعض الدول بين ما هو قائم بين النظام الخاص بالبنوك التقليدية والنظام الخاص بالبنوك الإسلامية، إذ بدأ العمل على نظام الجمع بين هذين النظامين منذ سنة 1983 حين صدر القانون الماليزي للبنوك، والذي يشتمل على قانون لتنظيم وتأسيس البنوك الإسلامية والإشراف عليها من البنك المركزي الماليزي⁽³¹⁾، وفي تركيا بدأ العمل في هذا النظام سنة 1984 في البنوك الإسلامية التي عرفت في بداي الأمر باسم (بيوت التمويل الخاصة)، و من بين البنوك الإسلامية التي أنشأت في ذلك الوقت بنك البركة التركي - بنك فيصل⁽³²⁾،

29 عطية، المصارف الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، 40-41.

30 ورقة عمل مقدمة تحت رعاية اللجنة الاستشارية العليا، لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (بالتعاون بين كل من البنك المركزي الكوفي والبنك المركزي الماليزي، 9 مارس 1996)، 9-10.

31 جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، 51.

32 المرجع نفسه، 86.

وتقبل بيوت التمويل التركية الودائع في حسابات جارية لا يستحق المودع عليها أية فائدة أو ربح ويلتزم البنك بردتها عند الطلب، كما تقبل الحسابات المشتركة التي يشارك فيها المودع البنك الربح والخسارة، كما صدر نفس القانون في دولة الكويت بموجب المرسوم رقم 72 لسنة 1977 و الذي بموجبه تم إنشاء ما يعرف ببيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة كويتية، تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة، مع استبعاد عنصر الفائدة كما هو مبين في النظام الأساسي للشركة المذكورة، وقد نصت المذكورة الإيضاحية للمرسوم بتأسيس الشركة المذكورة بعدم تقييدها بأحكام القوانين القائمة، وذلك فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها، وما ورد في نظامها الأساسي، لذلك نجد أن معظم الدول أصبحت تدرج ضمن قوانينها المتعلقة بالنقد والبنك المركزي بابا أو فصلا تحت عنوان البنوك الإسلامية.

هـ. نظام خاص لكل بنك إسلامي:

قامت بعض الدول الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام مصرفي إسلامي، والتي تخلو قوانينها من وجود أي تنظيم معين لإنشاء البنوك الإسلامية بالسماح بإقامة بنوك إسلامية بموجب قانون خاص أو مرسوم لكل مصرف أو بنك ينشأ لممارسة و مباشرة المعاملات الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة لمصر إذ تم تأسيس (بنك فيصل الإسلامي) المصري بموجب قانون خاص رقم 48 الصادر سنة 1977 كما صدر النظام الأساسي للبنك المذكور بقرار من وزير الأوقاف المصري من نفس السنة⁽³³⁾ إذ يلتزم البنك في معاملاته لقواعد الشريعة الإسلامية، لا سيما تحريم التعامل بالفائدة وتشكيل لجنة لرقابة الشرعية، وقد تم تعديل هذا القانون المنشئ للبنك بموجب القانون رقم 142 الصادر سنة 1981 والذي نص على خضوع للقوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي وللقوانين التي تنظم الرقابة على البنك بصفة عامة، وفيما لا يتعارض مع قانون إنشائه، لكن نجد أن هذا التعديل يتعارض مع ما

33 المرجع نفسه، 26

جاء به القرار رقم 48 السالف الذكر المنظم للبنك و الصادر عن وزير الأوقاف إذ كان البنك من خلاله لا يخضع للقوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي وغيرها من أحكام قانون الشركات مع خصوصه في معاملاته للعملة المصرية بطبيعة الحال.

و. البنوك الإسلامية التي تخضع للنظام التقليدي:

والمقصود بذلك مجموعة البنوك الإسلامية التي لا تخضع لقانون خاص بها إنما تخضع للقوانين المنظمة للمصارف التقليدية، ومن أمثلة ذلك المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك ففي 17/2/1983 حصل هذا المصرف على التصريح بإنشاء فرع له في الدنمارك إذ باشر العمل المصرفي الإسلامي مع خصوصه للقوانين المصرفية التقليدية السارية، ولكن مع التصريح بحق المودع في عدم تقاضي فائدة على وديعته وحق المساهمين في إشراك المودعين في الأرباح، وكان ذلك يقتضي فصل الحسابات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية عن الحسابات الأخرى التي تتعامل وفقاً للصيغة الإسلامية⁽³⁴⁾، نستنتج أن التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا النوع من المصارف خاضع للمودع نفسه لذلك وجد هذا النوع من البنوك الإسلامية في الدول الغربية التي يعيش فيها المسلمين.

3- التوجيه

أ. مفهوم التوجيه

عرف التوجيه بأنه الوظيفة الإدارية التنفيذية التي تنتهي على القيادة الأفراد والشراف عليها وتوجههم وارشادهم على كيفية تنفيذ الأعمال واتمامها، وتحقيق التنسيق بين مجهوداتهم وتنمية التعاون الاختياري بينهم، من أجل تحقيق هدف مشترك⁽³⁵⁾.

ب. مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي⁽³⁶⁾:

34 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق (الدار البيضاء: دار المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2000)، 89-90.

35 بشير العلاق، القيادة الإدارية (عمان: دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، 2009)، 89.

يعتبر المدير الشخص المسؤول عن إدارة مجموعة من الموارد المالية والبشرية والمعنوية بإحدى الوحدات الإدارية داخل المنظمة، حتى يحقق المدير عملية المزج بين تلك الموارد للوصول إلى أعلى معدلات التشغيل لابد أن يتم ذلك من خلال مجموعة متكاملة من الوظائف أهمها: وظيفة التخطيط، ووظيفة التنظيم، ووظيفة التوجيه، ووظيفة المتابعة والرقابة، وتبين أهمية وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي لما لها من آثار متعددة تنبع من مقوماتها ونتائجها سواء على الأفراد أو على وحداتهم الإدارية، وحدد عدداً من المقومات لوظيفية التوجيه وقسمها إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: مقومات وأسس ضرورية لبناء التوجيه الفعال: وهي تحديد الأهداف بدقة والعزز على تحقيقها، والالتزام بالمسؤولية وإدراكتها، تكوين الفريق القيادي.

المجموعة الثانية: مقومات وأسس تهتم بالعلاقات الإنسانية فيما بين القائد ومرؤوسيه: وهي تعني الرحمة، والرأفة بالمرؤوسيين، وتوطيد العلاقات، العدالة، مراعاة قدرات وإمكانات ومهارات المرؤوسيين.

المجموعة الثالثة: مقومات وأسس تهتم بحفز المرؤوسيين ودفعهم للعمل: وهي تعميق مبدأ الشورى، تدعيم روح الجماعة والولاء، البدء بالإيجابيات والتركيز عليها.

36 عبد الفتاح المغربي، *تقييم وظيفة التوجيه في البنوك الإسلامية* (القاهرة: دار المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط. 63، 1996)، 63.

4- الرقابة

أ. مفهوم الرقابة

عرفت بأنها "عمليات التنفيذ لكي يتبيّن مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكيها في وقتها المحدد وتحديد مسؤولية كل ذي سلطة والكشف عن مواطن العيب والخلل، حتى يمكن تفاديهما والوصول بالإدارة إلى أكبر كفاءة ممكنة"⁽³⁷⁾. لقد كان من نتائج عدم وضوح مفهوم الرقابة على الأداء في الفكر الإداري الحديث حدوث خلط بين مفهوم الرقابة على الأداء كوظيفة من وظائف الإدارة وبين أنشطة الإدارة الأخرى من ناحية ووسائل الرقابة من ناحية أخرى وعناصر الرقابة من ناحية ثالثة⁽³⁸⁾.

ب. وظيفة الرقابة كما تقوم بها المصارف الإسلامية⁽³⁹⁾ :

1. إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك من معاملات مالية.
2. دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك أو المؤسسات المالية الإسلامية وإبداء الرأي فيها.
3. الاشتراك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
4. توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يختص بمعاملاتها.
5. مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية أو التي

37 ماجد راغب الحلو، علم الإدراة العامة (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1989)، 229.

38 عبد الكريم دروي وآخرون، أصول الإدارة العامة (القاهرة: دار مكتبة الأنجلو المصري، الطبعة الثانية، 1980)، 508.

39 نوره سيد أحمد مصطفى، "مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية" (مقالة نشرت في 2012/01/21 تاريخ الاقتباس 2019-11-17).

2019-11-17 تاريخ الاقتباس <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4171>

تمارس أعمالاً وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

6. المساعدة في وضع برامج تدريب العاملين في البنوك الإسلامية، بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية في الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية، وفهم الجوانب الشرعية والفقهية لها.
7. إعداد البحوث والدراسات التي تثري العمل المصرفي الإسلامي.
8. المساعدة في عملية إصدار أو تطوير أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
9. يجب أن يكون أحد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من المشاركين في لجنة اختيار الموظفين إذ أن الموصفات المهنية للموظف غير كافية لاختيارة للعمل في المؤسسة المالية الإسلامية، لأن معرفة وثقافة الموظف بالمعاملات الشرعية سبب رئيسي للالتزام، بقواعدها وعدم مخالفتها، كما أن تتمتع الموظف بشخصية سوية وتمسكه بالأخلاقيات الإسلامية وأداء الشعائر الدينية يساعد كثيراً في تطبيق الموظف لقواعد الشرعية، والعكس صحيح أيضاً فإن اختيار أشخاص مهنيين، ليس لديهم ثقافة شرعية أو التزام بالشعائر الدينية، يؤدي إلى سوء تطبيق قرارات وفتاوي الهيئة الشرعية⁽⁴⁰⁾.

الفصل الثاني: مخاطر الائتمان الناتجة عن التمويل في المصارف الإسلامية

قبل التحدث عن الائتمان ومخاطره ينوه الباحث إلى أن الائتمان كمصطلح غير مقتصر على المصارف التقليدية، وإنما يشمل المصارف الإسلامية مع اختلاف طريقة الائتمان فالمصارف التقليدية تنظر إلى الائتمان بأنه ناتج عن منح القروض التمويلية بينما المصارف الإسلامية يكون الائتمان فيها متولد وناتج عن منح التمويل بوسائل التمويل الشرعية كالمضاربة على سبيل المثال. فمعلوم أن البنوك التقليدية تواجه المخاطر الائتمانية في كل

40 عبد المجيد محمود الصالحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (مصر: دار الكتاب، الطبعة 2، مجهول سنة النشر)، 271.

عملياتها تقربياً، لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائنة بمدينه على الدوام، مما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات، وكذا البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر بالخصوص في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المدانية، فمعلوم أن المربحة، والاستصناع، والإجارة وبيع التقسيط هي بيع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية، والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدى، ولكنه يتضمن أيضاً مخاطر ائتمانية، والمضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذاته⁴¹ .⁴²

وفيما يلي يعرض الباحث لمحنة عن المصارف الإسلامية قبل الحديث عن مخاطر التمويل بها، حيث تشير معظم الدراسات إلى أن ميلاد المصرفية الإسلامية قد بدأ مع تجربة بنوك الادخار المحلية في عام 1963م بمدينة ميت غمر بمصر والتي استمرت لفترة أربع سنوات، وبأن أول بنك ينص في قانون تأسيسه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية هو بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971م⁴³. وقد كانت فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1965م التي أكدت على أن الفائدة المصرفية من الربا المحرم حافزاً لإنشاء العديد من المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية في بعض دول العالم الإسلامي. وتشكل البنوك والمؤسسات المالية لبنة أساسية مهمة في بناء الاقتصاد والأعمال في أي دولة، إذ أن القطاع المصرفي له دور كبير لا يمكن تجاهله في عملية التطور الاقتصادي، ذلك

41 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، مسودة مشروع رقم (2)، 15 مارس 2005.

42 خالدي خديجة، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها" (المؤتمر العلمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، قطر، ديسمبر 7، 2011).

43 Chapra, M.U., *Islamic Banking: The Dream and the Reality* (A Paper Presented at the Seminar on Contemporary Applications of Islamic Economics. Morocco, May, 1998) PP2-3.

أنه يعتبر الأداة التي من خلالها تطبق الدولة نظامها النقدي وسياساتها المالية، وتعرض البنوك في ظل التغيرات المستمرة في البيئة الاقتصادية إلى العديد من المخاطر التي تؤثر على أنشطتها المختلفة من إقراض واستثمار وغيرها، ومن أمثلة المخاطر التي تواجه البنك التجاري: مخاطر الائتمان – مخاطر السيولة – مخاطر رأس المال - مخاطر سعر الفائدة – مخاطر التضخم – ومخاطر السوق، وغيرها، وتؤثر المخاطر السابقة على أصول البنك التجاري، وبالتالي على سلامة أموال المودعين.⁽⁴⁴⁾

وتعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصاً مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية وال الحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر، ومن ثم فإن إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية، وباعتبار البنك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد ومخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد فإن المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي تواجهها والناجمة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات، والتي تصنف إلى أنواع مختلفة، يمكن قياسها بمؤشرات متطرفة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلاً، وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها⁽⁴⁵⁾.

ولقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق استقرار القطاع المالي في السبعينيات، لأنه كان يخضع للتنظيم القانوني الشديد، كما كانت العمليات المصرفية تقوم أساساً بتجميع الموارد والتسليف، أما الثمانينيات فقد حملت معها موجات التغيير الجذري، بالتحرر من القواعد

44 هشام المليجي، "الحكم على كفاية رأس المال في البنوك التجارية، دراسة تطبيقية"، المجلة العلمية لكلية التجارة (القاهرة: جامعة الأزهر، العدد 26، 2002)، 11.

45 مفتاح صالح وأخرون، "المخاطر الائتمانية تحليلها قياسها إدارتها والحد منها"، 21.

التنظيمية وازدياد المنافسة مع الدور المتضخم للأسوق المالية، هذا ما جعل المؤسسات المصرفية والمالية تنوع في خدماتها وتبتكر منتجات جديدة، خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية كالمشتقات والمستقبليات، ولقد ولدت موجات التغيير هذه الكثير من المخاطر، وازدادت بسبب المنافسة والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال، وازدياد تقلب الأسواق واختفاء الحاجز القديمة. وبناء على ذلك تأسس حقل معرفي جديد عرف بـ" إدارة المخاطر" ليشكل العمود الفقري للثقافة المصرفية الجديدة، حيث تستلزم الإدارة السليمة للمخاطر أن تكون الإدارات العليا للمؤسسات المالية والمصرفية مدركة تماماً لأهمية هذه الإدارة، وذلك من خلال وضعها لاستراتيجيات متكاملة، يكون اعتمادها على أسلوب علمي في قياس المخاطر، وكذلك تهيئة الكفاءات والخبرات للعمل في هذه الإدارة.⁽⁴⁶⁾ وفي أعقاب توالي الأزمات المالية والمصرفية مثل أزمة دول جنوب آسيا في النصف الثاني من عام 1997 وعام 1998، والتي أثرت تأثيراً ملحوظاً على الاقتصاد العالمي، وكذلك أزمة الرهن العقاري الأخيرة سنة 2008 وقد أثارت تلك الأزمات المصرفية المتتالية والمعقّدة اهتمام المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، واتضح أن أهم أسباب حدوث تلك الأزمات المصرفية هي تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها المصارف من ناحية، وعدم إدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى، حيث تشكل مخاطر الائتمان أهم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر وإلغاء القيود في ممارسة الأنشطة المصرفية.

يمكن القول أن التمويل الإسلامي هو التمويل الذي يقوم على أساس العدالة والمشاركة في المخاطرة والربح، فإن المبررات التي يقدم على أساسها طلب التمويل تقوم كلها بدور هام في تخصيص الموارد. إضافة إلى ذلك فالتمويل الإسلامي يوزع المخاطرة على عنصرين هما" العمل ورأس المال" وأيضاً التمويل الإسلامي لا يلغى المخاطرة، وإنما يوزعها طبقاً للمعيار العدالة في

46 مثال، " إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية" ، 2

الإسلام فالربح مرتبط بالمخاطرة⁽⁴⁷⁾.

المبحث الأول مفهوم إدارة مخاطر الائتمان نشأتها وأنواعها

المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية، ونشأتها

أولاً: التعريفات

1. تعريف إدارة المخاطر

أ. في اللغة:

المخاطر في اللغة مشتقة من مادة (خطر)، وهذه الحروف الثلاثة هي أصلان معنيين، أحدهما:

القدر والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة⁽⁴⁸⁾، ويتجلّى ذلك من خلال المعاني التي يمكن أن

تستعمل فيها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، منها:

- ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال: رجل خطير، أي: له قدر وأمر خطير، أي: رفيع

⁽⁴⁹⁾، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا حَطَرَ لَهَا"

أي: لا مثل لها⁽⁵⁰⁾.

- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر مخاطرة، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها

وأشفى بها وفهم على خطر، أي: على شفا هُلُكٍ أو نيل مُلُكٍ⁽⁵²⁾، وقد جاء في الحديث "... ولَا

47 محمد محمود المكاوي، *البنوك الإسلامية* (المنصورة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2009)، 49.

48 أبو الحسين ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، 1979)، 199.

49 محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب* (بيروت مؤسسة التاريخ العربي، 1993م)، ج 4، 137.

50 محمد بن يزيد الفزويني ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، مجهول سنة النشر)، ج 2، 448.

51 المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: خليل شيخا (بيروت، دار المعرفة، 2001م)، ج 1، 504.

52 محمد مرتضى الحسيني الربيدى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: إبراهيم الترزي (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1972)، ج 11، 201.

الجِهاد، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ⁽⁵³⁾ أي: يلقىها في التملكة بالجهاد⁽⁵⁴⁾.

ب. اصطلاحاً:

عرفت المخاطر بأنها حالة حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع⁽⁵⁵⁾. أما إدارة المخاطر فهي : النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة، وتهدف إدارة المخاطر إلى درء الخطر أو الوقاية من عواقبه، والعمل على عدم تكراره والتقليل من حجم الخسائر عند حدوثها، ودراسة أسباب حدوث كل خطر لمنع حدوثه مستقبلاً⁽⁵⁶⁾. وعرفت إدارة المخاطر بأنها عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى حد أدنى⁽⁵⁷⁾.

إن إدارة المخاطر الائتمانية تركز على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية (مثال: الكوارث الطبيعية أو الحرائق، الحوادث، الموت والدعوى القضائية) ومن جهة أخرى فإن إدارة المخاطر المالية تركز على تلك المخاطر التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايدة المالية.

53 البخاري، صحيح البخاري، ج 2، 20.

54 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 1، 504، وقد شرح ابن حجر العسقلاني "يُخَاطِرُ" بـ قصد قهر العدو ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه.

55 Emett J. Vaughan, *Risk Management*, (John Wiley & Sons. Inc, U.S.A.1997).

56 دليلة بو علي، "إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير- جامعة المسيلة، الجزائر، 2015)، 16.

57 طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر أفراد، إدارات، شركات، بنوك (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007)، 50.

⁽⁵⁸⁾ إن إدارة المخاطر الائتمانية تتطلب فريق مختص بإدارة هذه المخاطر، حيث يجب أن تتبع عملية إعطاء الأولويات، بحيث أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية تعالج أولاً بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل واحتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد ⁽⁵⁹⁾.

ج. المخاطرة في الاقتصاد

تحمل المخاطرة في مجال الاقتصاد العديد من المعاني، يمكن حصر بعض من تلك المعاني:

- المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه ⁽⁶⁰⁾.
- المخاطرة: هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع ⁽⁶¹⁾.

د. مفهوم المخاطرة من المنظور الإسلامي:

الخطر في هو الشرف والقدر ومنها قولهم فلان ذو خطر، والخطر هو المجازفة والإشراف على الهلكة وهو الجائزة التي تعد للمتراهنين في ألعاب القمار، والخطر ما وضعناه على يدي العدل فمن فاز أخذته وهو من الخطر بمعنى الغرر، لأن ذلك المال على شفا أن يفاز به ويؤخذ ⁽⁶²⁾. وأن المخاطرة في المعاملات المالية حسب المنظور الإسلامي على نوعين:

- ممدودة : وهي : تحمل نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة في التجارة، وهذه المخاطرة لابد منها في كل تجارة، وهذا القسم يعبر عنه الفقهاء بالضمان، ويطلق عليه المخاطرة الإيجابية.

58 ابن علي، "وكالات تصنيف الائتمان دراسة تحليلية" مجلة المال والصناعة بنك الكويت الصناعي، 52.
59 المرجع نفسه، 53.

60 سيد الهواري، الإدارة المالية، 109.

61 آل شبيب، مبادئ الإدارة العامة، 36.

62 الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج 1، 383.

- مذمومة: وهي المخاطرة التي يكون فيها تعريض المال للهلاك والتلف بأحد العقود المحرمة، كما لو كان في العقد غرر فاحش أو ميسر أو مجازفة لإهلاك المال، ويطلق على هذا النوع المخاطرة السلبية⁽⁶³⁾.

2. تعريف الائتمان:

أ. في اللغة: مصدر فعل ائتمن على وزن الافتعال وأصله أمن وهو بمعنى الأمان والأمانة والأمن ضد الخوف⁽⁶⁴⁾ وفي القرآن الكريم: (فَلَمَّا عَبَدُوا رَبَّهُنَا أَبْيَتْ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) ⁽⁶⁵⁾.

ب. اصطلاحاً:

إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض وهو عملية مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها غالبا تكون هذه القيمة نقودا وهناك طرفان فيها مانح الائتمان، وهو الدائن والمقرض وهو المدين وهو متلقي القرض، وعرفت بأنها الثقة التي يوليهما البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه، وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حالة توقف العميل عن السداد⁽⁶⁶⁾.

يرى الباحث أن الائتمان المصري يعتبر الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظراً لما يتحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك، وهو في ذات الوقت الاستثمار الأكثر

63 سعد بن علي بن تركي الجلعود، "فقه المخاطرة المالية بين التمويل الإسلامي والتمويل الغربي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات (العدد 34، المجلد 5، الإسكندرية)، 569.

64 ابن منظور، لسان العرب، ج 10، 21..

65 القرآن، قريش: 3، 4.

66 محمد كمال عفانة، إدارة الائتمان المصرفي (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018م)، 13.

جاذبية لإدارة البنك، والذي من خلاله يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح وبدونه تفقد البنوك دورها ك وسيط مالي في الاقتصاد.

ثانياً: نشأة الائتمان المصرفى

نشأة الائتمان المصرفى تعود تاريخياً إلى فكرة "المؤمن"، هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي اعتاد الناس من قبل على إيداع الأموال طرفه ليتولى بدوره نيابة عنهم استثمار هذه الأموال بما يحقق عائداً مرضياً لجميع الأطراف، ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية بما تعنيه من تأسيس المزيد من المشروعات، التي تساهم في زيادة العملية الانتاجية، وما يرتبط بذلك من توفير المزيد من فرص العمل في المجتمع، وبالتالي فإن إدارة الائتمان في البنوك أمر مرتبط بنشأة هذه المؤسسات، وتلعب البنوك دوراً حيوياً في الاقتصاد القومى، بما تلعبه من دور مزدوج يتمثل في تجميع المدخرات القومية وقبولها في صورة ودائع لآجال مختلفة وأوعية ادخارية متنوعة، والقيام بتوظيف جزء كبير من هذه الودائع والمدخرات في صورة تسهيلات ائتمانية وقروض لتمويل الكيانات الفاعلة في مختلف قطاعات الاقتصاد، والمتبوع للآثار التي يفرزها منح الائتمان المصرفى على جميع قطاعات الاقتصاد القومى، يجد أن هذه الآثار متشابكة ومترادفة بدرجة بالغة التعقيد، ولها انعكاساتها المباشرة وغير المباشرة على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد القومى كالادخار والاستثمار والعملة والتضخم وال الصادرات والواردات، والائتمان المصرفى يمثل الثقة التي يولىها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.⁶⁷

67 المرجع نفسه، 14

وأن القروض المصرفية هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال الالزمه، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال أو على أقساط في تاريخ محددة، وأن البنوك تقوم بدورها في علاقتها الائتمانية بالعملاء بتدعم هذه العلاقة، وذلك بتقديم مجموعة من الضمانات، التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر⁽⁶⁸⁾.

المطلب الثاني: أنواع الائتمان المصرفية

يعد الائتمان الاستثمار الأكثـر جاذـبية لنشاط البنـوك التجـارـية والـمـؤـسـسـات المـصـرـفـيةـ الأخرىـ،ـ فـمـنـ جـهـةـ يـضـمـنـ تـحـقـيقـ الـرـبـحـيـةـ الـعـالـيـةـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ يـحـتـمـلـ الـبـنـكـ أـكـبـرـ مـقـدـارـ مـنـ الـمـخـاطـرـ.ـ وـتـقـرـضـ الـبـنـوكـ أـنـوـاعـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ الـائـتمـانـ إـذـ تـتـغـيـرـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ وـفـقـاـ لـلـتـغـيـرـاتـ الـتـيـ رـافـقـتـ نـشـاطـ الـبـنـوكـ الـتـجـارـيـةـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ وـيـنـقـسـمـ الـائـتمـانـ إـلـىـ:ـ

أولاً: الائتمان وفقاً للغرض منه.

1-الائتمان الاستثماري:

هو الائتمان الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل أو متوسطة الأجل نظراً لضعف الموارد الذاتية للمؤسسة مثل: الاستثمار في الأصول الثابتة كالآلات والأراضي وغيرها⁽⁶⁹⁾.

2-الائتمان التجاري:

من أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها،

68 المرجع نفسه، 14.

69 السيسى: قضايا مصرفية معاصرة، 31.

والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية⁽⁷⁰⁾.

3-الائتمان الاستهلاكي:

يشير إلى مختلف القروض التي تمنحها البنوك للإفراد لتمويل عملياتهم الاستهلاكية المعمرة كالسيارات، والثلاجات، الغسالات، فهو يعتبر ائتمان شخصي في أغلب الأحيان بحيث يقدم للشركات أو الأفراد الموظفين لدى الدولة، وغالباً ما يتم سداد هذا الائتمان في صورة

دفعات شهرية للبنك⁽⁷¹⁾.

ثانياً: الائتمان وفقاً لأجله.

1. ائتمان قصير الأجل:

هو ائتمان لا تزيد مدة استحقاقه عن سنة واحدة وتمثل الجانب الأكبر من قروض المصارف وتعتبر أفضل أنواع التوظيف لديها وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء أو بصفة أخرى عمليات رأس المال العامل ذات الدوران السريع مثل تمويل شراء المواد الأولية أو النقدية⁽⁷²⁾.

2. ائتمان متوسط الأجل:

تتراوح مدة بين السنة وخمس سنوات وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الاستثمارية، يحدد لها برنامجاً للسداد يرتبط بالتدفقات النقدية الحالية والمتوقعة التي تظهرها الدراسات الاقتصادية لمشروع المقرض والاحتياجات الحقيقية للعمل، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبيئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو

70 جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدراة المالية (بيروت، الدار الجامعية، 1998)، 388.

71 طارق طه، إدارة البنوك في بيئه العولمة والانترنت (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007)، 452.

72 السيسى، قضايا مصرفية معاصرة، 41.

لدى معهد الإصدار، والقروض غير القابلة للتباعدة⁽⁷³⁾. أما فيما يتعلق بال النوع الأول فيعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وأما فيما يتعلق بالقروض غير القابلة للتباعدة فمعناه أن البنك لا يتوفّر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض وبالتالي فانه يكون مجبراً على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

3. ائتمان طويل الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصنع، وإقامة مشاريع جديدة⁽⁷⁴⁾، تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضاً قد تصل إلى عشرين عام، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضاً تترواح مدها بين 3 إلى 10 أعوام، بغض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج ... الخ⁽⁷⁵⁾. أما الثانية فهي لا تختلف كثيراً عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضاً طويلاً الأجل لتطوير القطاع الزراعي. وذلك مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري، الرهن الحيازي)، ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتحذ إجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي... الخ.

73 بلعجوز، مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، 86.

74 عبد المعطي رضا الرشيد وأخرون، إدارة الائتمان (عمان: دار وائل للطباعة، 1999)، 10.

75 ليلى لولاشي، "التمويل المصرفى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" (رسالة ماجستير- جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005)، 21.

ثالثاً: تقسيم الائتمان المصرفي وفقاً للضمان

1. الائتمان المصرفي بضمان: (المضمون):

تعد الضمانات وسائل تأمين البنك ضد خطر عميله فهي تطلب بعد التأكيد من سمعة العميل المالية دراسة مصادر دخله ومركزه المالي، كما تساعد البنك على حقه عندما يتغير العميل في موعد الاستحقاق وذلك بالتصريف بالضمان، كما أن وجوده تحت يد البنك يعطي له الحق في جزء من الذمة المالية للعميل قد تكون الضمانات حقيقية أو عينية.

ويمكن تصنيف هذا النوع فرعياً إلى الأنواع التالية:

أ-ائتمان مقابل أوراق مالية:

تراعي البنك في هذا النوع من الائتمان أن تكون الأوراق المالية المتخذة كضمان للقرض هي من الأوراق القابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) والتي يمكن الاقتراض بضمانتها من البنك المركزي⁽⁷⁶⁾.

ب-ائتمان مقابل محاصيل زراعية:

وهو ائتمان يقدم مقابل رهن العميل لجملة من محاصيله الزراعية بقدر قيمة القرض المعطى لتكون كضمان للبنك إذا لم يسد العميل ما عليه.

ج-ائتمان مقابل أوراق تجارية:

تتمثل في القروض التي تمنحها البنك لعملائها مقابل الكمبيالات المسحوبة لصالح هؤلاء العملاء والمودعة لديها، ولتحاطط البنك تقوم باقتطاع هامش معين من قيمة الكمبيالات الضامنة بما يجعل قيمتها الإقراضية تقل عن قيمة الضمان بنسبة بين 20% و50%.

د-ائتمان مقابل بضائع:

76 طارق طه، إدارة البنك في بيئة العولمة والانترنت، 454.

تعتبر البضائع المرهونة ضمان للائتمان من السلع التي لا تتعرض للتلف سريعاً وتكون سهلة التصريف، لكي يتمكن البنك المقرض من بيعها لاستيفاء حقه في حالة تعذر العميل عن سداد القرض. ويتم تحديد قيمة البضاعة على أساس ثمن شرائها أو تكلفة إنتاجها مع تخفيف نسبة معينة لمواجهة احتمالات انخفاض قيمتها السوقية خلال العام.

هـ-ائتمان مقابل رهن عقاري:

يقدم العقار كضمان للبنك إذا رأى هذا الأخير حالة عدم الاستقرار في الوضعية المالية للعميل ليحول محله في حالة عدم سداده للقرض الأصلي.

2. الائتمان المصرفي غير المضمون:

قد تمنح البنوك بعض الائتمانيات إلى بعض المقرضين بدون ضمان، ويعرف هذا الائتمان عادة بالائتمان الشخصي أو السحب على المكشوف، كونه مبني على أساس الثقة بين المقترض والبنك، لكن يعتمد في منحه أيضاً على قوة ومتانة مركزه المالي وسلامة نتائج أعماله وحسن سمعته ليتم السداد في أقصر مدة ممكنة⁽⁷⁷⁾.

رابعاً: الائتمان المصرفي بصيغة التمويل التأجيري والتمويل التشغيلي

يعتبر الائتمان الإيجاري والتشغيلي من أهم أشكال الائتمان التي ظهرت حديثاً، فبفضلها يستطيع الفرد أو الشركة الحصول على معدات دون أن يضطر لأداء كامل القيمة أو الكلفة.

• مفهوم الائتمان الإيجاري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة المؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار

77 السيسى، قضايا مصرفية معاصرة، 27.

مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويستمر التسديد على أقساط يتفق بشأنها وتسى ثمن الإيجار⁽⁷⁸⁾.

• أنواع الائتمان الإيجاري

يتخذ الائتمان الإيجاري أشكالاً عديدة منها:

- حسب طبيعة العقد:

يندرج ضمن هذا التصنيف شكلان من الائتمان الإيجاري وهما: الائتمان الإيجاري المالي والائتمان الإيجاري التشغيلي.

1. الائتمان الإيجاري المالي:

يعتبر ائتماناً إيجارياً مالياً إذا تم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوى والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى إلى المستأجر، ويعني هذا أن مدة العقد كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافاً إليها عوائد هذه الأموال المستثمرة. ويتخذ الائتمان الإيجاري المالي أحد الأشكال التالية:

أ- البيع ثم الاستئجار: يتلخص هذا الشكل في قيام منشأة ببيع أحد أصولها المملوكة إلى طرف آخر بشرط أن يتفق معها على تأجيرها هذا الأصل لمدة محددة وفق عقد الإيجار.

ب- الاستئجار المباشر: ينطوي هذا الشكل على قيام المنشأة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في عملية تأجير الأصول، هذه الأخيرة تقوم بشراء الأصول ثم تعرضها للإيجار بأقساط ميسرة.

ج- الدفع الاستئجارين: يستخدم هذا الأسلوب في حالة الأصول ذات القيمة الرأسمالية الكبيرة، بحيث أن تمويل عملية شراء الأصل محل التأجير يكون من مصدرين: الأول يتمثل في

78 الطاهر لطرش، *تقنيات البنوك* (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، 69.

الأموال الخاصة للمؤجر، والثاني يتمثل في الحصول على قرض مصرفي طويل الأجل بضمان الأصل المشترى محل التأجير.

2. الإئتمان الإيجاري التشغيلي (العملي):

يعتبر إئتماناً إيجارياً عملياً إذا لم يتم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوى والمخاطر المرتبة عن ملكية الأصل إلى المستأجر، وهذا ما يسمح بالقول إن جزء من كل هذا يبقى على عاتق المؤجر، وبالتالي فإن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر لكل نفقاته وهذا ما يؤدي إلى انتظاره لفترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو

بيع الأصل⁽⁷⁹⁾. يتميز هذا النوع من الإئتمان الإيجاري بما يلي:

أ. يلتزم مالك الأصل بصيانة الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الدورية التي يسددها المستأجر.

ب. تكون مدة التأجير قصيرة بالمقارنة مع العمر الافتراضي للأصل، وبالتالي فإن التغطية الكاملة لتكلفة الأصل المؤجر تكون من خلال تكرار عمليات التأجير، إما لنفس المؤجر أو لطرف آخر.

ج. ينطوي عقد الإئتمان الإيجاري العملي على إمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل نهاية المدة المتفق عليها، فالمستأجر بإمكانه إعادة الأصل للمؤجر وخاصة إذا انتهت حاجته إليه وهذه الحالة نلمسها بشكل كبير في حالة الأصول ذات تكنولوجية التي تتطور بشكل سريع.

د. وعادة ما يقتصر التأجير التشغيلي على مجال متخصص معين ليمكّنهم من تأجير عدد كبير من الأصول المشابهة مما يسهل عملية الصيانة والتصليح⁽⁸⁰⁾.

79 صالح محمد الجناوي، الإدراة المالية والتمويل (الإسكندرية : الدار الجامعية، 1998)، 338- 339.

80 أحمد السيد كردي، أنواع التمويل الإسلامي (موقع منتدى التمويل الإسلامي 23 ديسمبر 2010) تاريخ الاقتباس 22/7/2022.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك الإسلامية ومنهجها وتسويتها

قبل التحدث عن المناهج وتسويتها، يتوجب علينا أن نتطرق إلى إدارة المخاطر وفقاً لما جاء في لجنة بازل، فمع تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمشاركة الدول الصناعية الكبرى بحضور ممثلي مسؤولي البنوك المركزية لـ اثنى عشرة دولة (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكمبورغ) عام 1988 وتم الاتفاق على وضع معدل 8 % كحد أدنى لكافحة رأس مال البنك وألزمت البنك بتطبيقه في نهاية عام 1992.

واهتمت لجنة بازل بـ نظام رقابي للمخاطر المصرفية التي تواجه النشاط المصرفـي، وأنـظـمة قيـاسـ المـخـاطـرـ، وـطـرـقـ إـدـارـتـهاـ لـلـتـخـفـيفـ مـنـهـاـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ اـسـتـقـرـارـ الـجـهـازـ المـصـرـفـيـ.

فوـظـيفـةـ إـدـارـةـ المـخـاطـرـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـبـنـكـ هيـ وـظـيفـةـ أـسـاسـيـةـ تـهـمـ بـالـتـنـسـيقـ بـيـنـ كـافـةـ إـدـارـاتـ الـبـنـكـيـةـ منـ حـيـثـ تـحـدـيـدـ مـخـاطـرـ مـخـلـفـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ تـوـاجـهـ الـبـنـكـ كـمـخـاطـرـ الـائـتمـانـ،ـ وـمـخـاطـرـ الـسـيـوـلـةـ،ـ وـمـخـاطـرـ الـسـوقـ بـشـكـلـ دـوـرـيـ وـتـبـوـيـهـاـ فـيـ صـوـرـةـ تـقـارـيرـ تـرـفـعـ إـلـىـ إـدـارـةـ الـعـلـيـاـ

لـمـاقـشـتـهـاـ،ـ فـالـهـدـفـ الـأـسـاسـيـ هـوـ "ـقـيـاسـ حـجمـ الـمـخـاطـرـ"ـ الـمـتـوـقـعـ حـدـوـثـهـاـ مـنـ أـجـلـ التـخـفـيفـ مـنـهـاـ أوـ التـحـكـمـ فـيـهـاـ،ـ وـلـيـسـ إـلـغـاءـهـاـ نـهـائـيـاـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ حـسـنـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ بـالـبـنـوـكـ يـسـتـوـجـبـ الـالـتـزـامـ بـالـمـبـادـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ التـالـيـةـ⁽⁸¹⁾:

1. أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "ـلـجـنـةـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ"ـ تـهـمـ بـإـعـدـادـ السـيـاسـةـ العامةـ،ـ أـمـاـ إـدـارـةـ الـمـتـخـصـصـةـ لـإـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ فـتـوـلـيـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ السـيـاسـاتـ،ـ كـمـاـ تـقـومـ بـمـراـقبـةـ وـقـيـامـ الـمـخـاطـرـ بـشـكـلـ دـوـرـيـ.

2. تـعـيـنـ مـسـؤـولـ مـخـاطـرـ لـكـلـ نـوـعـ مـنـ الـمـخـاطـرـ الرـئـيـسـيـةـ تـكـوـنـ لـدـيـهـ خـبـرـةـ كـافـيـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـبـنـكـيـ.

81 بلعجوز، "ـإـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ الـبـنـكـيـةـ وـالـتـحـكـمـ فـيـهـاـ"ـ، 9.

3. وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية⁽⁸²⁾ للائتمان والسيولة.

4. تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسى لقياس المخاطر والربحية.
5. استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.
6. ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.

المطلب الأول: مناهج إدارة المخاطر الائتمانية:

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية، وهذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة

الائتمان بالفروع الالتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية⁽⁸³⁾. وبشكل عام ترکز إدارة الائتمان على

نوعين من المناهج يتم من خلالهما تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطر ووضوحها كما يلي:

المنهج الأول: ويعرف بـ"المنهج التمييزي" ويقوم على فكرة تقييم العملاء وأخذ فكرة عامة عن شخصيتهم وحالتهم الاجتماعية ومدى مصداقيتهم، وتحديد الهدف من طلب الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان المقدم، وتركز إدارة الائتمان على دراسة إمكانية العميل ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق، وذلك بالوقوف على الملاءمة المالية له.

82 الأسقف الاحترازية (الأسقف الائتمانية) هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان المصرفي والتي على المؤسسات التي تمنح الائتمان احترامها حسب الحد الأقصى أو الأدنى المحدد من طرف اللجنة المصرفية، وذلك من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها المالية اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعاً من الثقة، نقلًا عن: نعيمة بن العاشر، "المخاطرة والتنظيم الاحترازي" مداخلة (الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 14-15 ديسمبر 2004)، 470.

83 محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي (الإسكندرية: الطبعة الثانية، منشأة المعارف، 2000)، 38.

المنهج الثاني: ويعرف ب "المنهج التجاري" بعد التأكيد من شخصية المفترض وملاءته المالية وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم الائتمان، يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس على أن يتطابق مع الأوزان المحددة من طرف إدارة الائتمان، إن تحليل المخاطر والتنبؤ بها مسبقاً يسمح لإدارة الائتمان التحكم فيها وتخفيض حدتها، وتجنب آثارها على الجهاز المالي، وعموماً تتمحور أهداف إدارة المخاطر في التأكيد من:

- إجمالي المخاطر المحتملة الحدوث.
- تركز المخاطر.
- قياس المخاطر.
- مراقبة المخاطر بالتحكم فيها وإعداد التقارير وفقاً للقواعد القانونية⁽⁸⁴⁾.

المطلب الثاني: **تسخير المخاطر الائتمانية**:

يقصد بتسخير المخاطر بأنها مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها، وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها، ويرتكز تسخير المخاطر على ثلاثة مبادئ

أساسية تتمثل في⁽⁸⁵⁾:

- الاختيارية: أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطر المعدومة.
- وضع حد للمخاطر: وهذا حسب نوع وصنف القرض.
- التنوع: وهذا بتجنب تمركز القروض لعملاء معينين.

وتعتمد البنوك في تسخير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المالي لتقدير حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من

84 عفانة، إدارة الائتمان المالي، 193.

85 نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، 467.

طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر، أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك.

1. الاستعلام المصرفي: قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها، وفقاً للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

أ. إجراء مقابلة مع طالب القرض: إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته، ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي، وخططها المستقبلية، كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية، وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح.

ب. المصادر الداخلية من البنك: يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان، خصوصاً إذا كان طالب القرض من سبق لهم التعامل مع البنك، وتتعدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائناً أو مديناً والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك.
- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه.
- التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

ج. المصادر الخارجية للمعلومات: تتمثل في الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين، ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم

وتعتمد هذه المصادر على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقرضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر⁽⁸⁶⁾.

د. **تحليل القوائم المالية:** هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات، فإذا إدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة، وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين، وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقرض، ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

2. **الأسلوب الوقائي:** لأجل الوقاية من مخاطر الت العثر قبل حدوثه تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان المنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية:

أ. **طلب الضمانات الملائمة:** تفادي للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الائتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب، وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات:

- **الكفالات:** الكفالة هي عقد يتکفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به الدائن نفسه.

- **الضمانات الشخصية:** هي تعهد والالتزام شخصي من طرف المقرض تكفل سداد قيمة القرض والفوائد وبذلك فهي تعبر عن الأمان في تغطية القرض وتضم⁽⁸⁷⁾:

. **الضمان الاحتياطي:** هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد، والأوراق التي

86 أحمد غنيم، *الديون المتعثرة والإائتمان الهارب* (القاهرة: دار الفاروق، 2000)، 38.

87 لطرش، *تقنيات البنوك*، 165، 166.

يجري عليها هذا النوع هي السفحة، السنن، والشيكات.

. تأمين الاعتماد: هو شكل من أشكال الضمانات الشخصية الذي ينطوي على ضمان تقدمه

مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر عدم السداد وكون أن تغطية الائتمان

احتمالياً ذلك ما يجعله موضع تأمين.

- الضمانات الحقيقية: ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع

والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل

الملكية، وذلك لضمان استرداد القرض⁽⁸⁸⁾، وتأخذ شكل الرهن العقاري، الرهن الحيازي،

الامتياز، وعموماً يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار:

- ألا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان.

- كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى.

ب. الحد من التركيز الائتماني: يقصد بالتركيز الائتماني توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظراً

لضخامة مركزه والامتناع عن تقديمها لعملاء آخرين، وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد

والتقليل منها من خلال⁽⁸⁹⁾:

- تفرض بعض الدول حدوداً للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10% - 25%

من رأس المال الموضوع، ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركيز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط

اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية.

- طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الأمور الأساسية؛ لأن الضمانات

الحقيقية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة.

88 المرجع نفسه، 168.

89 صلاح الدين حسن السيسى، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد (القاهرة: دار الوسام للطباعة،

.73،72)، (1998)

جـ الكفاءـة في إعدادـ السـيـاسـة الـائـتمـانـية: يـهدـفـ الـوصـولـ إـلـىـ سـيـاسـةـ اـئـتمـانـيـةـ سـلـيمـةـ وـتـجـبـ مـخـاطـرـ التـعـثـرـ عـلـىـ إـدـارـةـ الـبـنـكـ يـتـمـ تـكـثـيفـ تـدـرـيـبـ الـكـوـادـرـ الـائـتمـانـيـةـ باـسـتـمـارـ لـرـفـعـ مـسـتـوـاـهـمـ وـكـفـاءـهـمـ، وـهـوـ مـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ وـضـعـ أـهـدـافـ وـخـطـطـ سـلـيمـةـ، وـمـنـهـ تـحـدـيدـ مـسـتـوـيـ الـمـخـاطـرـ الـمـحـتـمـلـةـ، وـتـسـيـيرـهـاـ وـفـقـ مـعـايـرـ وـمـقـايـسـ نـظـامـيـةـ.

3. الأسلوب العلاجي: ويتمثل في استعمال طرق وتقنيات لتسهيل المخاطر والتخلص منها ويقوم

هـذـاـ الأـسـلـوبـ عـلـىـ:

دـ. تنـظـيمـ وـظـيـفـةـ التـحـصـيلـ الـائـتمـانـيـ: يـهدـفـ اـسـتـرـادـ الـبـنـكـ لـلـائـتمـانـ الـمـنـوـحـ فـيـ ظـرـوفـ مـنـاسـبـةـ وـتـفـادـيـاـ لـحـدـوثـ خـسـائـرـ يـلـجـأـ الـبـنـكـ إـلـىـ إـتـبـاعـ سـيـاسـةـ تـحـصـيلـ مـسـتـحـقـاتـهـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ، وـذـلـكـ بـتـنـظـيمـ آـلـيـةـ مـنـحـ الـائـتمـانـ، وـوـضـعـ مـعـايـرـ فـعـالـةـ تـكـفـلـ التـحـصـيلـ الـكـامـلـ لـلـقـرـضـ وـفـوـائـدـهـ فـيـ الـأـجـالـ الـمـحـدـدـةـ، وـيـعـتـمـدـ فـيـ تـنـظـيمـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ عـلـىـ لـلـقـرـضـ وـفـوـائـدـهـ فـيـ الـأـجـالـ الـمـحـدـدـةـ، وـيـعـتـمـدـ فـيـ تـنـظـيمـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ عـلـىـ

- إـعـادـ وـسـائـلـ تـكـشـفـ حـالـاتـ عـدـمـ الدـفـعـ الـحـالـيـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـيـةـ.

- الـاسـتـمـارـيـةـ فـيـ مـتـابـعـةـ وـمـعـالـجـةـ الـائـتمـانـ.

- وـضـعـ مـقـايـسـ مـنـطـوـرـةـ تـعـملـ عـلـىـ اـسـتـعـادـةـ أـكـبـرـ حـصـيـلـةـ مـمـكـنـةـ مـنـ الـمـسـتـحـقـاتـ⁽⁹⁰⁾.

المطلب الثالث: إدارة القروض المتعثرة:

تـنـشـأـ الـقـرـوـضـ الـمـتـعـثـرـةـ نـتـيـجـةـ لـأـسـبـابـ مـعـيـنـةـ يـمـكـنـ تـقـسـيمـهـاـ إـلـىـ ثـلـاثـ مـجـمـوـعـاتـ:

أـ. أـسـبـابـ يـرـتـكـبـهـاـ الـبـنـكـ فـتـؤـدـيـ إـلـىـ تـعـثـرـ الـائـتمـانـ: وـهـيـ أـسـبـابـ نـاتـجـةـ عـنـ عـدـمـ الـدـرـاسـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـلـقـرـارـ الـائـتمـانـيـ وـالـلـوـقـوفـ عـلـىـ الـمـخـاطـرـ الـمـحـتـمـلـةـ مـنـ حـيـثـ مـخـاطـرـ إـلـادـارـةـ، مـخـاطـرـ

الـسـوقـ، مـخـاطـرـ رـأـسـ الـمـالـ، وـمـخـاطـرـ الـضـمـانـاتـ الـعـقـارـيـةـ⁽⁹¹⁾ فـيـتـمـ صـرـفـ التـسـهـيلـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ

90 محمود، فـنـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ فـيـ الـبـنـكـ وـسـوقـ الـمـالـ، 113.

91 حـمـزةـ مـحـمـودـ الـزـبـيـديـ، إـدـارـةـ الـائـتمـانـ الـمـصـرـيـ وـالـتـحـلـيلـ الـائـتمـانـيـ (عـمـانـ: مـؤـسـسـةـ الـوـرـاقـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ، 2000ـ)، 187.

دون المراقبة والمتابعة.

ب. أسباب يرتكبها العميل فتؤدي إلى تعثر القروض: تنشأ مخاطر العجز عن السداد عند تقديم العميل معلومات خاطئة عن وضعيته المالية أو تقديمها بشكل غير كامل من جهة، ومن جهة أخرى عدم كفاءته الفنية والإدارية في استخدام القرض وتوجهه في أنشطة تمويل غير مناسبة وطبيعة القرض مما يتربّ عليه التعثر والعجز عن الوفاء بالتزامه اتجاه البنك.

ج. أسباب خارجية: تمثل في أسباب خارجة عن سيطرة إدارة البنك والعميل وتعلق بالحالة الاقتصادية للبلاد (مرحلة الانكماش) أو بالظروف السياسية والقانونية عند إحداث تغيرات في الأنظمة والتشريعات التي تحكم الدولة.

فالقروض المتعثرة ناتجة عن عدم قدرة العميل على السداد أو عدم رغبته أساساً مما يفرض على البنك اتخاذ إجراءات تختلف على حسب حالة المقترض.

- فإذا كانت حالة المقترض هي حالة عسر بالوفاء بالالتزامات تلّجأ إدارة الائتمان إلى تحليل القوائم المالية لدراستها وتصحّح الاختلالات، كما قد تطلب من المقترض الميزانية النقدية التقديرية للوقوف على حجم التدفقات النقدية، وتحديد القدرة على سداد القرض المنوّح.

- وإذا لوحظ أنّ حالة المقترض هي مؤقتة أو ظرفية تعمل إدارة الائتمان على مساعدة العميل، وتقديم المشورة بتأجيل السداد، وإعادة الجدولة، كما قد تمنّحه تسهيلات إضافية لتسهيل نشاطاته⁽⁹²⁾.

وتلّجأ إدارة الائتمان إلى مثل هذا الأسلوب الودي في العلاقات الوثيقة مع العملاء ذوي الثقة والسمعة الجيدة حفاظاً على مركز البنك مع العملاء الحاليين وجدب عملاء جدد.

1. أما في حالة أن تبيّن من خلال عملية التحليل الائتماني أنّ حالة المقترض صعبة ف تكون

92 الرشيد، وجودة، إدارة الائتمان، 287.

إدارة الائتمان أمام حالة قرض متغيرة يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية⁽⁹³⁾.

المطلب الرابع: مخاطر الائتمان في صيغ التمويل الإسلامي

أ- واقع تطبيقات صيغ التمويل المصرفية الإسلامية:

تأتي صيغة المربحة للأمر بالشراء في طليعة صيغ الاستثمار المطبقة في تلك المصارف بنسبة عالية. وللتوضيح ببيان الأهمية النسبية لصيغ الاستثمار في عدد من المصارف الإسلامية، فإن المربحة للأمر بالشراء هي الأسلوب السائد في استثمار الأموال في العديد من المصارف الإسلامية⁽⁹⁴⁾.

ولقد تم توجيه انتقادات كثيرة إلى المصارف الإسلامية وما زالت، بسبب اعتمادها بنسبة كبيرة على صيغة المربحة للأمر بالشراء دون أن تفسح المجال للصيغ الأخرى بالقدر الكافي بالتطبيق في ميدان معاملاتها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تدبي المخاطر في هذه الصيغة عن بقية الصيغ الأخرى التي ترتفع فيها درجة مخاطر الاستثمار.

ولتفادي ذلك يمكن تنظيم نشاط المصارف الإسلامية بحيث يقييد قيامها بصيغة المربحة للأمر بالشراء في حدود نسبة معينة من أصولها، حتى تضطر إلى استعمال صيغ أخرى أجدى على النشاط الاقتصادي، وإن كانت أكثر مخاطرة من صيغة المربحة للأمر بالشراء⁽⁹⁵⁾.

حيث إن صيغة المربحة منخفضة الكفاءة، وظهرت انتقادات جادة لهذه الصيغة واعتراضات عليها من قبل العديد من كتابات الاقتصاد الإسلامي، وذلك من ناحية انخفاض الكفاءة الاقتصادية:

1 - حيث يشتري المصرف السلعة، ثم يحوزها ويقبضها، ثم يبيعها للمشتري النهائي، وتظهر هنا

93 محمود، فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال، 114.

(94) أشرف محمد دوابه، *صياغات الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق* (القاهرة: دار السلام، ط1، 2004)، 23-24.

(95) عطية، *المصارف الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق*، 156.

مزاحمة المصرف للتجار على هذا النحو بالنظر إلى الأصول المالية التي يتمتع بها المصرف.

2 - حيازة المصرف للسلعة وقبضها، مع أن المصرف ليس له أي غرض في السلعة أصلًا، فالقبض والحيازة تكلفة إضافية تخرج المصرف عن وظيفته الأساسية، ويزداد الأمر سوءًا

إذا كان المشتري النهائي يقصد السيولة أصلًا، إذ سيحتاج حينئذ إلى بيع السلعة مرة

ثالثة ليصل إلى مراده.

3 - إن شراء العميل للسلعة من المصرف بثمن أجل ثم بيعها بثمن فوري لغيره (المصرف)

صيغة غير كفؤة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحيازة، ثم الخسارة بسبب البيع

الفوري الذي يكون عادة أقل من ثمن الشراء.

4 - تؤدي صيغة المراححة إلى ضرر قد يلحق الاقتصاد الوطني، حيث أن اتجاه غالبية

المراححات إلى أنشطة اكتنائية أو لإشباع رغبات كمالية يمكن أن يؤدي إلى زيادة حدة

التضخم ومعوقات أمام الاستثمار الحقيقي⁽⁹⁶⁾.

5- عند شراء السلعة من قبل المصرف، فهناك احتمال لنكولن الأمر بالشراء، وبالتالي فإن

المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض

السعر، وبالتالي لمخاطر السوق، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراء

بوقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران⁽⁹⁷⁾.

ومن ثم فمن غير المقبول على الإطلاق أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى التعامل بصيغة

المراححة للأمر بالشراء بنسبة كبيرة، وتهمل التعامل بالصيغ الأخرى أو تعامل بها بنس

متدنية، والمطلوب منها في هذه الحال أن تساوي أو تقارب بين الصيغ في التعامل إلى حد كبير.

96 محمد محمود المكاوي، التمويل المصرف الإسلامي (الاسكندرية: جامعة المنصورة، 2004)، 180، 181.

97 موسى عمر مبارك أبو محيميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2" (رسالة دكتوراه - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والصرفية: الأردن، 2008)، 99.

بـ. الصيغ الأخرى للتمويل الإسلامي التي تطبق بنسب أقل:

إنّ تطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية من مضاربة ومشاركة واستصناع وسلم ومزارعة ومساقاة وإجارة وغيرها في معاملات المصارف الإسلامية يُعدُّ إثراً لها، وتعزيزاً لوجودها، وإثباتاً لها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وإسهاماً في إنجاحها وأداء رسالتها في تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة، إلا أنه على الصعيد التطبيقي فإننا نلمس أن عدداً ضئيلاً من تلك الصيغ يطبق في المصارف الإسلامية، والقسم الأكبر منها لا نرى لها أثراً في معاملاتها.

إنّ وظيفة المصارف الإسلامية تمثل بإدارة السيولة المتوفرة عندها من خلال اعتماد صيغ التمويل التي مرّ ذكرها في دعم الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى تجنب وقوع الأزمات المالية ومنها الأزمة المالية الحالية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ولذلك فإن صيغة الاستصناع في حال اعتمادها في المصارف الإسلامية يمكنها أن تسهم في تمويل قطاع الصناعة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً عليه إن كان يعاني من أزمة اقتصادية، وإن صيغة السّلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة في حال اعتمادها أيضاً يمكنها أن تسهم في تمويل قطاع الزراعة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً عليه إن كان يعاني من أزمة أيضاً، وإن صيغة المضاربة في حال اعتمادها أيضاً تسهم في تمويل قطاع التجارة، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية هذا القطاع إن كان يعاني من أزمة، وهكذا بالنسبة إلى بقية الصيغ الأخرى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الملاحظ في أرض الواقع أن غالبية إدارات المصارف الإسلامية تلجأ إلى استثمار إبراداتها في المشاريع القصيرة الأجل، ونادراً ما تلجأ إلى استثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل، الأمر الذي يجعلها بذلك تبتعد عن الإطار النظري المفترض لها من حيث اعتمادها على جميع الصيغ الموضوعة لها، ومن حيث إسهاماتها في تحقيق تنمية مجتمعاتها.

وفيما له علاقة بأجل الاستثمار و المجال في هذه المصارف، فقد استحوذ الاستثمار

التجاري القصير الأجل على غالبية الاستثمارات في هذه المصارف، بينما لم يحظ الاستثمار الطويل الأجل على أي أهمية تذكر، كما ركزت على قطاع التجارة، بينما لم تهتم بتوجيهه

استثماراتها إلى قطاعي الزراعة والصناعة على الرغم من أهميتها لعملية التنمية⁽⁹⁸⁾.

وهناك العديد من الصيغ الاستثمارية التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تمول العملية الإنذاجية في المجتمع ومنها:-

أ- صيغة السَّلْم:

السَّلْم في اللغة: يرد بمعنى الإعطاء والترك والتسليف، أما في الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً⁽⁹⁹⁾. إن بيع السَّلْم هو من أكثر البيوع ملائمة لتمويل النشاط الزراعي، إذ يقوم المصرف بتقديم التمويل اللازم للمزارعين الذين يتوقع أن تتوفر منتجاتهم الزراعية في موسم معين، ويتتيح لهم وبالتالي تغطية الفترة الفاصلة بين بدء الإنتاج وموسم الحصاد⁽¹⁰⁰⁾. وإن هذا العقد يصلح للتطبيق في البلاد التي يعتمد اقتصادها على القطاع الزراعي.

وبذا يظهر أن صيغة السَّلْم يمكن أن تلعب دوراً في تنشيط القطاع الزراعي إذا كان يعاني من أزمة في التمويل، من خلال تمويل هذا القطاع قبل موسم الإنتاج، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتملك الموسم الزراعي، ثم تبيعه بسعر أعلى. ومن المؤسف أن نجد أن نسبة تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية متدينة كثيراً، وبحسب دراسة قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد تبين أن

98 أشرف محمد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طوي الأجل في المصارف الإسلامية (القاهرة: دار السلام، ط1، 2006 م)، 320.

99 نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (بيروت، دار القلم: الطبعة الأولى، 2008)، 248.

100 محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي (البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، 2005 م)، 48.

التمويل بصيغة السلم يمثل حوالي 5% من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف التي شاركت في الدراسة.

أما مخاطر صيغة السلم فتكمّن في الآتي:

1. يقوم المصرف بتسليم ثمن السلعة المتفق عليه للعميل عند توقيع العقد، وفي هذه الحالة قد يتعرض المصرف لعدم تسلم السلعة من قبل العميل، وهذا يصنف ضمن مخاطر الائتمان.
2. في حالة تسلم المصرف للسلعة وعدم وجود عقد سلم موازٍ، فإن المصرف سيتعرض لتقلبات سعر الشراء للسلعة، وهذا يصنف ضمن مخاطر السوق، أما إذا كان هناك عقد سلم موازٍ، فإنه سيحمي المصرف من مخاطر السوق، لأن مشتري السلعة جاهز وبسعر محدد مسبقاً.
3. أي أخطاء بشرية أو في الدراسة الائتمانية تعد من المخاطر التشغيلية بالنسبة للمصرف⁽¹⁰¹⁾.

ب-صيغة الاستصناع:

الاستصناع -لغة- سؤال الصنع أو طلبه، وفي الاصطلاح الفقهي: طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: أصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكم درهماً، وقبل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعاً⁽¹⁰²⁾.
وبناءً عليه، فإن الاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد، أو غرفة مفروشات أو صناعة بآخرة أو طائرة أو سيارة أو بناية، وتكون مادة العين المصنوعة من الصانع.

وقد أصبح للصناعة في عصرنا الحاضر أهمية كبيرة، حيث اتجه الناس إليه في بناء السفن وتصنيع الطائرات المدنية والجوية وتجهيز الآلات وصناعة السيارات، وغير ذلك من المصالح وال حاجات، فصار هذا العقد من أهم العقود الدولية وال محلية في مجال الصناعة.

101 أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، 102.

102 حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، 55.

وأدى ذلك إلى تنشيط حركة التبادل والتعامل وتسهيل المعاملات على كلّ من الصانع والمستصنّع في المعامل والمصانع المختلفة⁽¹⁰³⁾.

ولمعرفة أخطار هذان الصيغتان سيتم توضيح الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: عقد استصناع بدون استصناع موازي ويمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة إبرام العقد مع طالب الأصل.

المرحلة الثانية: إنجاز الأصل المطلوب وخلال هذه المدة يتعرض المصرف لاحتمالية تغير أسعار المواد الخام الداخلة في عملية صناعة أو بناء الأصل المطلوب، وهذه تدخل في عملية مخاطر السوق.

المرحلة الثالثة: تسليم الأصل لطالب الأصل، وقد يمتنع عن دفع ما يتربّع عليه للمصرف وبالتالي سيتعرّض المصرف لمخاطر الائتمان. أما مخاطر التشغيل فإن المصرف قد يتعرّض لها من خلال إما أخطاء في تقدير كلفة الأصل أو أخطاء في عملية التصنيع.

الحالة الثانية: عقد استصناع مع عقد استصناع موازي.

وفي هذه الحالة سيقوم المصرف بعد إبرام عقد الاستصناع بعقد اتفاق آخر مع طرف آخر لصناعة الأصل المطلوب بموجب عقد استصناع موازي وبينفس المواصفات، أي أنه قام بثبيت تكلفة صناعة الأصل المطلوب مع تثبيت سعر بيعه، ولذلك فإن مخاطر التغيير في أسعار المواد المستخدمة في التصنيع ليست من مسؤولية المصرف، إلا أنه يبقى عرضة لمخاطر عدم تسليم الأصل المطلوب من قبل البائع في عقد الاستصناع الموازي حسب الشروط والمواصفات المطلوبة، وهذا يعد ضمن مخاطر الائتمان، بالإضافة إلا أن هناك احتمال لعدم قدرة طالب الأصل على تسديد الدفعات المطلوبة منه، وبالتالي التعرض لمخاطر الائتمان، وفي حالة أي

103 المرجع نفسه، 55

أخطاء أو تقصير من قبل المصرف في العقددين فإن هذا يدخل ضمن مخاطر التشغيل⁽¹⁰⁴⁾.

ج- صيغة الإجارة المتميزة بالتمليك:

وتسمى أيضاً البيع الإجاري، وهو إيجار ينتهي بالبيع (بالتمليك)، وذلك بأن يقوم المصرف بتأجير شيء استعمالي - وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه، وتسمى أيضاً السلع المعمرة أو الأصول الثابتة - إلى العميل بأقساط معينة ومحددة الأجال، فإذا أدى المستأجر الأجرة انتقلت السلعة

إلى ملك المستأجر بعقد جديد عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بثمن رمزي⁽¹⁰⁵⁾.

إن اعتماد هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية يساهم في تفعيل وتنشيط عدة قطاعات اقتصادية، وأهمها القطاعات العقارية والصناعية والتجارية؛ ذلك لأنّ هذه الصيغة يمكن أن تطبق في مجالات إجارة العقارات والآلات والمعدات المختلفة، الصناعية والتقنية؛ بما فيها أجهزة الحاسب الآلي، وبالتالي يتيح هذا الأسلوب الاستثماري للزبون أو العميل هامش حرية أكبر في اختيار الأصول التي يرغب بامتلاكها⁽¹⁰⁶⁾.

وفي دراسة قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية حول تطبيق صيغتي الإجارة والإجارة المتميزة بالتمليك في 20 مصرفًا إسلاميًّا، تبيّن أن نسبة عمليات هاتين الصيغتين تتراوح بين 2 % و 60 %، أي بمتوسط 12 % فقط⁽¹⁰⁷⁾. ولعلّ تدني هذه النسبة يرجع إلى أن هذه الصيغة تحتاج إلى وقت طويل حتى تؤتي نتائجها الاستثمارية، الأمر الذي لا تحبذه إدارات المصارف الإسلامية الراهنة كثيراً. إن صيغة الإجارة المتميزة بالتمليك تتلاءم مع الاستثمار الطويل الأجل، وتسهم وبالتالي في

104 أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، 100.

105 رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية (دمشق، الطبعة الثانية، دار المكتبي، 2009)، .30

106 محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، 62.
107 المعايير الشرعية، 332

تجنب وقوع الأزمات المالية في حال اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية القائمة.

د. صيغة عقد المشاركة:

وهي اتفاق بين المصرف والعميل للاشتراك في رأس المال سواء بنسب متفاوتة أو متساوية لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو صفقة محددة، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق، أما الخسائر فتوزع حسب رأس المال⁽¹⁰⁸⁾، وهناك نوعان من المشاركة لغایات التعرف على المخاطر وهما:

أولاًً: المشاركة الدائمة:

يتعرض المصرف لعدة أنواع من المخاطر منها:

1. مخاطر تأكل رأس المال وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.
2. مخاطر تذبذب العائد، حيث إنه لا يجوز للمصرف في المشاركة الحصول على عائد ثابت.
3. إذا كانت طبيعة الشركة تجارية تقوم بأنشطة تجارية مثل تجارة السلع أو الأسهم فإنها ستتعرض لمخاطر السوق.
4. مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك العامل الذي يدير أعمال الشركة، وبالتالي التعرض لمخاطر التشغيل.

ثانياً: المشاركة المتناقصة:

وهي المشاركة التي تتم بين المصرف والعميل، ويتضمن الاتفاق وعداً بأن يشتري الشريك نصيب المصرف ويقوم بالدفع في تاريخ أو تواريخ لاحقة بحيث تؤول ملكية المشروع للشريك، ويعتمد سعر البيع على القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء.

108 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، كتاب المعايير الشرعية والمحاسبية والضبط (البحرين دون مكان الطباعة، 2007)، 221.

والمخاطر التي يتعرض لها المصرف في هذه الصيغة:

1. عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع للمصرف وهذا يعد مخاطر ائتمان.
2. قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر، وهذا ما يعرف بمخاطر تأكل رأس المال.
3. المخاطر المتعلقة بتقصير المصرف في دراسة المشروع الائتمانية، أو أي أخطاء من قبل المصرف تعرض المشروع للخسارة، ولذلك فسيتعرض لمخاطر تشغيلية⁽¹⁰⁹⁾.

الفصل الثالث: المصارف الإسلامية وصيغ التمويل فيها

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهميتها

المطلب الثالث: تعريف المصارف الإسلامية

المَصْرُف لغة: اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف⁽¹¹⁰⁾.

والصَّرْف لغة: ردُّ الشيء عن وجهه⁽¹¹¹⁾، ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية⁽¹¹²⁾، وبيع النقد⁽¹¹³⁾.

المصرف اصطلاحاً: على الرغم من أهمية المصرف في حياتنا اليومية إلا أنَّه لا يوجد له تعريف منضبط، وذلك لأنَّ الأعمال المصرفية ليست مُحدَّدة ثابته، بل هي متلولةٌ مع الحاجات والظروف، كالماء ليس له لون، ويُحاكي كل لون حسب الإناء الذي يوضع فيه.

109 أبو محيميد، *مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية* من خلال معيار بازل 2، 102.

110 إبراهيم أنيس، وأخرون، *المعجم الوسيط* (استانبول: الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، مجهول سنة النشر)، 513.

111 ابن منظور، *لسان العرب*، مادة صرف، ج 9، 189.

112 إبراهيم أنيس، وأخرون، *المعجم الوسيط*، مادة صرف، 513.

113 محمد الخطيب الشربini الشافعي، *معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج* (بيروت: دار الفكر، مجهول سنة النشر)، ج 2، 4.

ويمكن تعريفه بما يأتي: المصرف أو البنك كلمة تطلق بصفة عامة على المؤسسات التي تختص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساحقة من الاقراض والاقتراض لا تتم بين صاحب النقود، ومن يرغب في استخدامها بل عن طريق المصرف⁽¹¹⁴⁾.

لقد تعددت تعاريف المصارف الإسلامية وتنوعت تنوعاً كبيراً، واحتللت من مؤلف لآخر وسحاول التطرق لبعض هذه التعريف على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

1- أنه "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"⁽¹¹⁵⁾.

2- المصرف الإسلامي هو "مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية، من خلال دورها ك وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقديم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية"⁽¹¹⁶⁾.

3- هو "مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم المتمثلة في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة

114 محمد شفيق غربال وأخرون، الموسوعة العربية المسيرة (مصر: دار الشعب، 1972)، 1708.

115 عبد الله أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (إسكندرية: دار الوطن، مجهول سنة النشر)، 88.

116 بهاء الدين بسام مشتى، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين دراسة تحليلية (رسالة ماجستير- جامعة الأزهر، فلسطين، 2011)، 16.

المطلب الثاني: نشأة المصادر الإسلامية

يلمح الباحث في طيات التاريخ الإسلامي نماذج من الأعمال المصرفية، وإن كانت لم ترق إلى درجة التنظيم المصرفي القائم حالياً، ومن الأمثلة على ذلك:

1- كان ابن عباس رضي الله عنه يأخذ الورق -الفضة- بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الله بن الزبير (118) يأخذ بمكة دراهم -وهي من الفضة- ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، وكان يطلق على هذه المعاملة قديماً *السُّفْتَجَة*، وهي: "أن يعطي آخر مالاً، ولآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق" (119)، وهي لفظة فارسية الأصل، والمصطلح المعاصر الذي يطلق عليها اليوم *الحوالة*، وهي: "أمر صادر من مصرف لأخر، أو لفرع من فروع المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب

عملاته" (120).

2- زار سيف الدولة الحمداني بغداد، فسار متنكراً إلى دور بني خاقان، فخدموه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة "شيكا" لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لبعض الصيارفة في بغداد بـألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال والوقت، فسألوا عن الرجل، فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان، والمصطلح المعاصر الذي يطلق على هذه العملية اليوم الائتمان (121).

117 محمود سحنون، *الاقتصاد النقدي والمصرفي* (الجزائر: بهاء الدين للنشر، 2003)، 96.

118 محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الحنفي، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ)، ج 14، 37.

119 إبراهيم أنيس، وأخرون، *المعجم الوسيط*، 432.

120 الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، *الموسوعة العلمية للمصارف الإسلامية* (القاهرة: مجهول سنة النشر)، ج 1، 37.

121 أحمد عبد العفو العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية" (رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006)، 10.

3- شاع استعمال الصكوك -الشيكات- للأغراض التجارية في مدينة البصرة، وصار لها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود، وأصبح وجود الصراف ليس عنه غنيًّا في سوق البصرة في حوالي عام 400 هـ 1010 م⁽¹²²⁾.

لقد بدأت المصارف الإسلامية بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963م، وذلك بتأسيس مصرف ادخار محلي إسلامي، ثم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف مصرف ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السندي السياسي لفكرة إنشاء المصرف لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أُنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتتح أبوابه في يوليو سنة 1963م، لتفتح له خمسة فروع هامة، وتحمل نفس التسمية سنة 1965م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل، بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها، وفي سنة 1966م قررت جامعة أم درمان تدرس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع مصرف بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للمصرف المركزي السوداني لاعتماده؛ لكن وقعت ظروف حالت دون تفزيذه⁽¹²³⁾.

وفي 1971م صدر قانون مصرف ناصر الاجتماعي رقم 66 الذي نص على منع التعامل بالريال، وفي سنة 1975م أنشئ المصرف الإسلامي للتنمية بجدة، وكان من أهم أهدافه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، ثم أنشيء مصرف دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن حكومة دبي.

122 المرجع نفسه، 11.

123 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (عمان: دار النفاث، 2007) 256 . 262

وفي عام 1977م تأسس مصرف فيصل السوداني، ومصرف فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، هذا فضلاً عن إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة، والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978م.

وفي عام 1978م تأسس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985م حيث صدر فيه قانون دائم، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986م. وفي سنة 1979 أنشئ مصرف البحرين الإسلامي طبقاً للمرسوم رقم 2، وبasher أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة 1983م مصرف فيصل الإسلامي البحريني، كما عرفت قطر أول مصرف إسلامي سنة 1982م وهو مصرف قطر الإسلامي، ثم في سنة 1988م تمت أسلمة مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية⁽¹²⁴⁾.

المطلب الثالث: أهمية المصارف الإسلامية

أوْجَدَتِ المصارفِ الإِسْلَامِيَّةِ نُوْعًا مِنَ التَّعَامِلِ المَصْرِيِّ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْقَطَاعِ الْمَصْرِيِّ الْتَّقْلِيِّدِيِّ. فَقَدْ أَدْخَلَتِ الْمَصَارِفُ الإِسْلَامِيَّةُ أَسْسَ التَّعَامِلِ بَيْنِ الْمَصْرِفِ وَالْمَتَعَامِلِ تَعْمِدُ عَلَيْهِ الْمَشَارِكَةُ فِي الْأَرْبَاحِ وَالخَسَائِرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ الْمَشَارِكَةُ فِي الْجَهَدِ مِنْ قَبْلِ الْمَصْرِفِ وَالْمَتَعَامِلِ، بَدْلًا مِنْ أَسْسِ التَّعَامِلِ الْتَّقْلِيِّدِيِّ الَّتِي عَلَيْهِ مَبْدَأُ الْمَدِيُونِيَّةِ (الْمَدِينُ/الْدَّائِنُ) وَتَقْدِيمُ الْأَمْوَالِ فَقْطًا دُونَ الْمَشَارِكَةِ فِي الْعَمَلِ.

كما أوْجَدَتِ الْمَصَارِفُ الإِسْلَامِيَّةُ أَنْظَمَةً لِلْتَّعَامِلِ الإِسْتِثْمَارِيِّ فِي جَمِيعِ الْقَطَاعَاتِ الإِقْتَصَادِيَّةِ، وَهِيَ صِيغَةُ الإِسْتِثْمَارِ الإِسْلَامِيِّ (الْمَرَابِحَةُ، الْمَشَارِكَةُ، الْمَضَارِبَةُ، الإِسْتِصْنَاعُ، التَّأْجِيرُ) إِلَيْهِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ صِيغِ الإِسْتِثْمَارِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْإِسْتِخْدَامِ فِي كَافَةِ الْأَنْشِطَةِ.

124 مصطفى ناطق صالح مطلوب، المصارف الإسلامية دراسة قانونية في أهم المستجدات الحديثة (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2020)، 33.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

1. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن استخدام أسعار الفائدة.

2. إيجاد مجال لتطبيق فقة المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي¹²⁵.

المطلب الرابع: خصائص المصارف الإسلامية وما يميزها عن غيرها من المصارف

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص وسمات معينة يمكن حصرها بما يأتي:

الخاصية الأولى: عدم التعامل بالربا:

إذ تشكل هذه الخاصية القاعدة الرصينة التي يقوم عليها هذا النوع من المصارف، والأصل في إعتماد المصارف الإسلامية على هذه الخاصية هي النصوص العديدة التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة التي تنص على تحريم الربا من ذلك قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآءَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّ). ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ اللَّهِ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآءَ. فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ. هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)¹²⁶. وفي الحديث من صحيح مسلم:

(لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَآءَ، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ)¹²⁷.

الخاصية الثانية: الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية:

125 صادق راشد الشمرى، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014)، 18.

126 القرآن، البقرة: 275.

127 مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب لَعْنِ أَكَلِ الرِّبَآءَ وَمُؤْكِلِهِ (بيروت: دار الكتب العلمية، 2018م)، ج 1، 992.

تنفرد المصارف الإسلامية بهذه الخاصية من بين الانظمة المصرفية جميعها التي سبقتها أو تلك القائمة حالياً إذ تزاول المصارف الإسلامية نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية والعدالة الاقتصادية الاجتماعية التي نادت وتنادي بها هذه الشريعة، وتسعى من خلال تطبيقاتها في مجال قبول الاموال وتوظيفاتها الى تحقيق القيم الروحية وإعلاء قيمة الانسان الخلقة.

الخاصية الثالثة: الحد من ظاهرة التضخم والآثار السلبية الأخرى:

تتميز المصارف الإسلامية بسعتها لتحرير واستقرار قيمته النقدية، مما يسهم في الحد من التضخم، أي إنخفاض فرصة خلق النقود فيها، وبذلك تحافظ على العلاقة السليمة بين المعروض النقدي والنتاج القومي.

الخاصية الرابعة: العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه:

تلتزم المصارف الإسلامية بالعمل على تنمية الاموال التي في حيازتها سواء كانت لمساهمين أو للمودعين باعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن أصحابها، وتقوم باختيار أفضل الوسائل الشرعية لادارتها إدارة رشيدة بعيدة عن الاسراف، ويمكن القول أن استثمار الاموال بحوزة المصارف الإسلامية وفرض الزكاة أيضاً الاموال غير المستثمرة هو تضييق لخاصية عدم اكتناز الأموال.

الخاصية الخامسة: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

الطبيعة الإسلامية للمصرف الإسلامي تتحتم عليه العمل على الإرتقاء بالحياة بجانبها المادي والروحي، وليس لجانب على حساب آخر، ولذا تعنى المصارف الإسلامية بالعمل على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في اطار متوازن وتنسيق متكامل، فيسير العمل على تحقيق الرخاء

الاقتصادي مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بآداب الإسلام وقيمته الأخلاقية
⁽¹²⁸⁾ والاجتماعية .

الخاصية السادسة: تقرير العمل كمصدر للكسب:

تقوم المصارف الإسلامية بإبراز عنصر العمل في نشاطاتها المصرفية بوصفه مصدراً أساسياً للدخل وتحد من دخل رأس المال كذلك نتيجة إلى العمولة (أجرة للعمل) وتبعد عن الفائدة كأجر (رأس المال) وتعتمد هذه المصارف على مبدأ المال لайлد مالاً، وإنما الذي يعني المال ويزيده هو العمل فقط⁽¹²⁹⁾ .

المطلب الخامس: أهداف المصارف الإسلامية

إن هدف المصرف الإسلامي كما قال د. عبد الحميد حمود الباعي يتمثل في: "تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع، أيًا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده المصارف الإسلامية كهدف من أهداف الشع⁽¹³⁰⁾ الإسلامي" .

فأهداف المصارف الإسلامية ليست تقديم الخدمات فقط، بل أعمق من ذلك بكثير، وبعضها مرتبط بالعقيدة، وأهم أهدافها هدفان:

128 نجيب طاهر المخلافي، "استخدام ABC في قياس تكاليف انشطة المصارف الإسلامية بالتطبيق على مصرف سبا الإسلامي في الجمهورية اليمنية" (رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2002)، 56.

129 نعمة الله نجيب وآخرون، *اقتصاديات النقود والصيغة والسياسة السعودية* (الإسكندرية، دار الجامعة، 2001)، 229.

130 عبد المجيد حمود الباعي، *المدخل لفقه المصارف الإسلامية* (مجهول مكان النشر، 1983)، 153.

أولهما: التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين وهذا الهدف أسمى للاقتصاد الإسلامي، ذلك أن المعاملات المصرفية، ونظام النقد، إذا صارت مقاليده بيد غير المسلمين، أدى ذلك إلى استعباد الأمة.

ذلك أن الاقتصاد في هذا العصر قد يدمر الدول والمجتمعات، ويهدم الأمن والاستقرار، وقد يؤدي إلى سحب رؤوس الأموال من مصارف الدولة فتهاجر، وقد يؤدي بالدولة إلى أن تصبح مقاليدها السياسية ليست بيدها، وتخضع تشريعاتها بل عقيدتها لمن يسيطر على اقتصادها، من هنا لابد من إيجاد مصارف إسلامية عملاقة، تدير الاقتصاد في بلاد المسلمين، وتخلصنا من التبعية، وهذه هي الفكرة الأساسية لهذا الهدف، ويتفرع منه ثلاثة فروع:

أولاًً: في المعاملات المصرفية

من المهم إنشاء مصارف في الدول الإسلامية، تقوم بالمعاملات المصرفية فيما بين المسلمين، وتؤدي الخدمات التي تحتاجها الشعوب الإسلامية، مثل إرسال أموال للخارج أو استقبال أموال، أو فتح اعتمادات للتجار، وأحياناً تكون صفقات كبيرة، فإن لم يكن هناك مصارف إسلامية فسوف يضطر المسلمون إلى أن يفتح غير المسلمين فروعاً عندهم، وحينها يصبح النظام المالي كله مقيداً بمعاملات غير المسلمين المصرفية، وهذا خطير يجب تجنبه.

ثانياً: في شؤون النقد

لا يخفى أن كثيراً منا يتساءل كيف أصبح الدولار أقوى عملة في العالم، والجواب: أن ذلك بسبب تبعيتنا نحن في نظام النقد العالمي، وإلا فالواجب أن يسعى المسلمون لتكون ثمة عملة إسلامية عالمية أقوى من الدولار، أو تنافسه على الأقل.

ثالثاً: رؤوس الأموال

من أهداف المصرف الإسلامي توجيه رؤوس الأموال الإسلامية إلى داخل البلاد الإسلامية واستثمارها فيها، وإدارتها بأيدٍ إسلامية.

الهدف الثاني من أهداف المصارف الإسلامية: جمع و استثمار رؤوس الأموال، وذلك من

خلال هذه القنوات:

1- الحث على الادخار، فالمصرف الإسلامي يدعو أصحاب الأموال، للاستثمار في المشاريع طويلة الأجل، لينتفع بها اقتصاد الدول الإسلامية.

2- الحد من التضخم، ويحدث التضخم عندما تضعف العملة، أي أن العملة لا توازي القيمة الشرائية داخل البلد، فالمصارف الإسلامية، لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل، لأنها إنما تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون إثراء غير مشروع، بينما تقوم المصارف التجارية بفتح اعتمادات يسحبون عليها، ويستفيد المصرف الربوي من أضعاف المبالغ المودعة لديه، وهذا الإنفاق الذي لا يقابل إنتاج يزيد حجم المداول من النقد دون مقابل من السلع أو الخدمات، ونتيجة هذا هو ارتفاع الأسعار، ويحصل التضخم النقدي، فالمصرف الإسلامي من أهدافها القضاء على هذه المظاهر.

3- تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية، وبذلك لا تتدخل فيها مصارف عالمية غير إسلامية، وتحرر التجارة ويسهل التبادل، ونقول مع الأسف الشديد إن هذه الهدف قد بدأ في أوروبا والغرب، لا في الدول الإسلامية.

4- التمويل الاستثماري، يعني أن التاجر الذي يريد مالا يفتح به مشاريع استثمارية بطرق شرعية، يوفر له المصرف هذا المال كي لا يتوجه للمصارف الربوية ويقع في الربا.

5- جمع الزكاة وتوزيعها، ويستفيد من الزكاة التي يجمعها فيستثمر ويستفيد في هذا الجزء المهم من الاقتصاد الإسلامي.

فالمصارف الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل المصرفي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي

واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام⁽¹³¹⁾.

المطلب السادس: خصائص خدمات المصارف الإسلامية

الخدمات المصرفية ذات طابع خاص يستمد خصوصيته من كونها تتصف لـ:

1- أنها منتجات غير ملموسة: فالم المنتجات المصرفية أو الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها ورغم أنها مصممة أساسا لإشباع احتياجات ورغبات معينة لدى مجموعة من العملاء، إلا أنها غير ملموسة أو غير محسوسة بحواس الإنسان الخمس، حيث لا يمكن لمسها أو رؤيتها، فهي تختلف عن المنتج الصناعي المادي من حيث أنها لا تشغّل حجماً أو حيزاً مادياً، وبالتالي فإن الحكم عليها أو تطويرها أو الإعلان عنها أو حتى تقديمها يحتاج إلى معالجة خاصة من وجهة النظر التسويقية، وبالتالي فإن على المصرف مهمة أساسية هي شرح ما يمكن أن تقدمه الخدمة أو المنتج المصرفية من مزايا ومنافع للعميل.

إن العمل المصرف ذو طابع خاص دائم التطور ودائم التحسين والارتقاء، ودعائمه تعتمد على:

-السرعة الفائقة في أداء الخدمة والتي لا تسمح بوجود أي تأخير.

-الدقة الكاملة التي لا تسمح بوجود أي قصور أو خطأ.

-الفاعلية المشبعة التي لا تسمح بوجود أي نقص أو قلق أو توتر في الإشباع، ومع هذا فإن للمصرف مفهوم عام وخاص يرتبط بخدماته التي يقدمها، فالخدمة المصرفية يتم بيعها أولاً ثم إنتاجها ثانياً، ثم استهلاكها ثالثاً في نفس الوقت وفي ذات اللحظة.

2- تكامل الخدمة المصرفية في ذاتها: المنتج أو الخدمة المصرفية في ذاتها تتصف بعدم قابليتها للتجزئة أو التقسيم أو الانفصال، فهي كل متكامل في ذاته وفي أجزاءه وعناصره، أي أنها مزيج متكامل ومندمج حتى تحقق الغرض والمهدف منها، خاصة وأن الاهتمام الأكبر

131 المالي، المصارف الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، 31.

هو تحقيق جملة من المنافع أهمها، منافع مكانية ومنافع زمنية، وهو محور النشاط التسويقي وركيذته الأساسية بالنسبة للمصرف، أي توفير الخدمات والمنتجات المصرفية في المكان المناسب وفي الوقت المناسب.

3- اعتمادها على نظام التسويق بدرجة عالية: عند اختيار قنوات توزيع الخدمات والمنتجات المصرفية تعتمد المصارف بدرجة كبيرة على القنوات التقليدية للتوزيع من خلال عمليات البيع الشخصي، والتي تقوم على جهود الأفراد العاملين في المصرف والموزعين توزيعاً جيداً، من خلال شبكة فروع المصرف التي يتم اختيارها بعناية، بحيث تكون في أقرب مكان للعميل وأكثر مناسبة له، إلا أنه وفي كثير من العمليات المصرفية تقوم العلاقات الشخصية القائمة بين موظف المصرف وبين العملاء، ومدى تقاربه مع العميل بدور هام في تسويق الخدمة المصرفية وتنمية معاملات العملاء فيها.

4- الحاجة إلى هوية ومفهوم خاص: فعلى الرغم من تقارب وتماثل الخدمات المصرفية والمنتجات التي تقدمها المصارف، فإن الحاجة إلى تمييز هذه الخدمات وربطها بالمصرف تظهر بشكل ملح وأساسي وتلقي بثقلها على رجل التسويق من أجل البحث عن عناصر معينة، يمكن من خلالها تمييز الخدمات والمنتجات المصرفية التي يقدمها المصرف التابع له من تلك الخدمات التي تقدمها المصارف الأخرى، وبالتالي البحث عن هوية مميزة لهذه الخدمات ترتبط في تقديمها بالمصرف التابع له، وتصبح بذلك أساس لجذب العملاء للمصرف، ولتفصيل التعامل معه عن المصارف الأخرى، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض الخدمات المصرفية الإسلامية التي تميز بها المصرف السعودي البريطاني الذي عمل على إنشاء إدارة مستقلة لتوسيع نطاق الخدمات المصرفية الإسلامية، وتعزيز وجودها تسمى "إدارة الأمانة للخدمات المصرفية الإسلامية" برنامج الأمانة لتمليك المنازل (فرصة شراء منازل عن طريق الإيجار مع الوعد بالبيع) بطاقة الأمانة للخدمات المصرفية

الإسلامية (بطاقة اعتماد تسمح بشراء السلع والخدمات إلى أجل محدد وبشروط ميسرة) وخدمات إلكترونية (خدمة سداد فواتير الاتصالات وبطاقات الائتمان (فيزا وما ستركار) عن طريق خدمة ساب نت بالإضافة إلى ذلك إجراء حولات مصرية والحصول على بيانات حساباتهم وبطاقات الائتمان) ⁽¹³²⁾.

5- مدى واسع من المنتجات والخدمات المصرفية: يتعين على المصرف تقديم مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية لمقابل الاحتياجات المتنوعة من الرغبات التمويلية والائتمانية وللخدمات المصرفية الأخرى من جانب العملاء، باختلاف أنواعهم واختلاف مناطق إقامتهم، فالخدمات المصرفية تحتاج إلى بعضها البعض حتى تجذب إليها معاملات العملاء.

6- الانتشار الجغرافي: يتميز الطلب على الخدمات المصرفية بأنه يتواجد حيث يتواجد المصرف، ومن ثم يرى كبار المتخصصين في علم المصارف والمصارف أن المصارف صانعة لأسواقها، وليس الأسوق صانعة للمصارف، وأن المصرف إذا وجد في صحراء جراء استطاع أن يحولها إلى جنة خضراء تمتلئ حيوية وفاعلية وحركة ونشاط ⁽¹³³⁾.

أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية:

يقول الدكتور غريب الجمال: "إن المصرف الإسلامي يؤدي كافة الأعمال المصرفية الخدمية مستدفا خدمة عمالئه، ويسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم. . . ويحصل المصرف أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف

132 خالد بن حمد المالك، "البنك السعودي البريطاني ومسيرة 25 عاماً من العطاء المتواصل في خدمة الاقتصاد الوطني العميل"، صحيفة الجزيرة (العدد 10834، المملكة العربية السعودية، 2002) الاقتباس 15-5-2022 <https://www.al-jazirah.com>

133 محسن أحمد الخضيري، التسويق المصرفى، (الطبعة الأولى، ابتراك للنشر والتوزيع، 1999)، .47-38

المصرفي عمولة، وهذا الأجر – في رأيه- كسب حلال مشروع بوصف أن الإجارة ذاتها مشروعية
وحدد الفقهاء قواعدها وشروطها⁽¹³⁴⁾.

ويقول الدكتور عابدين سلامة: "إن الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية تعمل في
إطار إسلامي وسوف تظل كما هي في المصارف التقليدية"⁽¹³⁵⁾.

وبتتبع فقه المعاملات المصرفية في تراث الصيرفة الإسلامية نجد أن معالجة هذا
الجانب يفتقر إلى وحدة المنهج والمعيار، ولذلك اختلف الذين اجتهدوا في هذا الصدد في النتائج
التي توصلوا إليها، وينتقد الدكتور جمال الدين عطية المنهج التقليدي في هذا السبيل، ويرى
أن الاعتماد على ثواب خزانة الفقه التقليدية أي: على اجتياز الفقهاء القدامى حول
المعاملات، للوصول إلى تكييف شرعي لمعاملات المصارف في عصرنا، لن يمكن من تطوير نظرية
العمل المصرفي الإسلامي ومن صياغة بديل إسلامي للمصارف التقليدية وأعمالها.

ولهذا يقترح لصناعة فقه معاملات الصيرفة الإسلامية منهجاً يبدو أكثر تماسكاً في
أنسيابه النظري، إذ ينطلق من القواعد الفقهية التي اعتمدتها الأولون في استنباط وصناعة
الأحكام الفقهية وليس من فتاوئهم، وبذلك فتح الباب واسعاً أمام التجديد والاجتياز بالجديد
من الرأي⁽¹³⁶⁾. أما بالنسبة لأنواع الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية فهناك
من يقسمها إلى:

1- خدمات مصرفيه تتضمن عمليات ائتمانية: وهي التي تخضع لعمليات الدراسة الائتمانية،
فيتم تنفيذها بالمصارف كعمليات استثمارية.

134 غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية (جدة، دار الشروق، 1978)، 59-60.

135 عابدين بن سلامة، "إطار النظام مصرفي إسلامي"، مجلة المصارف الإسلامية (العدد 39، ديسمبر،
القاهرة، 1984)، 20.

(136) محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي
والسياسي (عمان: الطبعة الأولى، داروايل للطبع والنشر، 2002)، 176-177.

- خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية: وهي التي لا تتضمن عمليات ائتمانية، فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية، يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة⁽¹³⁷⁾.

وهناك التقسيم التقليدي لأعمال المصرفية الذي يصنفها إلى ثلاث مجموعات:

1- مجموعة أعمال الخدمات المصرفية: وتشمل هذه المجموعات خدمات قبول الودائع وتحصيل الشيكات، وعمليات الاعتمادات المصرفية وخطابات الضمان، إذا كانت مغطاة بالكامل.

2- مجموعة أعمال التسهيلات المصرفية: التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات والضمادات، وهي خدمات مصرفية أصلاً، ولكنها غير معطاة غطاء كاملاً.

3- مجموعة أعمال الاستثمار: ويقصد به توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في مشاريع تعود بالربح على الطرفين (المصرف والمودع)⁽¹³⁸⁾.

ويمكن إجمال الأعمال التي تبادرها المصارف الإسلامية في الآتي:

1- فتح حسابات الودائع النقدية الجارية.

2-فتح الاعتمادات.

3-قبول الودائع الاستثمارية مع أموال المصرف وكل ما تجيزه الشريعة الإسلامية.

4-حفظ الأمانات.

5-تقديم خطابات الضمان.

6-تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية.

7-القيام بعمليات الصرف الأجنبي.

8-إصدار الشيكات.

(137) محمد البلاتجي، *المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات* (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية: 2012م)، 63.

(138) محمود عارف وهبة، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، *مجلة المسلم المعاصر* (العدد 26، أبريل-مايو، 1981)، 99-100.

- 9- قبول الصكوك كأسهم الشركات والأوراق التجارية.
- 10- إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب.
- 11- القيام بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات ⁽¹³⁹⁾ يوسعها أو يشترك فيها.
- 12- تقديم الاستشارات والخدمات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها.
- 13- المقاية والتجار المقابل.
- 14- تأجير الأصول المعمرة.
- 15- الإيجار بشرط التملك.
- 16- إدارة الأوقات وتنفيذ الوصايا ⁽¹⁴⁰⁾.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي التي تقوم بها المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة من عقود الاستثمار والتمويل، تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، ولل الاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة

وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ الاستثمار التمويل:

المطلب الأول: بيع المراقبة في البنوك الإسلامية:

1. المقصود بعقد المراقبة:

ذكر أبو بكر الجصاص أن له معنيين: العقد هو ما يعقد العاقد على أمر يفعله هو أو

139 أحمد بن يوسف بن أسد الدريوش، *أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي* (الرباط: الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1989)، 538-539.

140 عبد الحميد محمود الباعي، *مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية* (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م)، 8.

ما يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه فسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمى اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمانة لأن معطها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذلك كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك⁽¹⁴¹⁾.

أما البيع: فهو عقد تملك مال بمال على وجه التراضي، وينعقد بكل لفظ يدل على معنى البيع إذا استوفى الإيجاب والقبول الشرعيين⁽¹⁴²⁾.

هذا وقد تعددت تعريفات عقد بيع المراقبة عند الفقهاء، ويمكن أن نستنتج منها أن بيع المراقبة يدور حول مفهوم واحد؛ هو بيع بالثمن الأول وزيادة معلومة لطرفي العقد، هذا ما جاء في كتب الفقه المختلفة؛ كبدائع الصنائع وبداية المجتهد وحاشية ابن عابدين، وحاشية الدسوقي، والمغنى، ومنتهى الإرادات، وروضۃ الطالبین، ومغني المحتاج وموهاب الجلیل، ومثال ذلك ؛ ما جاء في شرح الزرقاني على مختصر خلیل الذي عرف المراقبة : "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه"⁽¹⁴³⁾، وهذا التعريف جاء مثلاً في معجم لغة الفقهاء⁽¹⁴⁴⁾.

وقد عرف قانون البنك الإسلامي الأردني بيع المراقبة للأمر بالشراء بما يلي: "قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف

(141) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن* (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 1، 1994م)، ج 2، 370.

(142) أحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية الحنفي، *إعلام الموقعين* (السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة 1، 2002م)، ج 2، 134.

(143) محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، *موهاب الجلیل لشرح مختصر خلیل* (بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2018)، ج 5، 118.

(144) عبد الحميد محمود البعلبي، *فقه المراقبة في التطبيق لاقتصاد المعاصر*، (القاهرة: السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة 1، مجهول سنة النشر)، 34.

كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء⁽¹⁴⁵⁾.

2. حكم بيع المربحة:

المربحة صورة من صور البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنّة وإجماع المعقول⁽¹⁴⁶⁾، قال تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»⁽¹⁴⁷⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبيتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركته بيعهما"⁽¹⁴⁸⁾، وقد استدل الفقهاء على جوازها بعموم الأدلة على جواز البيع⁽¹⁴⁹⁾، وتعامل الناس بها في مختلف الأقطار والعصور، ولجاجة الناس إلى هذا النوع من البيع، وكرهه أحمد⁽¹⁵⁰⁾، وقد رويت كراهيته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار وغيرهم، لأن فيه نوعاً من الجهالة، والتحرز عنها أولى، وهذه الكراهة تزويده والبيع صحيح، والبيع صحيح، لما ذكرنا، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب، فلم تضر⁽¹⁵²⁾.

(145) علي محمد عباس الباعي الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (الرياض: المؤسسة السعودية، بدون الطبعة، مجهول سنة النشر)، 341.

(146) عبد الرحمن الجزيري الأزهري، الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت: دار أحياء التراث العربي، الطبعة 1، مجهول سنة النشر)، 45.

(147) القرآن، البقرة: 275.

(148) أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية، مالها وما عليها (القاهرة: دار الصحوة للنشر، الطبعة 1، 1988)، 34.

149 البخاري، صحيح البخاري، ج 3، 58.

(150) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي (مصر: مكتبات الكليات الأزهرية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 1984)، 36.

(151) نزيه حماد، الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي (دمشق: دار البيان للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1978)، 67.

(152) موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنفي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر، 1997)، ج 6، 266.

فقد جاء في موسوعة فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "ونهى أن يأتي الرجل فيقول : اشتراكاً وكذا وأنا أشتريه منك بربح كذا وكذا⁽¹⁵³⁾ ، وهي المسألة المعروفة اليوم بالأمر بالشراء، الواسعة التطبيق في البنوك الإسلامية، فهذا وعد بالشراء وليس بشراء ولذلك نهى ابن عمر أن يكون شراء"⁽¹⁵⁴⁾ ، وقال ابن حزم في المحتوى : "البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل والعقد باطل، وأيضاً فإنه بيع بثمن مجهول لأنهما إنما تعاقداً على البيع على أن يربح معه للدينار درهماً فإن كان شراؤه ديناً غير ربع كان الشراء بذلك والربح درهماً غير ربع فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا يدرى مقداره، فإن سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحاً كما أمر الله⁽¹⁵⁵⁾ ."

وقال إسحاق لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد، وأجازه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وغيرهم⁽¹⁵⁶⁾ .

وجاء في الكافي لابن عبد البر: بيع المراقبة يجوز على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال، ويبلغه، وإن تغيرت السلعة بنقص أو زيادة لم يبعها مراقبة حتى يبين⁽¹⁵⁷⁾ .

والخلاف في المراقبة لا يرجع إلى أصل البيع وإنما في بعض صورها لما يصاحبها ويلحق بها، والجهالة اليسيرة لا تمنعها، حيث إن بيع المراقبة بيع أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج إلى

(153) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي، المذهب في اختصار السنن الكبيرة للبيهقي، رقم الحديث، 3462 (الرياض: الناشر: دار الوطن للنشر، بدون طبعة، مجهول سنة النشر)، ج 4، 274-275.

(154) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحتوى (بيروت: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج 9، 14.

(155) المرجع نفسه، ج 9، 14.

(156) المرجع نفسه، ج 9، 15-16.

(157) بكر ريحان، "دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة" (من أبحاث العولمة وأبعادها الاقتصادية، الذي عقد بجامعة الزرقاء في الأردن، 2001).

بيان يخلو من الهوى⁽¹⁵⁸⁾.

وفي الوقت الحاضر أجاز بيع المربحة للأمر بالشراء على أساس الوعد الملزم عدد من العلماء

معتمدين على رأي الإمام الشافعي في إباحة بيع المربحة كما جاء في كتاب الأم: "إذا أرى الرجل فقال اشتري هذه، وأريحك فيها كما، فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أريحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتري متعاماً، ووصفه له، أو متعاماً أي متعاث شئت، وأنا أريحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى نفسه بالخيار"⁽¹⁵⁹⁾.

كما اعتمدوا على رأي ابن شبرمة فيما يتعلق بالإلزام، كما جاء في كتاب المحتلي لابن حزم: "وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم ويقضى به على الواجب ويجب"⁽¹⁶⁰⁾.

وهناك من عارض إجازة بيع المربحة للأمر بالشراء على أساس الوعد الملزم⁽¹⁶¹⁾ لما فيه من ربا، وبيعتين في بيع، وبيع ما لا يملك الخ، ورغم كل ما قيل في المربحة فهي جائزة بشرطها الشرعية، لأنها تأخذ مشروعيتها من مشروعية البيع.

1. شروط بيع المربحة:

يشترط في بيع المربحة ما يشترط في البيوع بصورة عامة، وينعقد بالقول الدال على البيع

والشراء، وهو الإيجاب والقبول بشرط يجب أن تتوفر في عقد البيع:

أ. رضا المتعاقدين فلا يصح بيع المكره بغير حق

ب. أن يكون العاقد عاقلاً مميزاً، جائز التصرف.

(158) بن قدامة، المغني، ج 6، 274.

(159) سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: الكتب العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1985م)، 45.

(160) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 1990)، 56.

سابق، فقه السنة، 46.

(162) الشافعي، الأم، 57.

ج. أن يكون المبيع مملوكاً له وفي حوزته، ومنتفعاً به، وله حق الولاية عليه فإن باع ملك غيره

بغير إذنه لم يصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك" ⁽¹⁶³⁾.

د. أن يكون المبيع مباحاً متقوماً فلا يجوز بيع الخمر، نافعاً، غير معروم، ولا غائب ولا

مغصوب.

ه. أن يقدر البائع على تسليم المبيع منجزاً لا معلقاً.

و. تحديد ثمن المبيع بأشياء معلومة.

وهناك شروط خاصة ببيع المراقبة بالإضافة لما ذكر:

أ. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، بما في ذلك المصروفات، ويشمل ذلك ما يتحمله البائع للحصول على السلعة، وما يزيد في قيمتها، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، لأن المراقبة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

ب. أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري محدداً بالمقدار أو بالنسبة إلى ثمن الشراء.

ج. أن يكون المبيع عرضاً مقابل نقود ولا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا، لأن المراقبة بيع بالثمن الأول وزيادة وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا ربحاً.

د. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان العقد الأول فاسداً كانت المراقبة غير جائزة، وربح المراقبة مرتبط به.

ه. أن يكون رأس المال من ذات الأمثل: كالموزنات والمعدودات، وهو شرط جواز المراقبة على الإطلاق، فإن كان قيمياً كالعرض لا يجوز بيع المراقبة، كما إذا اشتري عرض بعرض ثم أراد أن يبيعه مراقبة لا يجوز.

و. وجوب صيانته عن الخيانة، وشيبة الخيانة، والتهمة، لأن أصل البيع بيع أمانة.

(163) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، مجهول سنة النشر)، ج 3، 283.

ز. تبيين ما يكره في ذات البيع أو وصفه.
ح. بيان الأجل الذي اشتري إليه لأن له حصته في الثمن، وبيان نقصه إن نقص، وبيان رخصه
وغلاه إذا اشتراه غالياً وصار رخيصاً.

ط. بيان طول مكثه عنده ولو عقاراً، لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في أيدي مالكه
(164) الأول.

2. خطوات إتمام عملية المراقبة الداخلية في البنوك الإسلامية

ويمكن تلخيص الخطوات التي تمر بها المراقبة الداخلية بما يلي (165):
أ. استقبال العميل من قبل القسم المختص، ومعرفة نوع البضاعة التي يحتاجها العميل، والتي يمكن شرائها من قبل البنك.

ب. يطلب البنك من العميل تقديم طلب يبين فيه رغبته في شراء البضاعة عن طريق البنك، ولحسابه وعلى مسؤوليته، مع تحديد أوصاف البضاعة، أو يمكن تحديدها، ومكان وجودها.

ج. يلتزم العميل بأن يشتري البضاعة بربح يحدده البنك بنسبة معينة، يختلف مقدارها باختلاف المدة، حيث يحدد العميل مدة التسديد مع تقديم الضمانات التي يطلبه البنك، من تحويل راتبه للبنك إذا كان موظفاً، وتقديم كفالة مقبولين لدى البنك، على أن تكون رواتبهم لدى البنك.

د. يطلب البنك فاتورة عرض من التاجر أو صاحب البضاعة التي يرغب العميل في شرائها، وتكون الفاتورة موجهة للبنك الإسلامي الأردني محدد فيها ثمن البضاعة.

ه. يدرس طلب العميل من قبل أربعة أقسام (قسم التسهيلات، وقسم الودائع، وقسم

(164) موسى عبد العزيز شحادة، "تجربة البنك الإسلامي الأردني"، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، (مؤسسة آل البيت، 22 شوال 1407هـ، 18 حزيران 1987م)، 16.

(165) محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام (المنصورة: دار المجتمع، ودار الوفاء، الطبعة 1، 1990م) 67.

- الكمبيالات، ومراقب الفرع)، ثم يتخذ مدير الفرع قراره.
- و. بعد الموافقة على تمويل العملية، يُوقع العميل عقود المراقبة، والكمبيالات، ويتم التوقيع أيضاً من قبل الكفالة والبنك، ويقسّط المبلغ (ثمن البضاعة) مضافاً إليه الأرباح على أقساط شهرية حسب الاتفاق المبرم.
- ز. بعد ذلك يتم شراء البضاعة المطلوبة من التاجر وتسليمها للعميل وفق الخطاب الصادر من البنك بالموافقة على الشراء مع مندوب من قبل البنك ليشرف على عملية التسليم.

المطلب الثاني: عقد المضاربة في البنوك الإسلامية:

وهي من أقدم العقود المتعامل بها وأكثرها مشروعيةً:

الفرع الأول: مفهوم المضاربة:

1. المضاربة لغة:

من ضرب- يضرب - ضرباً⁽¹⁶⁶⁾. فكلمة المضاربة فيها معنى الضرب في الأرض والانتشار فيها للمتاجرة طلباً للرزق وهو الذي سعى في القرآن بفضل الله يقول تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁽¹⁶⁷⁾ وقوله تعالى:

(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)⁽¹⁶⁸⁾.

2. المضاربة في الاصطلاح:

هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للأخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرط مخصصة، وظاهر أن هذا المعنى يطابق المعنى

(166) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح (بيروت الناشر: مكتبة لبنان، بدون طبعة، الجزء 1، سنة 1986)، 378.

(167) القرآن، الجمعة: 10.

(168) القرآن، المزمل: 20.

اللغوي إلا أنه مقيد بالشروط التي تجعل العقد صحيحاً أو فاسداً في نظر الشارع⁽¹⁶⁹⁾.

الفرع الثاني: حكم المضاربة:

المضاربة جائزة بالإجماع وقد ضارب الرسول صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها بمالها، وسافر بها إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقر بها⁽¹⁷⁰⁾.

الفرع الثالث: شروطها:

يشترط في المضاربة الشروط التالية⁽¹⁷¹⁾:

1. أن يكون رأس المال نقداً، فإن كان تبرأً، أو حليناً، أو عروضاً، فإنها لا تصح.
2. أن يكون معلوماً، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق.
3. أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة، كالنصف والثلث والربع لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها.

أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقييد رب المال العامل بالإتجار في بلد معين، أو في سلعة معينة أو يتجر في وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط؛ لأن اشتراط التقيد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد وهو الربح، فلابد من عدم اشتراطه وإلا فسدت المضاربة⁽¹⁷²⁾.

الفرع الرابع: حكمها:

(169) الجيزي، الفقه على المذاهب الأربعة، 29.

(170) الطرابليسي، موهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 5، 356.

(171) علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 2، مجهول سنة النشر)، ج 6، 81.

(172) ابن قدامة، المغني، ج 7، 179.

قد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس، فقد يكون بعضاً منها مالكاً للمال، ولكنه غير قادر على استثماره فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب والمضارب ينتفع بالمال، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل، والله ما شرع العقود، إلا لتحقيق المصالح ودفع الحوائج⁽¹⁷³⁾.

الفرع الخامس: أركان المضاربة:

وركها الإيجاب والقبول الصادران من لهما أهلية التعاقد، ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة.

الفرع السادس: أنواع المضاربة:

تكون المضاربة عامة مطلقة أو خاصة مقيدة بزمان ومكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة⁽¹⁷⁴⁾.

إذا كان عقد المضاربة مطلقاً اعتبر المضارب مأذوناً بالعمل والتصريف برأس المال في شئون المضاربة وما يتفرع عنها وفقاً للعرف السائد في هذا الشأن⁽¹⁷⁵⁾.

الفرع السابع: شروط صحة المضاربة⁽¹⁷⁶⁾:

1. أهلية رب المال للتوكيل والمضاربة لوكاله.
2. أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به.
3. تسليم رأس المال للمضارب.
4. أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح.

(173) خلفان حمد عيسى، صيغ الاستثمار الإسلامي (عمان: دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2016)، 5.

(174) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، 36.

(175) سابق، فقه السنة، ج 3، 147.

(176) سعد بن تركي الخثلان، المعاملات المصرفية المعاصرة (مصر: بدون نشر الدار، الطبعة 1، 2012)،

الفرع الثامن: التزامات المضارب:

لا يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بماليه ولا إعطاءه للغير مضارباً إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه بالعمل برأيه، ولا يجوز هبة مال المضاربة ولا إقراضه ولا الاقتراض إلى أن يصبح معه الدين الأكثربن رأس المال بإذن صريح من رب المال. كما أن تقسيم الربح وتحمل الخسارة، يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح بالنسبة المتفق عليها في العقد فإن لم تعين قسم الربح بينهما مناصفة إذا جاز للمضارب خلط ماله مع رأس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأس المال، فيأخذ المضارب ربح رأس ماله ويوزع ربح رأس مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين فيتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر أي شرط مخالف إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال ولا يضمنه المضارب⁽¹⁷⁷⁾.

المطلب الثالث: عقد المشاركة في البنوك الإسلامية:

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين، ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة:

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح، والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متواقة مع الشريعة، ويمكن أن تشارك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة

(177) الجبوري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، 38.

بأعمال التجارة مع أحد عماله من التجار⁽¹⁷⁸⁾.

الفرع الثاني: أنواع المشاركات

تتعد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور الزمني إلى:

1. المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية⁽¹⁷⁹⁾.

2. المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقضة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعه واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك:

أ. الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

ب. الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد

(178) شهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، 435.

(179) وحيد، دليلك إلى العمل المصرفي، 276.

أو أي قدر يتحقق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.
عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

ج. الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

3. المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي⁽¹⁸⁰⁾

1. شركة الإباحة:

وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد الحق في أخذها أو إحرازها كالماء والمعادن، والمقصود بال العامة جميع الناس، وأما حق التملك فهو حق القدرة على التصرف، وهذه الشركة تضم الأشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها، وهي:
أ. الماء: يشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة وماء الأودية الخاصة وماء العيون والأبار.
ب. الكلأ: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة.
ج. النار: ويراد بها الحطب (الوقود).

2. شركة الأموال:

(180) قيس عبد الكريم الهبي، *أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات* (دمشق: دار أرسلان للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2006)، 98-109.

- وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منها في نصيب صاحبه كالأجنبي وتقسم إلى:
- شركة الإرث: هي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث.
 - شركة الغنيمة: هي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة.
 - شركة المباعين: هي أن يجتمع اثنان أو أكثر في ملك الغنيمة.
3. شركة العقد:
- هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم الشركة إلى:
- شركة العنان: وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه، وتعتبر من أنساب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.
 - شركة المفاوضة: وهي عبارة عن اتفاق بين اثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الاشتراك عليه، على أن يتساوا في رأس المال والربح والتصرف والدين.
 - شركة الأبدان: هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما. وتسمى شركة التقبل أيضاً لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند إليهم.
 - شركة الوجوه: إطلاق أسم الوجوه على هذه الشركة مأخذ من الجاه أو الوجه؛ لأن القائمين بها يتاجرون من وجاهة عند الآخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال.

الفرع الثالث: شروط المشاركة⁽¹⁸¹⁾:

1. يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
2. يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.
3. يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم ل القيام بأمور إدارة رأس المال.
4. يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.
5. بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة.
6. يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء.
7. يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال.
8. يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة.
9. في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً.
10. لا يجوز تحديد بيع معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد.
11. يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن بيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء.
12. يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب

(181) شهوب، شفون النقود وأعمال البنوك، 436، 437.

منها عند الحاجة.

13. يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

المطلب الرابع: دعم المشاريع بصيغ عقد بيع السلم في البنوك الإسلامية:

الفرع الأول: مفهوم السلم:

هو بيع شيء يقبض ثمنه مالاً ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة، وقد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي؛ لأنه سيكون (قرض بالفائدة)؛ ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع، ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها، وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي، ويعترف الشرع بمشروعيته وتجارته، وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى؛ ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها⁽¹⁸²⁾.

الفرع الثاني: شروط السلم:⁽¹⁸³⁾

1. يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة.
2. لا يجوز تقديم عريون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد.
3. يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.

(182) محمد صالح الحناوي، *المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية* (مصر: الدار الجامعية للنشر القاهرة، الطبعة 1، 2001)، 72.

(183) شلهوب، *شؤون النقود وأعمال البنوك*، 423.

4. يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لا يجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال.

5. يجب أن يذكر مكان التسلیم في عقد السلم.

6. يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسلیم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.

7. إذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسلیم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك.

8. لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم.

9. يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسلیم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

المطلب الخامس: دعم المشاريع بصيغ عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية: ⁽¹⁸⁴⁾

الفرع الأول: مفهوم الاستصناع

1. الاستصناع في اللغة:

طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه.

2. في الاصطلاح:

هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوصیط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

الفرع الثاني: شروط الاستصناع: ⁽¹⁸⁵⁾

(184) ارشيد، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، 117.

1. يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الأستصناع.
2. يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنعة والمصرف.
3. يمكن تنفيذ تمويل الأستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومتاحة، وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف).
4. يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المصنوع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.
5. يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
6. لا يتم تغيير قيمة عقد الأستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان.
7. يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع).
8. يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المصنوع)، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً.
9. يمكن أن يتضمن عقد الأستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.

(185) شهلوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، 421

المطلب السادس: دعم المشاريع بصيغ عقد التورق في البنوك الإسلامية:

الفرع الأول: مفهوم التورق

هو قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة- وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية- على عميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل⁽¹⁸⁶⁾.

الفرع الثاني: حكم التورق:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود. وقد كرهه ابن تيمية، ونسبت الكراهة كذلك إلى عدد من التابعين وطائفة من أهل المدينة من المالكية⁽¹⁸⁷⁾.

وكلمة التورق -كما ذكرت- من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فيعرض فقهاؤها إلى التورق عند الحديث عن العينة فيفرقون بينها، وهي ممنوعة، وبين التورق وهو جائز عند جمهورهم.

أدلة من قال بجواز التورق:

استدل من قال بالجواز بالكتاب والسنّة والقياس:

أ. أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁸⁸⁾، إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا ما

(186) رياض بن راشد عبد الله رشود، التورق المصرفي (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م)، .33

(187) علي السالوس، التمويل بالتورق (بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي-في دورته الخامسة عشر-يرجع إليه في موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة)، 900.

(188) القرآن، البقرة، 275

دل دليل معتبر على حرمتة ولا دليل هنا على حرمة التورق وقد اثبت ابن تيمية رحمه الله أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمتة.

ب. ومن السنة:

استدلوا بحديث تمر خيبر، حيث استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على خيبر فقدم بتمر جنيب، وعندما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم: أكُلَّ تمر خيبر كذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا تَفْعِلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا".⁽¹⁸⁹⁾

14. أما القياس:

فإن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك.

وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة على جواز هذا البيع أيضاً، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (المنعقد في مكة في رجب لعام 1419هـ) حيث قرر جواز التورق، وكذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة فيها، كما أفتى بجواز المفتي العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله⁽¹⁹⁰⁾، والمفتي العام الأسبق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ⁽¹⁹¹⁾.

الفرع الثالث: شروط التورق:

1. لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع (نقداً أو أجالاً) للعميل قبل شرائها.

(189) البخاري، صحيح البخاري، ج 5، 140.

(190) عبد العزيز بن عبد الله بن باز الحنبلي، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (السعودية، بدون دار نشر، 1999)، ج 19، 93.

(191) المرجع نفسه، ج 7، رقم الفتوى 1569.

2. يمكن أن يتم الشراء نقداً أو مؤجلاً أو على أقساط، وهذا لا يؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محدداً ومعلوماً لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع.

3. يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتأكد من تواجدها.

4. يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدلأً منه، إلا أن التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولا يجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكلة مختلفان عن بعضهما.

5. يجب أن يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولا يمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملاً.

6. في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضاً تحديداً واضحاً لا لبس فيه.

7. يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرةً أو توكيلأً، كما أنه يمكن أن يوكل المصرف عنه في ذلك إذا شاء.

المطلب السابع: دعم المشاريع بصيغ عقد الإجارة في البنوك الإسلامية:

الفرع الأول: مفهوم الإجارة

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتسهيل على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء

بمختلف شرائطهم⁽¹⁹²⁾.

الفرع الثاني: أنواع الإجارة⁽¹⁹³⁾

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي:

1) الإجارة المنتهية بالتمليك:

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهاءها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهاءها. كما ينبغي أن يكون هناك تفاصيل واضحة بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيمة الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل.

2) التأجير التمويلي:

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لتصنيع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات إيجاريه خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة، وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة.

(192) وحيد، دليلك إلى العمل المصرفي، 286.

(193) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، 167-169.

(3) التأجير التشغيلي:

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل، مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها بهدف تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجاريه وشروط مغربية، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدهة شهور.

الفرع الثالث: شروط الإجارة⁽¹⁹⁴⁾:

1. يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها.
2. يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الأدوات المباني والآلات الصناعية (آلات الغزل والتعبئة) والأجهزة الميكانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة.
3. يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملکها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك.
4. يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعه واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.
5. يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك.
6. للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة. كأن

(194) شهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، 431.

يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة.

7. يحق لمالك السلعة، إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر.

8. يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائزة لا تتناسب بما صنعت له.

9. في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينياً (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين.

10. تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد.

11. يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر. وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملاً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد.

12. يجوز إعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها.

13. يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمصرف.

14. تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الانتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الاستفادة منها (كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنتهاء العقد.

15. يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال.

16. إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغم المستأجر في تملكها في فترة أقل فيتمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط.

17. يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إليها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف آخر.

18. إذا اشتري المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمى الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين.

المطلب الثامن: دعم المشاريع بصيغ عقد البيع الأجل (البيع بالتقسيط) في البنوك

الإسلامية:⁽¹⁹⁵⁾

البيع الأجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد الجزء المُؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سُدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط. وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الأجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الحالة الأولى

في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية.

الحالة الثانية

في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المُؤجل كبيراً وطويلاً الأجل. ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الانتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضاً مصرف ناصر الاجتماعي المصري. ومن

(195) وحيد، دليلك إلى العمل المصرفي، 289، 290.

أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.



UIN SUNAN AMPEL
S U R A B A Y A



الباب الثالث:

التعريف بمصرف الجمهورية طرابلس وخدماته الإسلامية


الفصل الأول: تاريخ المصرف ومكانته

يعتبر مصرف الجمهورية في ليبيا أكبر مصرف تجاري داخل البلاد، وثاني أكبر مصرف ليبي له أصول بعد المصرف الليبي الخارجي -المسؤول عن ودائع الصادرات وعلى رأسها النفطية- وتعود جذور مصرف الجمهورية بتاريخ 13 نوفمبر 1969 حين صدر قانون بـتغيير أسماء البنوك التجارية العاملة في البلاد إلى أسماء عربية فصار "مصرف الأمة" عوضاً عن "بانكا دي روما". و في 22 ديسمبر 1970 أصدر قانوناً آخر بشأن تأمين جميع حصص البنوك الأجنبية العاملة في البلاد، لتصبح مملوكة بالكامل لليبيا ليتم إعادة تسمية (باركليز بنك) باسم مصرف الجمهورية. وبتاريخ 10/4/2008 صدر قرار عن مصرف ليبيا المركزي بدمج مصريفي الجمهورية والأمة في مصرف واحد تحت اسم "مصرف الجمهورية" بميزانية تقارب 20 مليار دينار ليبي، ليصبح ثاني أكبر المصارف الليبية بعد المصرف الليبي الخارجي، وبعد موظفين بلغ أثناء الدمج ما يزيد عن 5,800 موظف وموظفة بعد فروع وصل 170 فرعاً ووكلة، وبحصة سوقية وصلت إلى 33%. وقد صدر قرار من الجمعية العمومية لمصرف الجمهورية في سنة 2013 يقضي بتحويل المصرف من مصرف تجاري تقليدي إلى مصرف إسلامي وقد ألغيت الفوائد نهائياً من المصرف على أن يتم التحول بشكل تدريجي، وكان مصرف الجمهورية فرع فشلوم للصيغة الإسلامية هو أول فرع إسلامي في ليبيا¹.

بالنظر لموقع وحصة هذا المصرف ضمن خارطة المصارف الليبية نجد أنه يستحوذ على النصيب الأكبر فمن أصل 18 مصرفًا تبلغ نسبة استحواذه على أصول القطاع المصرفي حتى


¹ موقع مصرف الجمهورية ليبيا تاريخ الدخول 31-7-2021. <https://www.jbank.ly>

نهاية الربع الثاني من سنة 2021 ما نسبته 28.1% من إجمالي أصول القطاع المصرفي البالغة 71.5% من حجم الأصول للمصارف التجارية العامة في الدولة الليبية، وقد ينظر لهذا الأمر سلبياً من حيث وجود تركيز يحتم ضعف في المنافسة؛ ولكن ينظر له أيضاً من وجهة مدى النجاح الذي حققه هذا المصرف في ظل وجود نفس الظروف للعمل لبقية المصارف حسبما يراه الباحث والشكل التالي يوضح مدى تركيز الأصول واستحواذ مصرف الجمهورية على أكبر رصيده لها.²



بينما يمتلك مصرف الجمهورية أكبر شبكة فروع في ليبيا وهو البنك الوحيد الذي يصل إلى أصغر البلدات النائية، وقد امتلك مصرف الجمهورية ما يقرب من 170 فرعاً، أي أكثر من 30% من شبكة النظام المالي الليبي، والشكل التالي يوضح نسبة امتلاك هذا المصرف مقابل بقية المصارف:

² إدارة البحوث والإحصاء، تطور أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف التجارية 2021 (مصرف ليبيا المركزي، ليبيا، 2021)، 41.



استحواذ وامتلاك مصرف الجمهورية للفروع المصرفية³

وفيما يلي بطاقة تعريف للمصرف:

الاسم	مصرف الجمهورية
الاسم بالإنكليزية:	Jumhouria Bank
تاريخ التأسيس	1970
المقر الرئيسي	شارع عمر المختار - طرابلس - ليبيا
الشعار	المصرف الصديق
مساهمة رأس المال	القطاع العام
%32.6	%13.4
نسبة ودائع المصارف في ليبيا	%86.6
عدد الفروع	170 فرعا
الإيميل	info@jbank.ly
هاتف	+218213334031/35

3 البنك الدولي، مراجعة القطاع المالي في ليبيا. فبراير 2020

+218214442543	
+218214442476	فاكس
685-3224	صندوق البريد
	صورة الشعار

الفصل الثاني: رؤية ورسالة وأهداف المصرف

بالنسبة للرؤية والرسالة للمصرف الجمهورية :

رؤية المصرف: أن يكون المصرف رائداً وسباقاً وقصة نجاح يحتذى به محلياً وإقليماً ... وأن يكون مصرفنا نموذجاً. ومؤسسة مصرفية تسهم في دعم مسيرة التنمية، ودفع عجلة الاقتصاد الوطني إلى الأمام.

رسالة المصرف: تجدنا عبر الجبال، والسهول، والأرياف، والمدن، والقرى ... عبر شبكة فروع منتشرة بكافة ربوع الوطن. نسعى إلى إدخال كل ما هو جديد على الصناعة المصرفية، والتقنية الليبية... نحن الشريك الاستراتيجي لكافة مشاريع البنية التحتية، والمشاريع الصناعية الضخمة نحن المصرف الصديق⁴.

بالنسبة للقيم الأساسية للمصرف

1. الأمانة والصدق مع النفس ومع الآخرين.
2. السعي دائماً للتميز والصدق في الوعود والعقود.
3. هناك دائماً طريقة أفضل والتحدي أمام المصرف هو اكتشافها.

4. الالتزام بالحاكمية المؤسسية.

5. الالتزام دائمًا بالمسؤولية الاجتماعية.

بالنسبة لأهداف المصرف

يهدف المصرف إلى أن يكون للعاملين مزايا وخصائص تتوفّر فيهم على النحو التالي:

1. الاستقلالية.

2. الروح العظيمة لفعل الخير، ورعاية الآخرين، وروح المشاركة والتعاون، والجدية في العمل.

3. القدوة الحسنة في المجتمع.

4. القدرة على القيادة قيادة لتقدير الأمة وازدهارها.

الفصل الثالث: الصيرفة الإسلامية في مصرف الجمهورية

وتعتبر تجربة المصارف العاملة في ليبيا ودخولها في عمليات الصيرفة الإسلامية كالمراقبة وغيرها تجربة حديثة نسبياً وكانت ولادة الفكرة وتطبيقاتها عسيراً جداً ومر بظروف معقدة كادت أن تجهض الفكرة وتغيّبها عن الظهور في مراحل عديدة؛ ولكن شاء المولى لها الظهور رغم كل تلك الصعوبات، ويمكن أن نحدد أول تطبيقية للمعاملات الشرعية في بداية السنة المالية 2009م بمصرف الجمهورية، ويعد مصرف الجمهورية أحد المصارف الكبرى التجارية التي تتبع مصرف ليبيا المركزي، وأضخمها من حيث رأس المال، وهو من بادر بفتح النوافذ التي تقدم الخدمات الإسلامية ويتمتع بحجم كبير من الزبائن والمعاملين والمستثمرين والفروع المنتشرة له في كل أنحاء البلاد، وتلاه المصرف التجاري الذي يعد أيضاً من المصارف العريقة في الخدمة المصرفية في ليبيا في هذا النشاط.

ويعتبر مصرف الجمهورية أن مفهوم الصيرفة الإسلامية جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي وليس المكون الوحيد لهذا النظام فالصيرفة كانت معروفة حتى قبل الإسلام، فجاء الإسلام ونظم الصيرفة من خلال شرائع محددة في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهّرة

والأحاديث المتوترة وعمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تنظيم الصيرفة يدأ بيد مثلاً بمثل على القاعدة الفطرية المعتبرة والمعرف بها، ونمط هذه الخدمة بشكل كبير جداً، وقد كان من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية لايجاد جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها ، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيداً عن شبهة الربا وهو ما يعمل عليه مصرف الجمهورية⁵. وقد حدد المصرف أهداف الصيرفة الإسلامية في:

1. تفعيل الجانب الشرعي في المعاملات المصرفية.
2. تحقيق رضا الزبائن والمستفيدين.
3. تطوير العمل المصرفي بمنتجات متنوعة و جديدة ومواكبة العالم.
4. تنمية المجتمع وتوفير متطلباته بسهولة ويسر.
5. تنشيط الحركة التجارية للقطاعين العام والخاص.
6. ضمان وجود تدفقات سلعية مقابل التدفقات النقدية.
7. استثمار السيولة وتوظيفها التوظيف الأمثل.
8. كسب حصة مرضية من السوق.
9. نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية والمعاملات الشرعية.
10. تشجيع الأفراد على الادخار والاستثمار.

ويقدم مصرف الجمهورية العديد من الخدمات الإسلامية المصرفية، وأبرزها المربحة والمشاركة وبيع السلع، وتعد المربحة بدون منازع السلعة الأبرز والتي تستحوذ على النصيب الأكبر في المنتجات للزبائن والعملاء، وكذلك يقدم المشاركة وفي الملحق نسخة من عقود

5 موقع مصرف الجمهورية ليبيا تاريخ الدخول 17-4-2022 <https://www.jbank.ly>

المرابحة والمشاركة التي يقدمها المصرف. ويعرض الباحث لأهم منتجين شرعيين يقدمها

مصرف الجمهورية طرابلس :

أ. المرابحة:

لصرف الجمهورية تجربة وخبرة جيدة وعريقة لتقديم المرابحة، والتعامل ببيع المرابحة منذ بداية انطلاق النوافذ الإسلامية بالمصرف، ويقدم المصرف جميع أنواع السلع التي يمكن التعامل بها كمرابحة خاصة السلع المعمرة كالسيارات والأثاث. وينظر مصرف الجمهورية لمفهوم المرابحة على أنه أحد صيغ المعاملات الأكثر شيوعاً في تطبيقات المصارف الإسلامية، ويلجأ إليها كثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية لتمويل مشروعيتهم الاستثمارية، وتغطية مستلزمات معيشتهم الاستهلاكية، وتعرف المرابحة على أنها بيع سلعة بما قامت به (بالمثل) مع هامش ربح معلوم متفق عليه. سواء كنت تحتاج معدات لزيادة إنتاجيتك، أو كنت بحاجة إلى تمويل إضافي لتطوير وتنمية أعمالك التجارية، فإن حلول مصرف الجمهورية التمويلية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، هي الحل الأمثل لتمويل احتياجاتك المالية⁶.

وحدد مصرف الجمهورية شروط التمويل بالمرابحة وهي:

1. حساب جاري بأحد فروع مصرف الجمهورية، مع كشف حساب جاري للفرع.
2. المستندات القانونية للشركة (الغرفة التجارية، السجل التجاري، ترخيص مزاولة النشاط، النظام الأساسي للشركة، عقد التأسيس للشركة مع ضرورة وجود بند أحقيبة الاقتراض من المصارف).
3. إقرار من الشركة بالالتزامات المالية القائمة من عدمها.
4. تحديد طلب التمويل بقيمة التمويل المطلوب والغرض منه والضمانات المقترحة.
5. الفواتير المبدئية للبضاعة المطلوبة وتكون باسم مصرف الجمهورية وباللغة العربية.

6 موقع مصرف الجمهورية ليبية <https://www.jbank.ly> تاريخ الاقتباس الجمعة 22-7-2022.

6. تكون الضمانات المقدمة من الدرجة الأولى (رهن عقاري).
7. الميزانية العمومية للشركة لمدة سنتين متتاليتين من إحدى المكاتب المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي (في حالة عدم حداثة الشركة).
8. دراسة للجذوى الاقتصادية للمشروع من إحدى المكاتب المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي (في حالة إنها آلات جديدة أو خط إنتاجي جديد).
9. تقرير زيارة ميدانية مستوى من الفرع عن موقع الشركة وأصولها وعقاراتها وغيره.
10. استعلام الفرع عن الشركة من المركز الليبي للمعلومات الائتمانية والتوصية الصريحة والواضحة من مدير الفرع بالموافقة من عدمها على منح التمويل⁷.
- فعلى سبيل المثال يقدم مصرف الجمهورية عبر المراقبة الإسلامية منتجات وسلع لزيائته لغرض الحصول على مركبات من نوع "سيارة" نوع "هونداي" حديثة موديل 2019 بالأقساط الشهرية التي تمتد لغاية 8 سنوات، وأوضح مصرف الجمهورية في بيان صحي : أن المستندات المطلوبة للحصول على سيارة بنظام المراقبة تشمل شهادة مرتب وإفادة باستمرار ورود المرتب وصورة من إثبات الهوية وإفادة بالرقم الوطني للمستفيد والضامن، إضافة إلى توفير كمبيالات بعدد سنوات السداد مستوفية الشروط القانونية، وتعهد من جهة العمل بعدم قفل أو نقل الحساب. ومن بيانات المصرف نجد أن العقود متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن السيارات ملك المصرف، وأشار المصرف إلى أن التمويل للسيارات الجديدة فقط، ومدة التمويل أقصاها 8 سنوات "96 شهرا" بأقساط شهرية ثابتة طوال مدة التمويل مع ضمان للسيارات لثلاث سنوات أو قطع مسافة 60 ألف كيلو متراً، وأشار مصرف الجمهورية إلى أن أسعار السيارات المعروضة حاليا بفروع المصرف بنظام المراقبة يتراوح بين 51 ألف دينار و66 ألفاً وتصل قيمة القسط الشهري ما بين 538 دينار و697 دينار شهرياً

7 موقع مصرف الجمهورية ليبية <https://www.jbank.ly> تاريخ الاقتباس الجمعة 22-7-2022.

مدة ثمانية سنوات كحد أقصى⁸.

ب. المشاركة

المشاركة من وجهة نظر مصرف الجمهورية هي التي تخص شراء السلع ويجوز اشتراك المصرف مع شريك أو شركاء في شراء سلعة معينة برأس مال معلوم قبل جلسة توقيع عقد المشاركة، مع وعد الشريك بشراء حصة المصرف في السلعة بالمرابحة، بوعد منفصل عن عقد المشاركة. وتعتبر اعتمادات المشاركة إحدى الطرق المتبعة من قبل إدارة المصرف في توفير سلعة المشاركة غير المتوفرة بالأسواق المحلية، بحيث يمكن اللجوء إلى هذا المنتج لشراء السلعة التي تم التشارك فيها ما بين المصرف والعميل، وذلك عن طريق فتح اعتماد مستندي باسم الشريكين أو من يفوض للقيام بذلك، وتخصم قيمة الاعتماد من حساب المشاركة الذي اختلط فيه مال الشريكين بحيث لا يتميزا عن بعضهما.

وبالنسبة للشروط الخاصة لاعتمادات المشاركة: في حالة مشاركة المصرف للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد، وقبل إبرام العميل (شريك المصرف) العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة. ويجوز بيع بضاعة المشاركة (للشريك) نقداً أو بالأجل شريطة أن لا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطاً في عقد المشاركة⁹. ويجوز أن يفتح الاعتماد المستندي باسم المصرف أو الشريك، وبالنسبة إلى الإجراءات الإدارية للمنتج: يتقدم العميل بطلب إلى إدارة المصرف - حسب النموذج المعد لشراء سلع بالمشاركة رقم (م ش . س . 1) ترافق بالطلب فاتورة تبين سعر ووصف السلع موضوع المشاركة. ثم يقوم العميل بتبينه إقرار بعدم تملكه السلعة في السابق وعدم وجود أي التزامات مالية بينه وبين مصدر السلعة بخصوص هذه الفاتورة، وذلك حسب النموذج المعد


8 مصرف الجمهورية يوضح لزبائنه إجراءات الحصول على "سيارة" بنظام المرابحة الإسلامية، موقع مجلة صدى، الجمعة 24، يونيو 2020 <https://sada.ly> تاريخ الاقتباس 2022/7/21.

9 موقع مصرف الجمهورية ليبية <https://www.jbank.ly> تاريخ الاقتباس الجمعة 22-7-2022.

رقم (م ش . س . 2). ويحرر العميل وعد بشراء حصة المصرف في سلعة المشاركة ويهامش ربح معلوم حسب النموذج المعدّ رقم (م ش . س . 3) وكذلك مطلوب منه استيفاء باقي المستندات سواء من الأفراد أو الشركات والمؤسسات والجهات العامة. ويقوم الفرع بدراسة طلب العميل وإبداء الرأي، ثم إحالة الطلب إلى الإدارة المختصة لمنح الموافقة بالدخول في المشاركة أو الرفض، في حال الموافقة على مشاركة العميل في تملك السلعة يتم تحديد نسبة مساهمة كل من المصرف والعميل في رأس مال المشاركة، ويفتح حساب خاص لهذه المشاركة لإتمام عملياتها، ومن ثم يوقع عقد المشاركة حسب النموذج رقم (م ش . س . 4). ولا بد من التأكيد من إيداع حصص كل من المصرف والشريك في حساب المشاركة. وفحص مستندات ملكية السلعة موضوع المشاركة، والتأكد من أن المالك للسلعة هو مصدر الفاتورة. والتأكد من توافق طرف المشاركة على شروط شراء السلعة من المصدر لشراء السلعة بين الشركاء والمصدر. والحصول على نسخة من مستندات ملكية السلعة (الإقرار الجمركي وبوليصة الشحن وأية مستندات أخرى متعلقة بالسلعة).

وطريقة دفع قيمة السلعة للمصدر تتم عن طريق فتح اعتماد مستندي بالمشاركة ويطلب فيه بالإضافة إلى الشروط والإجراءات المطلوبة سابقاً وقبل فتح الاعتماد المستندي المستندات الخاصة لفتح الاعتماد المستندي على أن تخصم قيمة الاعتماد وجميع مصروفات توريد السلعة من حساب المشاركة. ويتم استلام السلعة من المصدر حسب الشروط المتفق عليها. ويقدم الشريك للمصرف بطلب كتابي وفق النموذج المعدّ رقم (م ش . س . 6) ويتضمن رغبته في شراء حصة المصرف في السلعة¹⁰.

10 موقع مصرف الجمهورية ليبية، <https://www.jbank.ly> تاريخ الاقتباس الجمعة 22-7-2022.



الباب الرابع:

إدارة التمويل ودورها في الحد من مخاطر الائتمان بالتطبيق على قطاع

الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس

الفصل الأول: طبيعة وخصائص مخاطر الائتمان التي تواجه قطاع الصيرفة

الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس

من أول الأهداف التي يرى الباحث أنها توضح مدى قدرة نظام إدارة المخاطر في مصرف

الجمهورية ليبية على أداء عمله بكل كفاءة وفعالية في معالجة وتجنب المخاطر المصرفية هي

تشخيص ومعرفة طبيعة المخاطر وخصائصها في هذا المصرف بصفة خاصة، وفي القطاع

المصرفي الإسلامي بصفة عامة، إن هذا من شأنه أن يعطي معرفة شاملة لنظام إدارة التمويل

في ذاته، ويرى الباحث أنه من المناسب أولاً إعطاء فكرة توضيحية عن إدارة التمويل وإدارة

المخاطر بهذا المصرف ثم التطرق لطبيعة المخاطر الشائعة في الائتمان في هذا المصرف ثم

الحديث عن المخاطر المرتبطة بمخاطر منح المنتجات التمويلية بالمصرف من مراقبة أو مشاركة

وهي مخاطر متنوعة مثل المخاطر السيولة ومخاطر السياسية وأخيراً توضيح وسائل المعا

والحماية ضد المخاطر وأهمها الضمانات.

المبحث الأول: إدارة مخاطر الائتمان بمصرف الجمهورية

من خلال ملاحظات الباحث وجد أن في مصرف الجمهورية طرابلس عناية بالمخاطر

المصرفية في المعاملات المالية الإسلامية، وأن إدارة التمويل هي إدارة تتعاون مع إدارة المخاطر

بشكل تام، ورغم عدم وجود إدارة مخاطر للعمليات الإسلامية بشكل مستقل، لكنها تتبع إدارة

المخاطر العامة بالمصرف¹. ومن خلال المقابلة سأل الباحث محمد الميري عن كيف يكون نظام

المخاطر وإدارتها بمصرف الجمهورية طرابلس فكانت إجابته : يكون في الإدارة العامة لمصرف

1 ملاحظات الباحث في مصرف الجمهورية طرابلس 2020-2021.

الجمهورية إدارة مستقلة تهتم بالمخاطر، ويكون في قطاع الصيرفة الإسلامية قسم مختص بالمخاطر المصرفية للمعاملات المصرفية الإسلامية كالمراقبة².

كما سأل الباحث محمد الميري ما هي الطرق المتبعة قبل منح التمويل من المصرف للعميل؟ فكانت إجابة المسؤول بقسم المعاملات الإسلامية والتمويل بالมراقبة إن المصرف يتبع الخطوات التالية قبل إجراء التمويل وهي :

- إعداد دراسة جدوى للمشروع الذي سوف يقوم المصرف بمنح تمويل له وتكون الدراسة شاملة عن نشاط المشروع سواء كانت دراسة مالية أو اقتصادية أو فنية.
- توفير الضمانات اللازمة مقابل التمويل بحيث تكون قيمة الضمانة مساوية لقيمة التمويل وتكون الضمانات من الدائرة الأولى.
- يتم منح التمويل على أساس مراحل أي على دفعات بحيث كل دفعه تغطي مرحلة من مراحل المشروع.
- توجد رقابة شرعية ومالية فعالة على متابعة نشاط المشروع الذي يتم تمويله.

وعن المركبة في إدارة المخاطر المصرفية للخدمات المصرفية الإسلامية سأل الباحث عبد الكريم الشيباني هل يتم إدارة المخاطر بشكل مركزي أو لكل فرع مصري إدارة خاصة للمخاطر الائتمانية؟ فقال مدير إدارة الاستعلام لشئون المشروعات الصغرى والمتوسطة بالمصرف نعم إدارة المخاطر الائتمانية تتم على مستوى الإدارة وهي مركبة بشكل عام³.

من الوثائق التي سلمتها إدارة التمويل للباحث والتي تدل على جملة من الشروط التي وضعها المصرف في حالة طلب التمويل يجد الباحث أن هذا المصرف حدد شروطاً قبل منح

2/المقابلة: محمد ناجي الميري المسؤول بقسم المراقبة بمصرف الجمهورية طرابلس، 5 مارس 2022.

3/المقابلة: عبد الكريم الشيباني مدير إدارة الاستعلام لشئون المشروعات الصغرى والمتوسطة بمصرف الجمهورية طرابلس، 12 مارس 2022.

الائتمان في المعاملات وأهمها :

1. توفير المستندات القانونية سارية المفعول (الغرفة التجارية-السجل التجاري- ترخيص مزاولة النشاط عقد تأسيس).
 2. أن تكون الضمادات المقترحة من الدرجة الأولى.
 3. سداد كافة الالتزامات المترتبة على التمويلات المنوحة سابقا.
 4. كشف حساب حديث شرط أن يكون التعامل مستمراً مع مصرف الجمهورية وأقل ذلك سنة واحدة إذا قفل الحساب.
 5. كشوفات حساب جارية حديثة من المصارف التجارية العاملة في البلاد إن كان لها حساب بتلك المصارف.
 6. إقرار من الجهة بالالتزامات المالية القائمة من عدمها.
 7. تقديم المستندات القانونية للضمادات المقترحة على أن تكون مرفقة بإفادة حديثة من الجهات المختصة كالسجل العقاري وخلو المجل من أي نزاع قانوني.
 8. الميزانية العمومية للجهة لآخر سنتين ماليتين.
 9. دراسة الجدوى الاقتصادية معتمدة من أحد المكاتب المقيدة في مصرف ليبيا المركزي⁴.
- ونفس الأمر في المعاملات الشرعية كالمرابحة نجد عدة شروط حددها المصرف، يذكر الباحث منها الشروط الواجب توفرها من مستندات قبل إتمام المرابحة للأمر بالشراء بمصرف الجمهورية، وقد سبق أن بين الباحث هذه الشروط في الباب السابق، وكل هذه الشروط وضعت كحد من المخاطر والفشل -لا قدر الله- في العمليات الشرعية التي يقدمها مع العملاء وكضمانة لحق المصرف وحق العميل، ومن الشروط المطلوبة من المستفيد من المرابحة على سبيل المثال:

4 مستندات حصل عليها الباحث من إدارة التمويل بمصرف الجمهورية مارس 2022.

1. فاتورة مبدئية تتضمن (نوع السلعة ورقم الصنف واللون والكمية والسعر) من أحد الشركات المعتمدة لدى المصرف بصلاحية لمدة أسبوعين من المستفيد فقط.
 2. شهادة مرتب من جهة العمل من المستفيد والضامن.
 3. تعهد من جهة العمل بعدم قفل الحساب من المستفيد والضامن.
 4. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر ساري المفعول من المستفيد والضامن.
 5. تعهد من المستفيد بالموافقة على الخصم في حالة يتجاوز 35% من صافي الدخل ويشترط ألا يتجاوز مجموع الالتزامات 50% من صافي المرتب من المستفيد والضامن⁵.
- هذا ما يخص المراقبة مع الأفراد في توفير السلع الشخصية مثلا وهناك الشروط المتعلقة بالمراقبة في إنشاء مشاريع تمويلية وهي:
1. حساب جاري بأحد فروع مصرف الجمهورية، مع كشف حساب جاري للفرع.
 2. المستندات القانونية للشركة (الغرفة التجارية، السجل التجاري، ترخيص مزاولة النشاط، النظام الأساسي للشركة، عقد التأسيس للشركة مع ضرورة وجود بند أحقيه الاقتراض من المصارف).
 3. إقرار من الشركة بالالتزامات المالية القائمة من عدمها.
 4. تحديد طلب التمويل بقيمة التمويل المطلوب والغرض منه والضمانات المقترحة.
 5. الفواتير المبدئية للبضاعة المطلوبة وتكون باسم مصرف الجمهورية وباللغة العربية.
 6. تكون الضمانات المقدمة من الدرجة الأولى (رهن عقاري).
 7. الميزانية العمومية للشركة لمدة سنتين متتاليتين من إحدى المكاتب المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي (في حالة عدم حداثة الشركة).
 8. دراسة للجذوى الاقتصادي للمشروع من إحدى المكاتب المعتمدة لدى مصرف ليبيا

5 مستندات حصل عليها الباحث من إدارة التمويل بمصرف الجمهورية.

المركزي (في حالة إنها آلات جديدة أو خط إنتاجي جديد).

9. تقرير زيارة ميدانية مستوفي من الفرع عن موقع الشركة وأصولها وعقاراتها وغيره.

10. استعلام الفرع عن الشركة من المركز الليبي للمعلومات الائتمانية والتوصية الصريحة

والواضحة من مدير الفرع بالموافقة من عدمها على منح التمويل⁶.

من خلال البيانات السابق ذكرها يرى الباحث أن إدارة التمويل في ما يخص المعاملات المصرفية وتحديداً في قطاع الصيرفة الإسلامية تتكامل وظيفياً مع إدارة المخاطر في أداء عملها في المعاملات المصرفية الإسلامية، وأن المعاملات المصرفية الإسلامية تحتاج لهذا التكامل مثلاً منتج كالمراقبة يتم إدارته كتمويل وفي نفس الوقت يتم الاحتياط لكل الظروف والجوانب المتوقعة التي تتولد منها المخاطر، وهذا مبدأ مهم من مبادئ الحيطة والحذر والاحتياط نصت عليه الشريعة الإسلامية قبل أن تنص عليه التشريعات الحديثة في علم المخاطر، وهنا يستذكر الباحث قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوْهُ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)⁷. فإذا كان مجرد الدين العادي قد تم الحرص عليه بالكتابة والتوثيق، فما يتم في المصارف الإسلامية من بيع كالمراقبة وغيرها فيجب التحوط له بشكل أكثر حرصاً.

المبحث الثاني: طبيعة المخاطر المصرفية في الائتمان بمصرف الجمهورية
يرى الباحث قبل معرفة وسائل وأدوات النظام في الحد من المخاطر المصرفية التي تعرّض التمويل الإسلامي لابد من كشف وتوضيح مرتکبات أو طبيعة هذه المخاطر، ومن أجل ذلك قام الباحث بإجراء مقابلة مع عبد الكريم الشيباني وسأله هذا السؤال : كيف تصف طبيعة المخاطر المصرفية المرتبطة بالتمويل الإسلامي؟ فكانت الإجابة: إن المخاطر المصرفية

6 موقع مصرف الجمهورية ليبية، <https://www.jbank.ly> تاريخ الاقتباس الجمعة 22-7-2022.

7 القرآن، البقرة: 282.

المترتبة بالتمويل الإسلامي هي مخاطر متنوعة، ومن أهمها مخاطر التمويل المرتبطة بمنع الائتمان للعملاء، ومخاطر السيولة التي لها علاقة بالائتمان، فكل أنواع المخاطر متداخلة مع بعضها البعض، والمصرف لديه إدارة تهتم بالمخاطر التي لا حظنا كإدارة، وأن المخاطر ارتفعت بسبب ظروف البلاد في الآونة الأخيرة، رغم أن مصرف الجمهورية يبذل كل جهوده للحد منها واحتواها وفق البرامج المخطط لها والإمكانيات المرصودة لهذا الغرض⁸.

وكذلك لاحظ الباحث أن نقص السيولة قد أثر - وهو من المخاطر الرئيسية - وسبب توقف عقود المراقبة في بيع أثاث بمصرف الجمهورية وتناقص عدد العملاء خلال المدة السابقة، كذلك يلاحظ الباحث من المعلومات من بعض الموظفين بالبنك بأن المخاطر المرتبطة بالائتمان بالمعاملات الإسلامية في المراقبة وهي أكثر المعاملات الموجودة تمثل في عجز العميل عن سداد الأقساط المرتبطة عليه خاصة في حالات التلاعب في نقل حسابه لمصرف آخر حين ما يكون المرتب هو جزء من الضمان للمصرف، ويكون المصرف في هذه الحالة مجبراً على الأخذ من الشخص الضامن أو يقوم المصرف بإمهاله فترة زمنية للسداد، أو اللجو للمحاكم في حالة المماطلة، وفي كل الأحوال فالمصرف متضرر، وهذا يؤدي إلى تدني التدفقات المالية ووجود أزمة سيولة به.

ثم سُأله الباحث عبد الكريم الشيباني هذا السؤال: يقال أن مخاطر التمويل الإسلامي أكثر من مخاطر التمويل العادي هل تتوافق ولماذا؟ فكانت الإجابة منه على النحو التالي:

نعم، وذلك لأن التمويل الإسلامي يساهم مع العميل في مخاطر التشغيل مثل مساهمنه في البناء والتركيب وتعرضه لهبوط الأسعار، وذلك في المشاركات مثلاً، إضافة إلى أن الأخطاء في التنفيذ من قبل موظفي المصارف الإسلامية بعضها قد يحرم الأرباح ويلغماً مما يضيع على

⁸ المقابلة: عبد الكريم الشيباني مدير إدارة الاستعلام لشؤون المشروعات الصغرى والمتوسطة بمصرف الجمهورية طرابلس، 12 مارس 2022.

المصرف فرصة الربح، كما أن المصرف الإسلامي يتعامل بالوعد الغير ملزم، وهذا من أشد المخاطر التي يواجهها المصرف الإسلامي في ليبيا⁹.

ويرى الباحث بناء على البيانات أعلاه من المقابلة بما أن مصرف الجمهورية يتعامل بالوعد غير الملزم، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء، حيث قالوا لا يلزم قضاء، وحتى ديانة، فالجمهور قالوا أن ذلك يكون مستحبا من ناحية الديانة، وانفرد الحنابلة بأنه واجب ديانة، وقال المالكية إذا ترتب على الوعد سبب ما فيكون ملزما، وإنجازه هو الأصح، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي¹⁰، وعموما فالأخذ بعدم إلزام الوعد غير المترتب عليه سبب مناسب في عقود مثل المراقبة، ولكن السؤال هنا ما موقع المخاطرة في هذه الحالة وهو ما يتجلى من الفقرة التالية باعتبار أن المراقبة أكثر المنتجات المصرفية الإسلامية شيوعا في هذا المصرف.

إذا دخل الطرفان المصرف والعميل في المواعدة على أنها غير ملزمة لاي منهما بحيث يكون المصرف غير ملزم ببيع السلعة على العميل، والعميل غير ملزم بشراء السلعة من المصرف، فهذه الصورة واضحة جدا بأنها متوافقة مع قاعدة المخاطرة من ناحية تحقيق الربح في مقابل تحمل الخسارة، فالمصرف في هذه الصورة لا يتحمل فقط مخاطرة هلاك السلعة قبل تسليمها للمشري أو ردها من عيب خفي فيها، ولكنه يتحمل أيضا مخاطرة تقلب الأسعار وتحول الأسواق وتغيرات الطلب، وهذا المخاطرة توسيع له ربحه إذ هي التي قد تضطره

9 المقابلة: عبد الكريم الشيباني مدير إدارة الاستعلام لشؤون المشروعات الصغرى والمتوسطة بمصرف الجمهورية طرابلس، 12 مارس 2022.

10 قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة المنعقدة عام 1402هـ

إلى أن يبيع السلعة تولية أو وضيعة¹¹.

ونظراً لشيوخ المخاطر المرتبطة ببيع المراقبة سأل الباحث عبد الكريم الشيباني كيف مخاطر الائتمان في المصرف الإسلامي في بيع المراقبة؟ فكانت الإجابة من المسؤول بأن بيع المراقبة في مصرف الجمهورية تكتنفه عدة مخاطر، وذلك لأنه أكثر البيوع والعقود التي يتم استخدامها وأكثر العقود التي يقبل عليها الزبائن المواطنين وتوجد مخاطر بهذه العقود تتمثل في:

- التنفيذ الغير صحيح في إبرام العقود.
 - عدم متابعة الأقساط في مواعيدها.
 - عدم دراية موظفي المراقبة بالفروع بالجوانب الشرعية للمراقبة.
 - منح الفروع التي لها نسب تعثر عالية لتمويلات جديدة مما يزيد من التعثر¹².
- ثم زيادة في التأكيد سأل الباحث محمد الميري ما أهم المخاطر التي يتعرض لها مصرف الجمهورية في بيع المراقبة باعتباره أكثر العقود المنجزة بالمصرف، فقال: هي مخاطر موجودة بكثرة وأكثرها شيوعاً ما يلي:
- عزوف العميل عند شراء البضاعة للأمر بالشراء (النكوص).
 - عدم قدرة العميل على السداد بشأن الأقساط الشهرية بسبب عدة ظروف تعترضه.
 - عدم وجود ضمانات كافية يمكن الرجوع إليها بعد استنفاد جميع الطرق الودية لضمان

11 باسم عامر، "الوعد الملزم في العقود المصرفية وعلاقته بالمخاطر" دراسة على عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك"، مجلة كلية الشريعة والقانون (طنطا مصر: العدد 30 الجزء 4، 2016م)، 1303.

ولخصه من عبد الجبار الشيباني، "ملاحظات في فقه الصيرفة"، مجلة الملك عبد العزيز (المملكة العربية السعودية، العدد 2، المجلد 16، مجهول سنة النشر)، 33.

12 المقابلة: الكريم الشيباني مدير إدارة الاستعلام لشؤون المشروعات الصغرى والمتوسطة بمصرف الجمهورية طرابلس، 12 مارس 2022.

حق المصرف.

إن عقد المراقبة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً وتتجدر الإشارة إلى أن الآراء الفقهية غير متفقة على العقد في صورته الحالية، ويمكن أن يشكل هذا التباين في الآراء مصدرًا لما يسمى بمخاطر الطرف الآخر في العقد، أو المخاطر الشرعية، وإن هناك إجماع فقهي على أن عقد المراقبة التمويلية الذي هو عبارة عن عقد مستحدث تمت صياغته بجمع عدد من العقود المختلفة، قد تمت إجازته كأحد صور البيع الآجل، وشرط صحة هذا العقد تأتي من حقيقة أنه يجب على المصرف تملك السلعة عن طريق الشراء، ثم تحويل ملكيتها للزبون (المقرض) والأمر الذي يصدر عن هذا الأخير بالشراء لا يمثل عقد بيع، ولكنه فقط وعد بالشراء¹³.


ووفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فإن الوعد قد يكون ملزماً لطرف واحد في عقد المراقبة، وعلى هذا، فإن مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة ومعظم المصارف الإسلامية تعتبر هذا الوعد ملزماً للزبون. ولكن فقهاء آخرين يعتبرون الوعد غير ملزم للزبون، وبموجب ذلك فإنه بإمكان الزبون أن يتراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد، وبعد أن يقوم بدفع العربون. ومن هنا يظهر لنا جلياً أن الخطر الأول والأهم الخاص بهذا العقد قد ينشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد، وما قد يطرأ من مشاكل قضائية بعد ذلك، أما الخطر الآخر المحتمل المرتبط بهذا العقد فهو تأخير الزبون عن سداد الدين، خاصة وأن البنوك الإسلامية لا تأخذ أية زيادة عن سعر السلعة المتفق عليه مما يعرض المصرف للخسارة في حالة التباطؤ أو التأخير في التسديد من قبل الزبون¹⁴.

13 طارق الله خان وحبيب أحمد، "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة: عثمان باكير أحمد و رضا سعد الله (جدة، المملكة العربية السعودية: المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003م)، 68.

14 محبوب، مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، 119.

من جهة أخرى باتلاب الباحث على الوثائق وفي أحدث تصنيف قامت به وكالة التصنيف الائتماني The Economist Intelligence Unit جاء فيه ما يخص المصارف الليبية:

تحفظ مخاطر القطاع المصرفي الليبي بتصنيفها¹⁵ مع تحسن النتيجة الأساسية بمقدار نقطتين لتصل إلى 84% ومن المتوقع أن تظل السيولة ضيقة في القطاع المصرفي مع استمرار عدم الاستقرار السياسي في الإضرار ببيئة الأعمال في عام 2021، ويعاني القطاع المصرفي من ارتفاعه التعرض لمخاطر الديون الحكومية وارتفاع نسبة القروض المتعثرة، وهي مخاطر مجتمعة سوف تستمر هذه العوامل في إعاقة النشاط في القطاع المصرفي¹⁵.



تصنيف مخاطر البنوك الليبية من 2017-2020

وطبيعي أنه يدخل ضمن الديون المتعثرة المنتجات المصرفية الإسلامية كالمربحة والمشاركة، ولذلك يجب أن تهتم المصارف الإسلامية بالمخاطر التي تؤدي إليها معاملات التمويل عندما لا تكون مدروسة بشكل مناسب، ثم سأله الباحث -الميري- ما اختلف مخاطر التمويل الإسلامي عن مخاطر التمويل العادي بمصرف الجمهورية؟ فكانت الإجابة منه على النحو التالي:

باعتبار أن المعاملات المصرفية الإسلامية تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والمشاركة في الخسائر بشرط أن يتحمل المقرض الخسارة، وإن كان الجميع كذلك فهم يتحملونها، وبالتالي

15 Adnane Allouaji (lead analyst); Nicholas Fitzroy (analyst), Libya: risk assessment, Published: March 1st 2021PrintShare, The Economist Intelligence Unit <https://country.eiu.com/article.aspx?articleid=28/02/2022>.

هذا النظام يختلف عن المصرف التقليدي، فحامل السند يتحصل على قيمة مقابل استثمار سنداته بدون النظر للخسارة التي قد يتعرض لها المصرف، ولكن المصرف قد يتحصل على فوائد كثيرة من جراء أمواله، ولكنه يحصل على قيمة بسيطة وثابتة، ومن هذا المنطلق في التمويل الإسلامي هناك عدة مخاطر إضافية، ويتحمل المصرف الإسلامي المخاطر مع الشريك مما يعني أن المصرف الإسلامي يعرض نفسه للخطر أكثر من المصرف التقليدي، كما أن حالات نكوص العميل أو عزوف العميل عن الاستمرار في المعاملة تعرض المصرف للمخاطر وبالتالي صعوبة بيع البضاعة حين يحدث ذلك. ونكوص الأمر بالشراء عن وعده عند المصارف الإسلامية تحدث عندما تأخذ المصارف برأي عدم إلزامية الوعد فيكتب وبالتالي المصرف تكاليف إضافية في حال تخلف العميل عن الوفاء بوعده، بالإضافة لمخاطر مرتبطة بعدم السداد، حيث أنه بعد إبرام عقد المراقبة تحول ثمن السلعة إلى دين في ذمة العميل، ويعرض المصرف حينئذ إلى مخاطر أخرى هي مخاطر الأجل التي تنجم عن احتمالية عدم سداد العميل الأقساط المحددة في المواجه المتفق عليها¹⁶.

المبحث الثالث: ارتباط بعض المخاطر بمخاطر الائتمان

من جهة ارتباط بعض أنواع المخاطر الأخرى بالتمويل الإسلامي مثل مخاطر السيولة يرى الباحث من خلال ملاحظاته أن مشكلة السيولة ومخاطرها هيمنت في الآونة الأخيرة على نظام ومكونات المخاطر في هذا المصرف، حيث أن شح السيولة أدى لتفاقم مخاطر الائتمان أيضا، فالعميل الذي يريد أن يحصل على ائتمان أو تمويل من خلال عمليات المراقبة فهو في الحقيقة يهدف إلى الحصول على سيولة فيما يعرف بالتورق، وإن كان الأمر مباح شرعا غير أنه ليس الهدف الأساسي من التمويل الذي يصبو إليه المصرف الإسلامي وتعاملاته، كما هو

16 بلعجوز، مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية ، 36

الحال في مصرف الجمهورية، ولقد أشار تقرير مختص أن هناك حجم عملة هائل خارج المصارف الليبية أي بيد الأفراد، وهذا ما يربك المشهد المتعلق بالائتمان¹⁷.

وقد عرف المعيار الشعري رقم 30 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التورق بأنه شراء سلعة بثمن أجل مساومة أو مراجحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال، في حين أن العينة هي شراء سلعة بثمن أجل لبيعها على من اشتريت منه بثمن حال أقل¹⁸.

وهو بالتالي لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكيها بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة لشخص آخر غير الذي اشتراها منه بثمن أقل مما اشتراه، ودون أن يكون هناك تواطوء بين الأطراف الثلاثة، فهو يقوم به فرد لسد حاجته للنقد بعقود حقيقة يجريها بتحقق شروط أساسية، وهي حصول شخص على النقد، وشراء سلعة نسيئة، وبيع السلعة بأقل من ثمن الشراء، وبيعها لغير من اشتراها منه أولاً، ويدرك أن التمويل بالتورق لا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية التي هي غاية المقاصد من إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، فالسلع المملوكة لا تسهم في التنمية الاقتصادية، ولا تدخل في تصنيع الضروريات وال حاجيات الازمة لتشريع العجلة الاقتصادية، وتنشأ الحاجة للتورق بسبب الحاجة لسيولة¹⁹.

أن مخاطر انعدام السيولة وقلتها علاقة بمخاطر الائتمان في المصرف الإسلامي على سبيل المثال يظهر أثراها في حال توقف المصرف الإسلامي عن تمويل عقد المضاربة، وذلك لأنها من عقود الاستثمار التي تحتاج إلى أموال كبيرة لإنجازها، أو بسبب التوظيف السيئ للأموال،


17 ملاحظات الباحث في مصرف الجمهورية طرابلس 2020-2021.

18 المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم 30.

19 الشمرى غالى، "أثر التورق في سيولة المصارف الإسلامية السورية، دراسة قياسية تحليلية"، مجلة الباحث الاقتصادي (العدد 2، المجلد 8 ديسمبر، 2020)، 35-46.

وعدم قدرة المصارف على رد رؤوس أموال المضاربة²⁰.

وفيما يلي الشكل التالي الذي يوضح هذه النتيجة فيما يخص المصارف الليبية:



ارتفاع حجم العملة المحلية خارج المصرف الليبي 2016-2020²¹

لقد تضاءلت الثقة في الجهاز المالي الليبي بسبب الأزمات السياسية والمالية، وأدت أزمة

الثقة هذه إلى الخروج من الجهاز المالي حيث يحتفظ معظم الليبيين بأصول مالية نقدية.

وفي الفترة من 2004 إلى 2017، ارتفع حجم النقد المتداول خارج المصارف من أقل من 3

مليارات دينار ليبي إلى أكثر من 27 مليار دينار ليبي، أي ما يمثل نحو ثلث المعرض النقدي²²

وتنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته قبل الغير أو تمويل زيادة

الأصول، وهو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك، وخاصة عند عدم القدرة على

تحويلها بسرعة إلى سيولة بتكلفة مقبولة، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر

السيولة يذكر الباحث أهمها، أولاً: ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدي إلى عدم

التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق، وثانياً: عدم استخدام أسلوب

الموازنة النقدية الشهرية، وثالثاً: سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة

20 نعيمة خضراوي، "إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة" (رسالة ماجستير: جامعة محمد خيضر الجزائر، 2009م)، 72.

21 Source: Central Bank of Libya Data up to September,2020.

22 البنك الدولي، مراجعة القطاع المالي في ليبيا. فبراير 2020، 31.

سائلة، ورابعاً: التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية²³ وتتضح مخاطر السيولة عندما يطلب عملاء المصارف مطالبهم المالية نقداً وفوراً فلا يحصلون عليها، ويمثل نقص السيولة مشكلة كبيرة تواجه المصارف خاصة الإسلامية، ويثبتت واقع المصارف الإسلامية الحالي أن مشكلة السيولة تمثل العائق الكبير والرئيسي في نمو الخدمات المصرفية الإسلامية²⁴.

من جهة أخرى وكما يشاع في ليبيا حتى فترة قريبة ماضية ما يعرف بالمخاطر السياسية، خاصة الحرب الأخيرة 2019-2020 وهي مخاطر تعدد صورها وتفاوت تأثيرها مثل ما هو ناجم عن مخاطر الحروب، وتأثيرها على اقتصاد دولة ما، وينجم عنها قطع العلاقات مع دول معينة، ومن جهة أخرى المخاطر الناتجة عن احتمال تغير الحكومات والتشريعات التي قد تؤدي إلى التأثير على أرباح المصرف ونشاطاته ومستقبله، وفي هذا الإطار صدرت بعض التشريعات قد تسمح بتأجيل سداد بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع²⁵. إنها مخاطر بسبب إجراءات تتخذها حكومة البلد قد تشمل تلك الإجراءات التدخل لمنع تحويل المدفوعات المعنية أو إلغاء الترخيص أو أحداث كالحرب أو الاضطرابات الأهلية أو الثورة وغيرها من الاضطرابات، التي تمنع المصدر من الأداء بموجب

23 نجاة محمد أحمد جمعان، "نموذج لقياس العلاقة بين المخاطر والعائد في المؤسسات المالية بالتطبيق على البنوك اليمنية"، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة جامعة الأزهر (العدد 17، مصر، يوليو 2017م).

24 مناد بولنوار إلياس ذكرياء، "المخاطر المصرفية وأثرها على ربحية المصارف الإسلامية لدول الخليج - الكويت أنموذجاً- دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل خلال الفترة 2012-2019"، المجلة الجزائرية للاقتصاد (العدد 2، المجلد 15، الجزائر، 2021)، 67.

25 دار سبع مختارية، "إدارة الائتمان في النظام المصرفي الجزائري" (رسالة دكتوراه- جامعة جيلالي ليابس الجزائر، 2018)، 35.

عقد التوريد أو تمنع المشتري من أداء المدفوعات المعنية²⁶.

الفصل الثاني: دور الإدارة المصرفية في الحد من مخاطر الائتمان الناتجة عن التمويل بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس

من خلال عرض طبيعة المخاطر وإدارتها يأتي المجال للبحث في دور الإدارة المصرفية فيما يتعلق بالحد من مخاطر الائتمان المتولدة بطبيعة الحال من التمويل المصرفى، ولأن من أهداف المصرف الرئيسية هو تعظيم الربح في الوحدة الاقتصادية، الأمر الذي يستلزم البحث عن طرق وأساليب من أجل السيطرة على المخاطر التي تعرّض تلك الأرباح، وتمثل في وضع وتطبيق آليات معينة، وفي حالة المصادر الإسلامية يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة، ولا تناقض ولا تمانع بطبيعة الحال أحكام الشريعة، وهو أمر مفروغ منه- ولكن للتذكير فقط- وفضلاً عن ذلك تتبع الإدارة طرق محاسبية وتقنية للتحكم في الخطر الائتمانى الناتج عن المعاملات الشرعية.

ويعد التوسيع الائتمانى من الأنشطة الرئيسية للبنوك التي ترتبط بعدد من المخاطر، مثل عدم قابلية أو إحجام العميل أو الطرف الآخر للوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بالاقتراض، والتجارة، والحماية من الخسائر، والتسديد والعمليات المالية الأخرى أو مخاطر التركز الائتمانى، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول، وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة، وينظر المحللون إلى احتياطات البنك لتقدير مدى قدرته على مقاومة خسائر القروض، وإذا كانت جودة الأصول

26 إحصاءات الدين الخارجي، مرشد معدتها ومستخدمها، بنك التسويات الدولية، أمانة الكومونوبلث، المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان اقتصادي، أمانة نادي باريس، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، البنك الدولي، منشورات صندوق النقد الدولي، 2003، الملحق الثالث، ص262.

ضعيفة فإن البنك يحتاج إلى احتياطي كبير من أجل مقاولة العديد من القروض المتعثرة، وكذلك فإنه يجب أن تقوم البنوك بفحص ملفات الائتمان لديها لتقدير جدوى بعض

²⁷ .
القروض

هذا الأمر ينطبق على المصارف بأنواعها، وما يتميز به المصرف الإسلامي أن عملية الحد من المخاطر بالمعاملات المصرفية الإسلامية تعد نقطة جوهرية في عمل هذه المصارف التي تتبع عدة أليات يعتقد أنها في الأساس الأول يجب أن تتفق مع الشريعة وأحكامها، فالمصرف الإسلامي لا يتبع أساليب المصارف التقليدية في الحد من المخاطر الائتمانية.

إن أهم المهام للمصارف هو إدارة المخاطر المصاحبة للتعاملات والحد من هذه المخاطر يجنب المصرف من الوقوع في ضائقة مالية بحيث لا يصبح المصرف معسرا من الناحية المالية، لعدم إمكانية رد أموال المودعين، لذلك فإن بحث وتحليل القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية يعتبر موضوعاً مهماً وشائكاً، فإن جميع المؤسسات المالية العملاقة وكذلك المجموعات والشركات الصغرى أصبحت تضم - في هيكلتها- فريقاً مختصاً بإدارة المخاطر، ولا يمكن أن تكون المصارف الإسلامية أن تكون استثناءً عن هذه القاعدة كون

هذه المخاطر تشكل بالنسبة لها أحد أكبر مهددات عملها²⁸ . وعموماً في هذا الفصل يعرض الباحث ويحلل دور إدارة التمويل في تجنب ومواجهة المخاطر الائتمانية في مصرف الجمهورية فيما يخص تحديد المعاملات والمنتجات الإسلامية المتعلقة بجانب التمويل وما يتربّ عليه من عمليات ائتمانية، وقد قسمه الباحث إلى أجزاء كما يلي:

27 جمعان، نموذج لقياس العلاقة بين المخاطر والعائد في المؤسسات المالية بالتطبيق على البنوك اليمنية، 199.

28 محمد بوحيدة، عدمان مريزق، "مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية: بين السيطرة والتحوط- إشارة إلى بنك البركة الجزائري" (بحث خاص بالندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، المغرب، وجدة، 2014م)، 174.

المبحث الأول: إجراءات مالية وإدارية للحد من المخاطر الائتمانية

من خلال ملاحظات الباحث²⁹ في مصرف الجمهورية طرابلس وجد أن إدارة التمويل وإدارة المخاطر وبقية الإدارات لا تنفصل في معاملاتها المصرفية الإسلامية بحال من الأحوال عن استشارة الهيئة الشرعية بالمصرف والتنسيق معها، حين تكون المعاملة في قطاع الصيرفة الإسلامية، يذكر إن المصرف قد اتبع القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع أي تعاملات ربوية، وتعتبر المخاطر الشرعية أحد المفاهيم المعاصرة التي ظهرت بشكل كبير بالفترة الأخيرة بعد التطور الذي شهدته المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وتوسيع رقعتها وبداية التركيز المتزايد من القائمين على إدارة هذه المؤسسات المالية (إسلامية - تجارية) بتنظيم وإدارة المخاطر بمختلف أنواعها وأشكالها التي تواجهها عند تقديمها خدماتها وأنشطتها واستثماراتها، لذلك كان محتما على كل الهيئات الشرعية التأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المالية الإسلامية تتماشى مع متطلبات ومبادئ الشرعية؛ لأن التقصير في هذا الجانب سوف يؤدي إلى تخفيض يقين وثقة المتعاملين والمودعين بها، ولأجل هذا الهدف قامت المؤسسات المالية الإسلامية ومعها الجهات الرقابية والتنظيمية بطلب إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لها وتعيين مراقبين شرعيين للمؤسسة، ويقوم هؤلاء بدور الوسيط بين المتعاملين أو المساهمين أو المودعين في المؤسسة ونيابة عن المؤسسة نفسها في التأكد من أن كل عملياتها ومكاسبها شرعية، ولذلك فإن هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق تعتبر من الأسس المهمة لنظام المالية الإسلامية لمنع والحد من تأثيرات المخاطر الشرعية³⁰. وفي المقابلة التي أجراها الباحث قال لطفي بن طالب إن دور الرقابة الشرعية واضح والمصرف يعتمد عليه في توضيح كل ما هو غامض في المعاملات بحيث لا

29 ملاحظات الباحث في مصرف الجمهورية طرابلس 2020-2021.

30 محمد فوزي، تنظيم وإدارة المخاطر الشرعية في الشركات المالية الإسلامية، جريدة الشروق، 2015
<https://al-sharq.com/opinion/21/06/2015>

تتعارض المعاملات مع أحكام الشريعة الإسلامية³¹.

وفي واقع الحال يقوم مصرف الجمهورية من خلال أداء مهامه في إدارة المخاطر بالحد من مخاطر التمويل من خلال اتباع عدد من الخطوات المتتابعة التي يمكن أن يطلق عليها إدارية أو فنية محاسبية، وهذا ما أراد الباحث معرفته من المقابلة مع عبد الكريم الشيباني حيث سأله كيف تصف لنا الطريقة التي يتبعها البنك في الحد من المخاطر المرتبطة بالتمويل الإسلامي؟ فكانت الإجابة منه إن ذلك يتم وفق ما يلي:

- اختيار المشاريع ذات الجدوى العالية ومتوسطة المخاطر .
- الابتعاد ما أمكن عن التركيز الائتماني للتمويلات .
- تدريب موظفي ومسئولي إدارات وأقسام التمويل .
- متابعة المشاريع المملوكة من قبل المصرف أولاً بأول .
- عرض كافة قرارات التمويل وكافة العقود على الهيئة الشرعية والقانونية في حينها.

كما سأله الباحث عبد الكريم الشيباني عن ماهية أدوات مصرف الجمهورية في مواجهة المخاطر المصرفية في المعاملات المصرفية الشرعية، فكانت الإجابة منه أن أدوات المصرف تمثل

في الخطوات التالية:

1. عرض قرارات التمويل على هيئة الرقابة الشرعية قبل اعتمادها وتنفيذها.
2. الأخذ بالحلول المقترحة من هيئة الرقابة الشرعية في حينها.
3. متابعة الأقساط في مواعيدها.
4. عدم منح أسقف للفروع المتعثرة إلا بعد معالجة الت العثر الحاصل عندها.
5. التدريب المكثف لكافة موظفي الفروع على جميع المستويات³².

31 المقابلة: لطفي بن طالب رئيس قسم المراقبة بالإدارة العامة بمصرف الجمهورية طرابلس، 18 مارس 2022

وقال محمد الميري يعد دور الرقابة الشرعية في عملية منح الائتمان دوراً مهماً، وكذلك في مرحلة الرقابة أي بعد منح الائتمان، ويتم مراجعة الصيغ للعقود في ما يتعلق بصيغ التمويل، ودراستها من ناحية شرعية وفنية، ومراقبة عملية المنح التي تتم بطريقة صحيحة وتحت مراقبة وبضوابط شرعية وفق أحكام ومقاصد الشرع³³.

ثم سُأله الباحث عبد الكريم الشيباني السؤال التالي : كيف تصف دور هيئة الرقابة الشرعية في تنفيذ ومراقبة عملية الائتمان؟ فكانت الإجابة:

1. يطلب منها الرأي الشرعي عند وجود شبهة شرعية في بداية الدراسة الائتمانية.
2. يمرر عليها قرار الموافقة للإطلاع عليه وأخذ الرأي الشرعي فيه وتعديلها إن لزم الأمر.
3. الإطلاع على تقرير إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي المبني على تقارير المدققين الشرعيين، بالفروع بالمخالفات الشرعية، وتدون الرأي الشرعي بالمخالفة والحلول الشرعية لها³⁴.

كما سُأله الباحث محمد الميري عن ماهية الإجراءات المتبعة في المصرف للوقاية من المخاطر تجنبًا لحدوث مشكلة مع العميل بشأن المعاملات المصرفية الإسلامية فكانت الإجابة

منه يتم ذلك وفق الآتي:

4. إعادة جدولة الدين (استخدام مراحل الجدولة).
5. تشكيل مخصص أو احتياطي لمواجهة أي خطر محتمل.
6. استخدام أسلوب الإقناع أي الاتصال بالعميل مباشرة.

إن من النقاط الجوهرية ما أشارت إليه المقابلة السابقة هو توفير احتياطيات ومخصصات

32/المقابلة: الكريـم الشـيبـانـي مدـير إـداـرـة الاستـعـلام لـشـؤـونـ المـشـروـعـاتـ الصـغـرـىـ وـالـمـتوـسـطـةـ بـمـصـرـفـ الجـمـهـوريـةـ طـرـابـلسـ، 12ـ مـارـسـ 2022ـ.

33/المقابلة: محمد ناجي الميري المسؤول بقسم المراقبة بمصرف الجمهورية طرابلس، 5 مارس 2022.

34/المقابلة: الكريـم الشـيبـانـي مدـير إـداـرـة الاستـعـلام لـشـؤـونـ المـشـروـعـاتـ الصـغـرـىـ وـالـمـتوـسـطـةـ بـمـصـرـفـ الجـمـهـوريـةـ طـرـابـلسـ، 12ـ مـارـسـ 2022ـ.

كافية لمجاہدة المخاطر المحتملة، فعلى الرغم من أن المصارف المركزية تفرض نسباً معينة على المصارف من الاحتياطات الإجبارية للاحتفاظ بها كسيولة لمجاہدة بعض المخاطر المحتملة، إلا أننا نرى أنه يتوجب على المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من المخصصات بدقة عالية طبقاً لظروفها وظروف عملياتها والودائع التي لديها كودائع جارية أو ودائع استثمارية آخذة بعين الاعتبار حجم ونسبة كل منها إلى الأخرى وأجال الاستحقاقات للودائع التي لديها من جهة ومطالباتها لدى عملائها من جهة أخرى، وذلك لمجاہدة المخاطر وكذلك لامتصاص الخسائر المحتملة³⁵. ومن ناحية شرعية فإن موضوع المخصصات في المصارف الإسلامية من مستجدات النوازل في الأزمة المالية التي تناولها الفقهاء والاقتصاديون في بحوثهم، وذلك لقيام بعض المصارف الإسلامية باقتطاع نسبة كبيرة جداً من الأرباح كتدبير وقائي أو علاجي في سبيل مواجهة المخاطر المؤكدة أو المحتملة المستقبلية وتوجد أدلة لا يتسع المجال لشرحها تدل على مشروعية المخصصات والتكييف الفقهي لها³⁶.

وسائل الباحث عبد الكريم الشيباني السؤال التالي : كيف يدرس المصرف وضع العميل قبل منح المراقبة أو غيرها من المعاملات الشرعية وما هي الوسائل؟ فكانت إجابته على النحو

التالي:

1. يتقدم العميل إلى فرع المصرف الذي به حسابه وهنا أول عمليات الفلترة لمعرفة الفرع بسيرة العميل.
2. يقوم العميل بكتابة بياناته في النموذج المخصص للاستعلام عن العميل .
3. يقوم المصرف بإجراء دراسة مبدئية عن الوضع الائتماني والمركز المالي للعميل .

35 محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مجلة إضاءات (العدد 6، الكويت، 2007م)، .17

36 عبد العزيز عبداللطيف حمود الجسار، معوقات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية وحلولها الشرعية: دراسة فقهية معاصرة (أطروحة دكتوراة: مجهول الدولة، 2017م)، 5.

4. يقوم المصرف بدراسة موقع إدارة الشركة وفروعها وموقع المشروع ويثبته في تقرير ائتماني .

5. يقوم المصرف بدراسة ميزانيات الشركة و موقفها المالي من خلال آخر ثلاثة ميزانيات سابقة.

6. أخذ الضمانات الفعلية والمثلثة بطريقة قانونية صحيحة على المبلغ الذي سيمنحك .

7. يحال إلى الإدارة العامة لكي يدرس مرة أخرى ويتأكد من جدوى المشروع وكفاءة العميل وقوه الضمانات المقدمة وصحة المستندات القانونية للشركة ثم تعمل دراسة أخرى متممة لدراسة الفرع .

8. الابتعاد عن التركيز الائتماني ما أمكن وتقاسم المشاريع الكبيرة مع المصارف الأخرى للتقليل من المخاطر .

9. متابعة التمويلات أولاً بأول مع تخصيص بعض الفروع للتمويلات الكبيرة .³⁷

المبحث الثاني: دراسة شخصية العميل قبل إجراء التمويل الإسلامي بمصرف الجمهورية
لقد انطبع المصرف الإسلامي بصفات وقيم الإسلام قبل أي شيء آخر، ولذلك فتعاملات المصرف مع الغير تدرج تحت هذا المبدأ، وهذا من واجبات العمل المصرفي الإسلامي، وأيضاً من واجبات العملاء أن يكونوا على مستوى المسؤولية في تعاملاتهم الائتمانية مع المصرف، فسمعة العميل الذي يتقدم للحصول على الائتمان والحصول على تمويل إسلامي بأي صيغة من الصيغ المعروفة يجب أن تكون سمعة جيدة ويكون العميل معروفاً عنه الوفاء بالعهود وعدم الاحتيال في المعاملات المصرفية، فالمصارف الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة بين الشركاء وهذه المشاركة من أهم أسس نجاحها أمانة الشريك حتى لا يبغي أحد الأطراف على

37 المقابلة: الكريـم الشـيبـانـي مدـير إـداـرـة الاستـعلام لـشـؤـونـ المـشـروـعـاتـ الصـغـرـىـ وـالـمـتوـسـطـةـ بمـصـرـفـ الجـمـهـورـيـةـ طـرابـلسـ،ـ 12ـ مـارـسـ 2022ـ.

الآخر وهو المنهي عنها، قال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ).³⁸

لقد اطلع الباحث على مسببات الأزمات المصرفية في البنوك التقليدية مثل أزمة الرهن العقاري سنة 2008 ووجد أن عمليات الاحتيال والتلاعب والماراولات بين البنوك والوسطاء وبين العملاء وبيع الديون لطرف ثالث وهو ما يدخل ضمن ما يعرف بالمشتقات المالية، كانت السبب في حدوثها، وهي متولدة ومستمرة في التعاملات الربوية المبنية على تحقيق المنفعة المادية بأي طريقة حين يتخلى الإنسان عن ضابط الحلال والحرام فيخسر الدنيا والآخرة. من أجل ذلك كانت البنوك الإسلامية تراعي هذا المبدأ فتقوم بالتحري على شخصية العميل أولاً، ولقد لاحظ الباحث أن مصرف الجمهورية يطلب شهادة السلوك والخلو من السوابق السلبية - وهي شهادة سمعة أخلاقية - في بعض المعاملات المهمة من الزبون، ويقوم بمراجعة شاملة لتعاملاته السابقة معه فإذا تبين أن له سوابق غير أخلاقية في التعاملات المصرفية، فلا يقوم بمنحه التمويل حتى يثبت العكس.³⁹

وقد سأله الباحث عن دور شخصية العميل وكان السؤال موجهاً إلى عبد الكريم الشيباني وهو: ما دور شخصية العميل وسمعته الذي يتعامل معه البنك قبل إجراء عملية الائتمان وهل يركز البنك عليها؟

فكان إجابة المسؤول من ضمن الدراسة التي يقوم بها المصرف دراسة شخصية العميل من خلال عمله والمقابلة معه، ومناقشته وهي تعتبر خطوة أساسية لمنح التمويل، ولكن هذا يعتمد بالدرجة الأولى على مدى كفاءة الموظف في استنباط النتائج من خلال المقابلة مع

38 القرآن، ص: 24.

39 ملاحظات الباحث في مصرف الجمهورية طرابلس 2021-2020.

العميل والجدال معه⁴⁰. وقال لطفي بن طالب بعد سأله الباحث عن إجراءات المصرف في الائتمان الإسلامي وقبل اتخاذ القرار بذلك قال: إن المصرف يقوم بدراسة وضع العميل من جميع النواحي المالية والاجتماعية وموقعه في السوق، وهذا بسبب ارتباط التمويل بالمخاطر حتى لا يقع المصرف في ما لا يحمد عقباه، وبحيث نطمئن بأن المخاطر قليلة أو محدودة ونمنحه التمويل المطلوب⁴¹.

سأل الباحث محمد الميري عن إجراءات المصرف قبل منح التمويل الإسلامي فقال : نحن كمصرف وفي المعاملات المصرفية الإسلامية نتأكد من سمعة وأخلاق العميل قبل منحه التمويل على سبيل المثال في بيع المراقبة يقوم المصرف بالخطوات التالية:

1. التأكد من سمعة العميل ومن شخصيته وتعاملاته السابقة والحالية مع المصرف.
2. التأكد من المركز المالي للعميل ومن صحة بياناته.
3. التأكد من قدرة العميل على السداد.
4. طلب الضمانات المناسبة لهذه المعاملة .
5. توفير المستندات القانونية والرسمية حسب المعمول بها بالخصوص⁴².

وأضاف عبد الكريم الشيباني أن البنك يعتمد على السجلات التاريخية للعميل قبل منح الائتمان حيث أن المعلومات التاريخية لها أهمية كبيرة في التمويل، فهي تعتبر الخطوة الأولى لتفادي المخاطر إلا أننا نعاني من تدني واضح في البيانات الكاملة لعملاء المصرف، وهذا يشكل عائق كبير عند منح التمويلات، ومن مصادر المعلومات هو الاستعلام عن العميل من وحدة

40/المقابلة: عبد الكريم الشيباني مدير إدارة الاستعلام لشؤون المشروعات الصغرى والمتوسطة بمصرف الجمهورية طرابلس، 12 مارس 2022.

41/المقابلة: لطفي بن طالب رئيس قسم المراقبة بالإدارة العامة بمصرف الجمهورية طرابلس، 18 مارس 2022.

42/المقابلة: محمد ناجي الميري المسؤول بقسم المراقبة بمصرف الجمهورية طرابلس، 5 مارس 2022.

الاستعلام بمصرف ليبا المركزي؛ ولكن ما يؤخذ عليها أن هذه الوحدة تبني معلوماتها بناءً على مدخلات الفروع لها⁴³.

وسمعة العميل أو شخصيته يمكن الحكم عليها من واقع عاداته الشخصية وطريقة معيشته وزملائه وأصدقائه وعارفه وسمعته العامة في المجتمع المجيد به، وتعرف السمعة من وجهة نظر ائتمانية بأنها مجموعة من الصفات التي إذا اتحدت تكون للشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه، وتؤثر سمعة العميل في قرار البنك في منح الائتمان والحكم على سمعة العميل يلزم الباحث الائتماني التعرف على مجموعة من العوامل وفي مقدمتها مدى انتظام العميل في سداد مدفووعاته للغير إذا كانت له تعاملات معينة، ويمكن الاعتماد على المصادر

التالية:

- البنوك التي يتعامل معها العميل.
- الموردين الذين يقومون بالتوريد.
- بيانات الغرفة التجارية الخاصة بالتجار⁴⁴.

المبحث الثالث: الضمانات ضد المخاطر المصرفية بمصرف الجمهورية
تعتبر الضمانات أحد أهم الوسائل التي تستخدمها المصارف الإسلامية حيث تجيز الشريعة الإسلامية الرهن الذي يمثل أعياناً لتوقيت آجل إلا أنه لا يمكن للضمان أن يكون بديلاً عن التقييم الشامل لمال المقترض وقدرته على السداد، التي يجب أن تعطى لها أهمية

43/المقابلة: عبد الكرييم الشيباني مدير إدارة الاستعلام لشؤون المشروعات الصغرى والمتوسطة بمصرف الجمهورية طرابلس، 12 مارس 2022.

44 هديل أمين الشيفلي، "العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرف في البنوك التجارية الاردنية" (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، 2012م)، 33.

قصوى⁴⁵. وفي المقابلة التي أجراها الباحث قال محمد الميري: إن الضمانات التي يطلها المصرف من العملاء تكون في الدرجة الأولى عبارة عن عدد من الرهانات مثل العقارات والأراضي وغيرها، أي أنها تكون مضمونة الرجوع إليها والتصرف فيها في حالات التقصير والتعدى، كما إن سمعة العميل وأخلاقه من المعايير التي يراعيها المصرف عند منح الائتمان بشكل كبير، إنها من جانب اعرف عميلاك⁴⁶.

كما سأل الباحث عن موضوع الضمانات في المعاملات المصرفية الإسلامية فكان السؤال إلى الأخ عبد الكرييم الشيباني ماهي الضمانات التي يطلها البنك قبل منح التمويل من العملاء؟ فكانت الإجابة منه أن المصرف يطلب عدة مسوغات ومستندات وأهمها :

1. الكمبيوترات بالنسبة للأفراد والمشروعات الصغيرة .

2. الرهن العقاري بالنسبة للشركات والتمويلات الكبيرة .

كما سأل الباحث إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط كيف يتصرف البنك؟ فكانت إجابته على النحو التالي: عند تأخر العميل عن الدفع فإنه ينظر للأسباب فلو كانت الأسباب مقنعة والظروف قاهرة، فإنه يعاد جدولة الدين من جديد وتزداد الفترة دون زيادة الأرباح، ويمنح المصرف العميل فترة سداد تصل إلى ثلاثة أشهر في حالة ثبت أن العميل أنه يمر بعسر حقيقي، وفي حالة ثبت عليه التهرب من سداد الأقساط ليس إلا، يتم الرجوع إلى الضمانات واللجوء إلى الضمانات القصد منه ضمان حق المصرف⁴⁷. وهذا موافق لما جاء في أحكام

45 كمال بو عظم، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية" (ورقة علمية ضمن الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية. النظام المصرفي الجزائري نموذجا 5-6 مايو 2009م)، 8.

46 المقابلة: محمد ناجي الميري المسؤول بقسم المراقبة بمصرف الجمهورية طرابلس، 5 مارس 2022.

47 المقابلة: عبد الكرييم الشيباني مدير إدارة الاستعلام لشؤون المشروعات الصغرى والمتوسطة بمصرف الجمهورية طرابلس، 12 مارس 2022.

الشريعة فالإهمال مطلوب ولكن المماطلة مذمومة، ومن ذلك قول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ) ⁴⁸.

وسائل الباحث محمد الميري عن اعتماد المصرف الطرق المناسبة كضمانات عند منح الاعتماد مثل اعتماد البنك على السجلات التاريخية للعميل قبل منح الائتمان، فكانت الإجابة إن المصرف يعتمد على السجلات التاريخية للعميل ويدرس تاريخ تعاملاته مع المصرف، وهذه الطريقة تعد من أهم الطرق لتقسي المصرف عن سمعة العميل، وتعطي النتيجة من منح الاعتماد من عدمه ⁴⁹.

وتعتبر الضمانات من أهم عوامل الأمانة، ولمنع الممارسات المصرفية التي يكتنفها الخطر، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات المصرفية بضمانات شرعية، وذلك حسب اختيار العميل المناسب، والذي يقوم بدفع العربون ضماناً للجدية، حيث يعتبر العربون جزءاً من العقد والبدء في تنفيذه كما في عقد المراقبة، وتقديم ضمان من طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف من احتمال خسارة أو ضياع للمال، أو عدم الوفاء بالسداد، ورهن البضاعة التي قام المصرف ببيعها مراقبة لصالح المصرف لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، وكما في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أُؤْتُمَنَ أَمَانَتَهُ وَلَيَقُولَنَّ اللَّهُ رَبِّهِ) ⁵⁰.

فالثمن بعد البيع يصبح ديناً في ذمة المشتري، والدين يجوز الرهن به بأي سبب كان، والمرتهن أحق بثمن الرهن من الجميع الغرماء حتى يستوفي حقه، وعلى المصرف إصدار تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجتها والتزام المصرف في معاملاته بتلك التعليمات لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية، وفي الواقع فإن هذه الضمانات بغض النظر

48 القرآن، البقرة: 280.

49/المقابلة: محمد ناجي الميري المسؤول بقسم المراقبة بمصرف الجمهورية طرابلس، 5 مارس 2022.

50 القرآن، البقرة: 283.

عن قيمتها لا تغطي كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما تقتصر في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام العميل أو الطرف الآخر ناشئاً عن سوء تصرفه أو سوء أمانته أو سوء نيته، وفي مجال الرهونات تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الاعتبار بحجم الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة.⁵¹

وفي ختام هذا الفصل الثاني ينبه الباحث على ضرورة الأخذ بأحكام الشريعة فيما يخص إدارة المخاطر الائتمانية وفق ما صدر في هذا الشأن عن مجتمع ومراكز الفقه وهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية من فتاوى وقرارات وتوصيات، وخاصة ما ورد عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFS وباطلاب الباحث على أساليب التصنيف للوقاية من مخاطر الائتمان يجد الباحث مناسبة أسلوب التصنيف الداخلي: Internal Rating Based Approach IRB ويعتبر هذا الأسلوب بمثابة نظام مصمم خصيصاً للمصرف ويمثل منهجهة وممارسات المصرف في إدارة أنواع المخاطر المختلفة التي يتعرض لها، ويمكن للمصارف التي تحصل على موافقة السلطة الرقابية لتطبيق أسلوب التصنيف الداخلي، والتي تستوفي الحد الأدنى من الشروط والمتطلبات أن تصبح مؤهلة للاعتماد على تقييماتها الذاتية في قياس مكونات المخاطر الائتمانية لاحتساب متطلبات رأس المال الازمة لمواجهة تلك المخاطر، وتتضمن هذه المكونات احتمالات التعثر PD والخسارة عند التعثر LGD وقيمة المديونية عند التعثر EAD واجل الاستحقاق M وهذا الأسلوب لديه شق أساسي ومتقدم وهو معتمد من

51 راتب سليم الجعبري، "مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية" (رسالة ماجستير- جامعة الخليل بفلسطين المحتلة، 2019م)، 72.

الفصل الثالث: معوقات مواجهة مخاطر الائتمان الإسلامي في مصرف الجمهورية طرابلس والحلول لها

إن إدارة المخاطر في المصرف الإسلامي تعد إحدى الإدارات المهمة في التمويل الإسلامي، وهناك عدد من المعوقات التي ما زالت قائمة منذ وقت ليس بالقريب على ما يبدو بشأن إدارة المخاطر والتي لها علاقة أكيدة بإدارة التمويل والائتمان، ومصادر هذه التحديات عديدة منها ما هو داخلي مثل نقص تأهيل الموظفين والقوانين والتشريعات وأساليب إدارة المخاطر نفسها، ومنها ما هو خارجي مثل الظروف السياسية والظروف الاقتصادية، وبعض المخاطر المصاحبة كالسيولة ونحوها ومخاطر السوق. لمعرفة المعوقات والحلول في عملية إدارة الائتمان في مصرف الجمهورية سأله الباحث محمد الميري هذا السؤال ما أهم المعوقات في التمويل الإسلامي في هذا المصرف والتي تواجه الإدارة؟ فكانت الإجابة أن أهم المعوقات هي:

1. معوق الاستقرار السياسي والاقتصادي داخل البلاد.
2. نقص الوعي لدى العملاء بصيغ التمويل الإسلامي.
3. نقص الكادر الوظيفي المعد والمؤهل للتعامل مع جميع صيغ التمويل الإسلامية وأنواعها، فالمصرف لديه ضعف في تطوير وتأهيل الكادر الوظيفي سواء في التطبيق الصحيح لصيغ التمويل، أو مواجهة المخاطر المصاحبة له، وذلك من خلال تعاون إدارة المخاطر وإدارة التمويل بشكل مهني فعال، كذلك التعاون مع إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي.
4. ضعف وجود بيئة استثمارية مناسبة وملائمة.
5. عدم مشاركة جميع مستويات الإدارة في اتخاذ القرار في التمويل.

52 شيماء مهدي إبراهيم سالم، "أساليب قياس لجنة بازل II لمخاطر الائتمان وعلاقتها بأداء البنوك التجارية المصرية"، مجلة البحوث المالية والتجارية (العدد 4، المجلد 20، أكتوبر 2019م)، 164.

6. الضعف في سن قواعد واضحة وقوانين منظمة لعمل الصيرفة الإسلامية بشكل عام والتمويل الإسلامي بشكل خاص.

7. عدم التوسع في المنتجات الإسلامية والتركيز على المراقبة نظراً لقلة المخاطرة بها أو لزيادة ربحيتها، وهذا يؤثر على عمل المصارف الإسلامية.

8. إن تقلبات الأسعار تؤثر على التمويل، وبالتالي زيادة درجة المخاطر وتكون بشكل عالٍ.

9. ضعف دور الرقابة الشرعية في مجال تنشيط المنتجات الشرعية والدعائية لها، وهذا بسبب الظروف السياسية والوضع الاقتصادي غير المستقر، وبالتالي يحد ذلك من التوسع في منتجات كالمضاربة والإجارة⁵³.

وفي المقابلة مع لطفي بن طالب ذكر للباحث أن التحدي الأبرز اليوم الذي يعيق عملنا في البيع الإسلامي من مراقبة وغيرها هو الظروف السياسية في البلاد، وحالة عدم الاستقرار في توقي المناصب في الدولة رغم أن الوضع آمن، ولكن يمثل عدم التواصل بين الفروع في بعض الأجزاء من الدولة، وكذلك الظروف الأمنية مشكلة تزيد من المخاطر على ما هي عليه سابقاً⁵⁴.

أشار تقرير البنك الدولي بعنوان "مراجعة القطاع المالي في ليبيا 2020" أن المصارف الليبية لا تمتلك ما يكفي من المعلومات والقدرات الداخلية لاتخاذ قرارات ائتمانية واعية وعقلانية، فاستمرار تدني أداء نظام الاستعلام الائتماني الوطني، وغياب ما يتبعه من آليات لمراقبة جودة المعلومات المالية، مثل شركات المراجعة وهيئات التصنيف الائتماني، يُوضّان الثقة في مصداقية المعلومات، وتُحلّ ليبيا في المركز 186 من بين 190 بلداً، وهو أحد أدنى المراكز عالمياً على المؤشر الخاص بالحصول على الائتمان في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2018 وتسجل صفرًا على المؤشرين الفرعيين للحقوق القانونية وعمق المعلومات الائتمانية،

53/المقابلة: محمد ناجي الميري المسؤول بقسم المراقبة بمصرف الجمهورية طرابلس، 5 مارس 2022.

54/المقابلة: لطفي بن طالب رئيس قسم المراقبة بالإدارة العامة بمصرف الجمهورية طرابلس، 18 مارس 2022.

وُتُعد قدرات البنوك على التحليل الائتماني والرقابة الائتمانية ضعيفة على جميع المستويات، وذلك بسبب سوء إدارة المخاطر ونقص الأدوات والخبرات، وكذلك نقص قدرات الموارد البشرية في القطاع المالي الليبي في الوقت الراهن، وتنشأ تحديات إضافية عن عدم استقرار الأوضاع السياسية، واستشراء الفساد المرتبط بظهور الجماعات المسلحة خارج الدولة، وبالتالي ترتبط أي مبادرات لتدعم القطاع المصرفي الليبي ارتباطاً وثيقاً بتطورات الوضع السياسي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر الانقسام بين طرابلس والمنطقة الشرقية، وبوجه خاص يُعد إصلاح استقرار النظام النقدي شرطاً مسبقاً لإحراز أي تقدم في مجال خدمات الوساطة المالية والتمويل⁵⁵.

من خلال ملاحظات الباحث وجد ضعف في التأهيل العلمي، وهذا يعتبره معوقاً أساسياً في الحد من مخاطر الائتمان، أما كيفية توصله لهذه النتيجة، فكان ذلك من خلال سؤال الباحث لعدد من الموظفين الذين يشرفون على عقود إسلامية كالمراقبة، على سبيل المثال في مسائل متنوعة ذات علاقة بالأحكام الشرعية، وجد لهم دراية بها؛ لكن ليست كافية على حد تقدير الباحث، وهذا النقص لا بد أن له تأثير ويشكل عائقاً في زيادة المخاطر الائتمانية بمصرف الجمهورية، ولذا ينصح الباحث بأن يتم الاهتمام بتأهيل العاملين سواء في إدارة التمويل أو إدارة المخاطر وغيرها⁵⁶.

يجب أن يكون العاملون بالمصارف الإسلامية مؤهلين تأهيلاً علمياً يتناسب مع هذا النطاق على أن يتضمن هذا التأهيل بصفة أساسية ما يلي:

1. التأهيل العلمي الأساسي: يجب أن يكون من خريجي كليات التجارة والإسلام بمواضيع المحاسبة، والمراجعة، والرقابة، والإدارة، والمصارف، والمالي، والتجارة، والإحصاء،

55 البنك الدولي، مراجعة القطاع المالي في ليبيا. فبراير 2020، 9.

56 ملاحظات الباحث في مصرف الجمهورية طرابلس 2020-2021.

والأسوق، والتحليل المالي، والتكاليف، ونحوها من العلوم الفنية التي تعطيه أساسيات المعرفة المحاسبية والتجارية والمالية.

2. التأهيل العلمي بالعمل في المصرفية الإسلامية: يجب ألا يقتصر التأهيل العلمي على الإجازة الجامعية الأولى فقط، وإنما يتطلب الأمر الحصول على الدراسات التكميلية المتخصصة، وأن يكون لديه معرفة بالاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومعرفة متعمقة عن طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية (صيغ التمويل، أساليب الاستثمار، ومصادر واستخدامات الأموال، الخدمات المصرفية، الجوانب الإدارية والتسويقية)، وأصول المحاسبة عن الزكاة.

3. التأهيل العلمي الشرعي : أن يكون لدى الموظف معرفة بفقه المعاملات بصفة عامة، والتكييف الشرعي للمعاملات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة خاصة، ولا يكفي أن يكون قد درسها بالجامعة فقط، بل يجب عليه أن يدرس ويفهم ما صدر في هذا الشأن عن مجامع ومراكز الفقه وهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية من فتاوى وقرارات وتوصيات، وخاصة ما ورد عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFS⁵⁷.

ثم سأل الباحث عبد الكريم الشيباني ما أهم المعوقات في التمويل الإسلامي في هذا المصرف؟ فكانت إجابته : المعوقات في التمويل الإسلامي متنوعة ونذكر أهمها كما يلي :

1. معوقات سياسية :

- عدم وجود استقرار سياسي في البلاد وانعكاسه على الحياة المعيشية.

57 أحمد شوقي سليمان، "المخاطر الشرعية، المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها" (رسالة ماجستير- جامعة الأزهر كلية التجارة، 2015م)، 12.

- عدم وجود رئيس للبلاد وتغير الشخصيات من حين إلى آخر مما له أثر في اتخاذ القرارات.

2. معوقات قانونية :

- عدم وجود قوانين مصاحبة للمصارف الإسلامية والتي تحمي حقوق المصرف.

- عدم تفعيل التسجيل العقاري والذي قد يؤدي إلى ضياع ممتلكات المصرف.

- عدم تفعيل بعض الدوائر بالمحاكم المتخصصة بالقضايا المصرفية.

3. معوقات اجتماعية :

- شراء العملاء البضاعة بالمرابحة بغرض البيع النقدى (التورق) وليس بغرض المرابحة.

- تحايل بعض العملاء على المرابحة بالبيع لنفس الشركة مما يحرم المعاملة ويدخلها في بيع العينة.

- عدم وجود بدائل للسلف جعل أغلب تمويلات الأفراد تمويلات صورية وليس حقيقة.

4. معوقات تشغيلية :

- قلة التنوع في استخدام الصيغ المختلفة التي تساعد على اختيار الصيغ الملائمة للعملاء والابتعاد بالتالي ما أمكن عن التحايل والالتفاف حول التمويلات.

- استغلال بعض العملاء لقلة خبرة بعض الموظفين في العمل لتمرير بعض المخالفات.

- قلة تدريب موظفي المصارف بكلفة المستويات على الصيرفة الإسلامية بشكل عائقاً حقيقةً أمام التنفيذ.

- قلة توفر الإمكانيات الالزمة للعمل، مثل وسائل التنقل والمنظومات والأجهزة والمعدات .⁵⁸

وقال عبد الكريم الشيباني مجيباً عن سؤال الباحث: من وجهة نظرك كيف تغلب على

المعوقات في التمويل الإسلامي في هذا البنك؟

58 المقابلة: عبد الكريم الشيباني مدير إدارة الاستعلام لشؤون المشروعات الصغرى والمتوسطة بمصرف الجمهورية طرابلس، 12 مارس 2022.

فقال : للأسف هناك معوقات لا يمكن تجاوزها ولا يمكن التغلب عليها، بل يكون لها تأثيرات جانبية؛ لأن الالتفاف على الصيغة الأصلية يكلف تكلفة إضافية من الوقت والجهد والمال؛ ولكن الجهود المبذولة للتغلب على المعوقات كبيرة وتحسب لإدارة المصرف ولهيئه الرقابة الشرعية.

وقال محمد الميري مجيبا عن سؤال الباحث من وجہة نظرك كيف تتغلب على المعوقات في التمويل الإسلامي في هذا البنك؟ فقال : يتم التغلب على المعوقات المذكورة أعلاه من خلال:

1. الاهتمام بالتدريب المناسب للموظفين خاصة ما يتعلق بالتطبيق السليم لجميع الصيغ الإسلامية الخاصة بالتمويل الشرعي وتقديم الحوافز والدعم المادي والمعنوي لهم.

2. الاعتماد على معايير منح التمويلات الإسلامية.

3. وضع استراتيجية واضحة تبين النهج الذي يجب أن يسلكه المصرف في تطبيق الصيغ الإسلامية.

4. التركيز على الضمانات من الدرجة الأولى الحقيقة عند منح أي تمويل إسلامي، وفق المستندات القانونية المعتمدة من السجل العقاري على سبيل المثال.

5. تكثيف دور المتابعة والرقابة الشرعية ووضع خطط للرقابة السابقة واللاحقة عند منح الائتمان⁵⁹.

ويرى الباحث إن مواجهة التحديات والمعوقات يجب أن تتطلع الإدارة العليا بالبنك بمسؤولية ذلك أولا بادخال ثقافة إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، وأن تدخل كل الإدارات والأقسام ذات العلاقة لتكون طرفا في هذه العملية الشاملة، وتقوم بقياس المخاطر بطريقة نوعية وكمية أي بشكل علمي، والتأكد من فاعلية إدارة المخاطر، وتقدم تلك الإدارات

59/المقابلة: محمد ناجي الميري المسؤول بقسم المراقبة بمصرف الجمهورية طرابلس، 5 مارس 2022


والأقسام تقاريرها بشكل دوري، مثل تقارير مخاطر الائتمان وتقارير مخاطر السيولة وتقارير مخاطر التشغيل وغيرها، وهذا يمثل جانب الإفصاح عن المخاطر الذي يعد أحد مبادئ الحكومة.

إن مواجهة مخاطر الائتمان والحد منها يتم وفق استراتيجية مهنية شاملة، ولذلك وجب تعزز المبادئ الأساسية المنقحة لمتطلبات السلطات الرقابية ومناهج الرقابة وتوقعات السلطات الرقابية من المصارف، ويتحقق ذلك من خلال زيادة الاهتمام بالرقابة الفعالة المركزة على المخاطر، وعلى الحاجة إلى التدخل المبكر واتخاذ الإجراءات الرقابية في الوقت المناسب، ويتبع على السلطات الرقابية أن تقيم طبيعة مخاطر المصارف من خلال المخاطر التي تتحملها هذه المصارف، ومدى فعالية إدارتها للمخاطر، وما تمثله هذه المخاطر بالنسبة للأنظمة المصرفية والمالية. وتستهدف هذه العملية المعتمدة أو المركزة على المخاطر، تحقيق استفادة أفضل من الموارد الرقابية، حيث يمكن التركيز والانتقال إلى ما هو أبعد من التقييم السلبي على المخرجات والعمليات معا لالتزام بالقواعد⁶⁰.

وتبيّن من البيانات المعروضة في الفصلين السابقين، وهذا الفصل، بأن من أبرز صور المخاطر الائتمانية في مصرف الجمهورية هو تأخر العميل وتهربه ربما عن السداد، ويرى الباحث بأن مواجهة وحل هذه الإشكالية يتم وفق ما وضعه هذا المصرف من خطوات لذلك، والتي سبق عرضها منها الضمانات، ويجب أن يكون لديه نظام إدارة ائتمان فعالة وإجراءات إدارية مناسبة، تمكّنه من اتخاذ إجراءات علاجية في مرحلة مبكرة في حالة تعرضه لهذه الأمور من المخاطر المفاجئة أو المنتظمة وتحديدا للأطراف الذين يعجزون عن السداد أو من يحتمل

60 صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية "الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012"، 5.

عجزهم مستقبلا، وينصح الباحث باتخاذ الإجراءات التالية في هذه الحالة المهمة والخطيرة⁶¹:



ويرى الباحث أن لتحسين نظام إدارة مخاطر التمويل والحد منها لابد أن يكون نابع من مبادرات سياسية في المقام الأول، أي مبادرات لتعزيز القطاع المالي الليبي مرتبطة بشكل ثابت بالوضع السياسي في ليبيا، وتوحيد المؤسسات وخطوة أساسية توحيد مصرف ليبيا المركزي، ومع ذلك يمكن إطلاق العديد من الحلول بدرجات متفاوتة حتى في ظل الظروف الحالية تحسباً لنتيجة سلبية في نهاية المطاف، ويجب تنفيذ بعض هذه المقترنات بشكل عاجل من إدارة المصرف، مثل معالجة تحديات السيولة النقدية في المنطقة الشرقية خصوصاً، والطرق الممكنة لمعالجتها، وغيرها من الأمور الهامة.

كذلك يرى الباحث لمواجهة المخاطر يجب تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الأصغر والتأجير والبدء في برنامج بناء القدرات لمصرف الجمهورية في تمويل المشاريع الصغيرة

61 محمد عبد الحميد عبد العجي، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" (رسالة دكتوراه- جامعة حلب، سوريا، 2014م)، 37.

62 من إعداد الباحث.

والمتوسطة على أسس علمية لارتباط ذلك بالتمويل، وكذلك يرى الباحث زيادة الاهتمام بالเทคโนโลยيا، فالقطاع المصرفي في ليبيا لا يمتع بالقدر المناسب والتقدم العالمي في هذا المجال، ويتصل باستخدام منخفض نسبياً للبنية التحتية الإلكترونية في نظامها المالي، لكن زيادة الاستخدام والتطوير ستتطلب بيئة تنظيمية أكثر وضوحاً، على سبيل المثال الدور المالي لشركات الاتصالات وغيرها، فضلاً عن القرارات المتعلقة بتطوير الشبكات العامة كالكهرباء والاتصالات البريدية والهاتفية والانترنت، ويجب أيضاً معالجة نقاط الضعف في قطاع الاتصالات لدعم أنظمة الدفع الأكثر فعالية وتوسيع التكنولوجيا المالية. كذلك يجب الإسراع في تفعيل مصلحة التسجيل العقاري لارتباط هذه المصلحة بتوفير الضمانات في مشاريع التمويل بالمصارف الإسلامية وغيرها، فالكل يعلم أن هذه المصلحة متوقفة في نشاط من تراخيص جديدة منذ سنوات ليست بالقليلة. وحسب المستندات: تلتزم المصارف الليبية بالاعتماد على الضمانات للتأمين ضد الخسائر والمخاطر، وذلك لأسباب كثيرة من بينها وضع ملكية العقارات غير الموثوق به في ظل قصور التسجيل العقاري، وعدم وجود جهات قادرة على إجراء عمليات تقييم دقيقة، وضعف الجهاز القانوني والقضائي الذي يضيق عنصري الوقت

وعدم اليقين إلى مصادرة الضمانات وتصفيتها⁶³.

كذلك يرى الباحث من أجل مواجهة المخاطر المصرفية في الائتمان يجب إنشاء لجنة استراتيجية في المصرف لبدء تطوير أطر قانونية وتنظيمية ورقابية أقوى بالإضافة إلى إطار خاصة بالصيغة الإسلامية لإدارة السيولة والحكومة، وإدارة المخاطر في التمويل، والمحاسبة والتدقيق، كذلك يجب التوسع في المنتجات الإسلامية، وأن يعطي المصرف أيضاً وضوحاً أكبر حول مجموعة المنتجات الإسلامية ومخاطرها، سواء للمصرف أو للعملاء، وحول قضايا مثل معالجة تقاسم الربح وتقاسم المخاطر بين العملاء المستثمرين والمصرف.

63 البنك الدولي، مراجعة القطاع المالي في ليبيا. فبراير 2020، 9.



الباب الخامس:

الخاتمة

أ. نتائج الدراسة

بعد الانتهاء من إجراء هذا البحث والذي هدف إلى دراسة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية، وتحديدا دور إدارة التمويل في الحد من مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية بالدراسة على مصرف الجمهورية ليبية فرع طرابلس، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. تتكامل وظيفة إدارة التمويل مع إدارة المخاطر في الهيكل الوظيفي لمصرف الجمهورية طرابلس، وتعاون الإداراتان بشكل تام، ورغم عدم وجود إدارة مخاطر للعمليات الإسلامية بشكل مستقل؛ لكنها تتبع إدارة المخاطر العامة بالمصرف، ويوجد قسم في الصيرفة الإسلامية مختص بالمخاطر المصرفية للمعاملات المصرفية الإسلامية كالمراقبة، ويتولى القسم قبل منح الائتمان الإسلامي توفير عدة اشتراطات، والمخاطر متنوعة، وهي متداخلة، وأن مخاطر التمويل الإسلامي أكثر من غيرها مقارنة مع المعاملات التقليدية، وهي مخاطر مرتبطة بمخاطر السيولة حيث أن نقص السيولة أدى لتفاقم مخاطر الائتمان، كذلك توجد المخاطر متولدة من الظروف السياسية والاقتصادية للبلاد.

2. إن دور الإدارة المصرفية في الحد من مخاطر الائتمان بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس تتضمن استشارة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف والتنسيق معها، وذلك بعرض قرارات التمويل على هيئة الرقابة الشرعية قبل اعتمادها وتنفيذها، وتقوم الإدارة باختيار المشاريع ذات الجدوى العالية ومتوسطة المخاطر ولا بتعاد عن التركيز الائتماني، ومتابعة تحصيل الأقساط، وتوفير احتياطيات ومخصصات كافية لمجاورة المخاطر المحتملة، وتقوم الإدارة بدراسة تاريخ العميل وسلوكه، فتطلب شهادة الخلو من

السابق السلبية وهي شهادة سمعة أخلاقية، ودراسة وضع العميل من جميع النواحي المالية والاجتماعية وموقعه في السوق ومن مركزه المالي وصحة البيانات، وفي حالة تأخر العميل عن سداد الأقساط ينظر لوضع العميل أولاً فإذا كانت الأسباب مقنعة للمصرف يتم إعادة جدول دين العميل، ويتم اللجوء إلى الضمانات كحل آخر لمعالجة تهرب العميل عن السداد، وتبين أن أسلوب التصنيف الداخلي يعد من الأساليب المناسبة للتصنيف للوقاية من مخاطر الائتمان، ويعتبر هذا الأسلوب بمثابة نظام مصمم خصيصاً للمصرف ويمثل منهجية في إدارة أنواع المخاطر المختلفة التي يتعرض لها.

3. أهم المعوقات التي تواجه عملية إدارة الائتمان في مصرف الجمهورية تمثل في معوقات داخلية وهي نقص تأهيل الموظفين وضعف في مناسبة القوانين والتشريعات وأساليب إدارة المخاطر نفسها، ثم معوقات خارجية وهي الظروف السياسية والاقتصادية، وبعض المخاطر المصاحبة كالسيولة، ومخاطر السوق، ونقص الوعي لدى العملاء بصيغ التمويل الإسلامي، وعدم التوسع في المنتجات الإسلامية والتركيز على المربحة دون غيرها من المنتجات الإسلامية، وكذلك المعوقات القانونية مثل غياب نشاط مصلحة التسجيل العقاري، والمحاكم المختصة بالقضايا الاقتصادية، وقلة توفر الإمكانيات الازمة للعمل مثل وسائل التنقل والنظمات والأجهزة والمعدات. والحلول لهذه المعوقات يكون بالاهتمام بالتدريب المناسب للموظفين خاصة ما يتعلق بالتطبيق السليم لجميع الصيغ الإسلامية، وأخذ الضمانات الحقيقة، وتكثيف دور الرقابة الشرعية، والإفصاح عن المخاطر وقياسها وفق استراتيجية مهنية شاملة، ولابد من وجود مبادرات سياسية لتوحيد المؤسسات بالدولة، ومعالجة شح السيولة، وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل على أسس علمية وزيادة الاهتمام بالเทคโนโลยيا والاتصالات البريدية والهاتفية والانترنت.

ب. توصيات الدراسة

يوصي الباحث بما يلي:

1. أن تقوم إدارة مصرف الجمهورية طرابلس والقائمين على الخدمات المالية الإسلامية بهذا المصرف وغيره من المصارف الليبية بإتباع إجراءات سليمة لإدارة وتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر والتمويل الإسلامي، بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفييفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها.
2. تحسين طرق جمع البيانات عن العملاء من خلال تطوير قاعدة بيانات مصرافية وربطها بين المصارف والوزارات والهيئات الحكومية، الأمر الذي من شأنه تقليل مخاطر الائتمان ومعرفة شخصية العميل قبل منح الائتمان والتمويل.
3. إيجاد الضمانات الحقيقة وتفعيل السجل العقاري المتوقف نشاطه من سنوات، وأن تقوم الدولة وإدارات المصارف بإصلاحات شاملة في بنية المصارف من خلال دعهما تقنياً ومعرفياً وإيجاد حلول لتفاوت أسعار العملات ونقص السيولة.
4. الاهتمام بالتدريب المناسب للموظفين خاصة ما يتعلق بالتطبيق السليم لجميع الصيغ الإسلامية، وتقديم الحوافز والدعم لهم، وتعريفهم بالمخاطر التي تعرّض المنتجات الإسلامية والأراء الفقهية حيالها، وإن لم يكن كل الموظفين يجب أن يكون المسؤولين عن الائتمان بالمصرف على الأقل.
5. تطوير هيكل المنتجات الإسلامية وتوسيعه بحيث لا يشمل على منتج المربحة الذي يحتل غالب النشاط التمويلي، وإنما زيادة التوسيع في معاملات أخرى كالإجارة والمضاربة وغيرها.
6. صياغة استراتيجية في المصرف تختص بقياس المخاطر الائتمانية وغيرها مثل أسلوب التصنيف الداخلي (IRB-Internal Rating Based Approach) وتقديم التقارير عن المخاطر

بشكل دوري، والاعتماد على أنظمة الإنذار المبكر للمخاطر، وتطوير فهم واضح للمخاطر المميزة للمنتجات والأساليب المتواقة مع الشريعة الإسلامية.

هـ. الآثار المترتبة على النظرية

هذه الدراسة مكملة لنظرية المخاطر في المصارف الإسلامية التي كتب فيها عدنان عبد الله عويضة كتابه "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي" وبيّنت النظرية المخاطر باعتبارها نظرية فقهية اقتصادية مصدرها النصوص التشريعية، وتعاليم الفقه الإسلامي، وغايتها استجلاء العلة أو الحكم التشريعية للتحليل والتحريم في أبواب الفقه المالي، كما قام الكاتب بالحكم على نشاطات المصارف الإسلامية والأسواق المالية وفقاً لمعايير نظرية المخاطرة، وتضييف هذه الدراسة بأنّها بيّنت عدد من الإجراءات، والسياسات في إدارة المخاطر والتمويل من خلال دراسة ميدانية في أكبر المؤسسات المصرفية الليبية في جانب معاملاته الإسلامية، وأشارت كذلك إلى المعوقات والتحديات التي تتصف بها البيئة المصرفية الليبية في إدارة ومواجهة مخاطر الائتمان من خلال هذا النموذج المختار للدراسة وهو مصرف الجمهورية طرابلس.

UIN SUNAN AMPEL
S U R A B A Y A



المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

المقابلات، الملاحظات، الوثائق من مصرف الجمهورية طرابلس.

المراجع:

ابداح، الاء زياد، "أثر ادارة مخاطر الائتمان المصرفي على الأداء المالي في البنوك التجارية الأردنية" .رسالة ماجستير . جامعة الشرق الأوسط ، 2020.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل شيخا، بيروت، دار المعرفة، 2001م.

ابن العامر، نعيمة، "المخاطرة والتنظيم الاحترازي" ، مداخلة، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله الحنبلي، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، السعودية، بدون دار نشر، 1999.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلبي، بيروت: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن سلامة، عابدين، "إطار النظام مصرفي إسلامي" ، مجلة المصادر الإسلامية، العدد 39، القاهرة، ديسمبر 1984.

ابن علي، جبار محفوظ، "وكالات تصنيف الائتمان دراسة تحليلية" ، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2004.

ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، 1979.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر، 1997.

ابن قيم الجوزية، أحمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي، إعلام الموقعين، السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة 1، 2002.

أحمد، إسراء وسعد نجيب، الاقتصاد الإداري الإسلامي: منظور ثلاثي الأبعاد. القاهرة : المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2019.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، مجهول سنة النشر.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت مؤسسة التاريخ العربي، 1993.

أبو الهيجاء، الياس عبد الله، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية " دراسة حالة الأردن" ، رسالة ماجستير - جامعة اليرموك، أربد الأردن، 2007.

أبو جاموس، سليمان، مبادئ الإدراة، فلسطين، نابلس، دار الثقافة، الطبعة 2، 172، 1992.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، مجهول سنة النشر.

أبو عظم، كمال، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية" ، ورقة علمية ضمن الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية. النظام المصرف في الجزائر نموذجا 5-6 ماي، 2009.

أبو كمال، ميرفت علي، " إدارة التمويل الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية في بازل" ، رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2007.

أبو محيميد، موسى عمر مبارك، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2" ، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والصرفية: الأردن، 99، 2008.

إدريس، ثابت عبد الرحمن، نظريات ونماذج وتطبيقات، مصر: الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة النشر 2005.

آل شبيب، وأخرون، مبادئ الإدارة العامة، عمان: دار المناهج، ط 1، سنة 2004.

أنيس، إبراهيم، وأخرون، المعجم الوسيط، استانبول، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، مجهول سنة النشر.

باحمد، ياسمينة، "ادارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة المصارف الخليجية من 2008 إلى 2017، رسالة ماجستير- جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2017.

بالعجوز، حسين، **مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية، ط 2 الإسكندرية، سنة 2009.

_____، "ادارة المخاطر البنكية والتحكم فيها" مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان، 2005.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحیح البخاری**، تحقيق: محمد زهیر بن ناصر، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

البعلي، عبد الحميد محمود، **فقه المراقبة في التطبيق الاقتصاد المعاصر**، القاهرة: السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة 1، مجهول سنة النشر.

_____، **المدخل لفقه المصارف الإسلامية**، مجهول مكان النشر، 1983.

_____، **مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية**، فرجينيا: المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، 1996م.

_____، **المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات**، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية: 2012.

البلتاجي، محمد، "صيغة مقتربة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المتمتية بالتمليك"، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية. للعلوم المالية والمصرفية، 29- 31 مايو 2005، عمان الأردن، 2005.

بلغبيدي، عبد الله، "التمويل برأس المال المخاطر، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة"، رسالة ماجستير- 2008.

بو علي، دليلة، "ادارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير- جامعة المسيلة، الجزائر، 2015.

بوحيدة، محمد، عدمان مريزق، "مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية: بين السيطرة والتحوط- إشارة إلى بنك البركة الجزائري"، بحث خاص بالندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، المغرب، وجدة، 2014.

توفيق، جميل أحمد، علي شريف بقة، الإدراة المالية، بيروت، الدار الجامعية، 1998.

الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار أحياء التراث العربي، الطبعة 1، مجهول سنة النشر.

الجسار، عبد العزيز عبد اللطيف حمود، معوقات توزيع الارباح في المصارف الإسلامية وحلولها الشرعية : دراسة فقهية معاصرة، أطروحة دكتوراه: مجهول الدولة، 2017.

الجعبري، راتب سليم، "مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية"، رسالة ماجستير - جامعة الخليل بفلسطين المحتلة، 2019.

الجلعود، سعد بن علي بن تركي، فقه المخاطرة المالية بين التمويل الإسلامي والتمويل الغربي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات .العدد 34، المجلد 5، الإسكندرية.

جمعان، نجاة محمد أحمد، نموذج لقياس العلاقة بين المخاطر والعائد في المؤسسات المالية بالتطبيق على البنوك اليمنية، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة جامعة الأزهر، العدد 17، مصر، يوليو 2017.

الحبيب، ثابتي، "استخدام منهجية الملاحظة - المشاركة لتطوير وأنسنة أدوات تحليل العمل و توصيف الوظائف: محاولة تموقع ابستمولوجي و تأصيل منهجي" ، مجلة الحكماء .العدد الرابع، سبتمبر .ديسمبر، 2010.

حجاب، محمد منير، المعجم الإعلامي، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.

حرك، أبو المجد، البنوك الإسلامية، ما لها وما علمها، القاهرة: دار الصحوة للنشر، الطبعة 1، 1988.

الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مصر: مكتبات الكليات الأزهرية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 1984.

الحلو، ماجد راغب، علم الإدراة العامة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1989.

حمد، طارق عبد العال، إدارة المخاطر أفراد، إدارات، شركات، بنوك. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007.

حمد، نزيه، الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، دمشق: دار البيان للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1978.

____، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، بيروت، دار القلم: الطبعة الأولى، 2008.

الحناوي، محمد صالح، الإدارة المالية والتمويل، الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر، 1998.
____، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر، الطبعة 1، 2001.

خان، طارق الله، وحبيب أحمد، "إدارة المخاطر تحليل قضائيا في الصناعة المالية الإسلامية" ، ورقة مناسبات رقم، 5، ترجمة: عثمان بابكر أحمد و رضا سعد الله، جدة، المملكة العربية السعودية : المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003.

الخلان، سعد بن تركي، المعاملات المصرفية المعاصرة، مصر: بدون نشر الدار، الطبعة 1، 2012.

خديجة، خالدي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها .المؤتمر العلمي لللاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، قطر، ديسمبر 2011.

خضراوي، نعيمة، " إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة" ، رسالة ماجستير- جامعة محمد خيضر الجزائر، 2009.

الخضيري، محسن أحمد، التسويق المصرفى، القاهرة: الطبعة الأولى، ابترالك للنشر والتوزيع، 1999.

داود، حسن يوسف، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية .هبرندين، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

الدروبي، محمد سهيل، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مجلة إضاءات، العدد 6، الكويت، 2007.

دروي، عبد الكريم، وأخرون، أصول الإدارة العامة، القاهرة: دار مكتبة الأنجلو المصري، الطبعة الثانية، 1980.

الدربيش، أحمد بن يوسف بن أسد، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، الرباط: الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1989.

الدمشقي، علي محمد عباس البعلبي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض: المؤسسة السعودية، بدون الطبعة، مجهول سنة النشر.

دواه، أشرف محمد، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، القاهرة: دار السلام، ط 1، 2006.

_____، صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار السلام، ط 1، 2004.

دياب، محمد إسماعيل، الإدارة العامة، الإسكندرية، مصر : دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 2، 2001.

الرازي، أبو بكر الجصاص أحمد، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 1، 1994.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت الناشر: مكتبة لبنان، بدون طبعة، الجزء 1، سنة 1986.

رشود، رياض بن راشد عبد الله، التورق المصرفي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013.

الرشيد، عبد المعطي رضا وأخرون، إدارة الائتمان، عمان: دار وائل للطباعة، 1999.

ريحان، بكر، "دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة"، من أبحاث العولمة وأبعادها الاقتصادية، الذي عقد بجامعة الزرقاء في الأردن، 2001.

الزبيدي، حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2000.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1972.

زهاري، هاجر، "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير- جامعة فرhat عباس الجزائر، 2012.

ذكرىء، مناد بولنوار إلياس، "المخاطر المصرفية وأثرها على ربحية المصارف الإسلامية لدول الخليج - الكويت أنموذجا- دراسة قياسية باستخدام بيانات بايل خلال الفترة 2012-2019"، المجلة الجزائرية للاقتصاد، العدد 2، المجلد 15، الجزائر، 2021.

الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة 2، مجهول السنة.

سابق، سيد، فقه السنة، بيروت: الكتب العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1985.

سالم، شيماء مهدي إبراهيم، أساليب قياس لجنة بازل // مخاطر الائتمان وعلاقتها بأداء البنوك التجارية المصرية، مجلة البحوث المالية والتجارية، العدد 4، المجلد 20، أكتوبر 2019.

السالوس، علي، التمويل بالتورق، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي-في دورته الخامسة عشر- يرجع إليه في موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة.

السماني، عبد الجبار، "ملاحظات في فقه الصيرفة" ، مجلة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد 2، المجلد 16، مجهول سنة النشر.

سحنون، محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزائر: بهاء الدين للنشر، 2003.
السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.

السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. عمان: دار المسيرة، 1999.

سلطانية، بلقاسم، وبن تركي، أسماء، الفعالية الإدارية في المؤسسة: مدخل سوسيولوجي، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 2013.

سليمان، أحمد شوقي، "المخاطر الشرعية، المحیطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها" ، رسالة ماجستير- جامعة الأزهر كلية التجارة، 2015.

السيسي، صلاح الدين حسن، قضايا مصرفية معاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 2004.

_____، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، القاهرة: دار الوسام للطباعة، 1998.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 1990.

الشافعي، أبو عبد الله محمد، المنهذب في اختصار السنن الكبيرة للبيهقي، الرياض: الناشر: دار الوطن للنشر، بدون طبعة، مجهول مكان وسنة النشر.

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، 2007.

شحاته، حسين حسين، "أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق"، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، مجهول مكان وسنة النشر.

شحادة، موسى عبد العزيز، "تجربة البنك الإسلامي الأردني"، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مؤسسة آل البيت، 22 شوال 1407هـ، 18، 21 حزيران 1987.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر، مجهول سنة النشر.

الشيخلي، هديل أمين، "العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرفية في البنوك التجارية الأردنية"، رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط، 2012.

شيخون، محمد، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، عمان: الطبعة الأولى، دار وائل للطبع والنشر، 2002.

صاحب، ميثم وأخرون، نظرية التمويل، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2001.

صادق راشد الشمرى، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات .عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014.

صالح، مفتاح وأخرون، المخاطر الائتمانية تحليلها – قياسها – إدارتها والحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، الأردن، 2007.

الصالحين، عبد المجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مصر: دار الكتاب، الطبعة 2، مجهول سنة النشر.

الصاوي، محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمارات في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، المنصورة: دار المجتمع، ودار الوفاء، الطبعة 1، 1990.

الصيني، محمد إسماعيل، حيمور حسن يوسف: معجم الطلاب، مادة، أدار، بيروت : مكتبة لبنان، 1991.

طه، طارق، إدارة البنك في بيئة العولمة والانترنت، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
الطيار، عبد الله أحمد، البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار الوطن، مجهول سنة النشر.

عاصي، أمارة محمد يحيى، "تقييم أداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار". رسالة ماجستير- جامعة حلب، 2010.

عامر، باسم، "الوعد الملزم في العقود المصرفية وعلاقته بالمخاطر دراسة على عددي بيع المراقبة للأمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك"، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا مصر: العدد 30 الجزء 4، 2016.

عبد الباسط، محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، مصر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، سنة النشر 1982.

عبد الحي، محمد عبد الحميد، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية". رسالة دكتوراه: جامعة حلب، سوريا، 2014.

عبد القادر، عبد الرحمن، "فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية". أطروحة دكتوراه- جامعة محمد خضير الجزائر 2106.

العجمي، محمد حسين، الإدارة المدرسية، القاهرة : دار الفكر العربي، 2000.

عرفيف، سامي، الإدارة المعاصرة، عمان: دار الفكر، الطبعة 3، 2001.

عطية، جمال الدين، المصارف الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية قطر، العدد 13، صفر 1407هـ.

عفانة، محمد كمال، إدارة الائتمان المصرفي، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018.

العلاق، بشير، القيادية الإدارية، عمان: دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، 2009.

علي، زهير أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، رسالة دكتوراه- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016.

العليات، أحمد عبد العفو، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية" ، رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

علية، أحمد بشير، القاموس الاقتصادي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة 1، سنة 1985.

عمر، معن خليل، الم موضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، بيروت: ط 3، دار الآفاق الجديدة، 1983.

عويضة، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي . فرجينيا: المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، 2010.

عيسي، خلفان حمد، صيغ الاستثمار الإسلامي . عمان: دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2016.

غالية، الشمري، "أثر التورق في سيولة المصارف الإسلامية السورية، دراسة قياسية تحليلية" ، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 2، المجلد 8 ديسمبر، 2020.

غريال، محمد شفيق وآخرون، الموسوعة العربية المسيرة، مصر: دار الشعب، 1972.

غنيم، أحمد، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، القاهرة: دار الفاروق، 2000.

فرحان، محمد عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل . رسالة ماجستير: الأكاديمية العربية للعلوم الإدارية، مجهول السنة.

فوزي، محمد، تنظيم وإدارة المخاطر الشرعية في الشركات المالية الإسلامية، جريدة الشروق، .<https://al-sharq.com/opinion/21/06/20152015>

قفف، منذر، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، بحث رقم 13، الطبعة الثانية. البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، 1998.

قلعي، محمد رواس وحامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.

قندوز، عبد الكريم أحمد، "إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، المملكة العربية السعودية، 2012.

قواسمي، ثلجي خالد ثلجي، "مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية"، رسالة ماجستير- جامعة الخليل، فلسطين، 2019.

الكاـسـانـيـ، عـلـاءـ الـدـيـنـ أـبـوـ بـكـرـ مـسـعـودـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـيـيـبـ الشـرـائـعـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـابـ، العـرـبـيـ، الطـبـعـةـ 2ـ، مـجـهـولـ سـنـةـ النـشـرـ.

كردي، أحمد السيد، أنواع التمويل الإسلامي موقع منتدى التمويل الإسلامي 23 ديسمبر 2010 (2022/7/22) تاريخ اقتباس

لطـرـشـ، الطـاـهـرـ، تقـنـيـاتـ الـبـنـوـكـ، الـجـزـائـرـ: دـيـوـانـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، 2003ـ.
لـوـلـاشـيـ، لـيـلـيـ، "الـتـموـيلـ الـمـصـرـيـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ"، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ جـامـعـةـ محمدـ خـيـضـرـ، بـسـكـرـةـ، 2005ـ.

المـالـقـيـ، عـائـشـةـ الشـرـقاـويـ، الـبـنـوـكـ إـلـاسـلـامـيـ-الـتـجـرـبـةـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ وـالـتـطـبـيقـ، الدـارـ الـبـيـضـاءـ: دـارـ الـمـرـكـزـ الـثـقـافـيـ الـعـرـبـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، 2000ـ.

الـمـالـكـ، خـالـدـ بـنـ حـمـدـ، "الـبـنـكـ الـسـعـودـيـ الـبـرـطـانـيـ وـمـسـيـرـةـ 25ـ عـامـاـ مـنـ الـعـطـاءـ الـمـتـواـصـلـ فـيـ خـدـمـةـ الـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـيـ الـعـمـيلـ"، صـحـيـفـةـ الـجـزـيرـةـ، العـدـدـ 10834ـ، المـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، 2002ـ، <https://www.al-jazirah.com>

محـبـوبـ، نـجـاـهـ، مـخـاطـرـ الـتـموـيلـ الـبـنـكـيـ وـكـيـفـيـةـ الـاحـتـيـاطـ لـهـاـ فـيـ الـبـنـوـكـ الـتـجـارـيـ وـالـبـنـوـكـ إـلـاسـلـامـيـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ جـامـعـةـ العـرـبـيـ بنـ مـهـيـديـ، الـجـزـائـرـ، 2012ـ.

محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الإسكندرية : الطبعة الثانية، منشأة المعارف، 2000، 38.

محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقاليدي، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، 2005.

محمود، خالد أحمد على، فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2019.

مختارية، دار سبع، "إدارة الائتمان في النظام المصرفي الجزائري"، رسالة دكتوراة: جامعة جيلالي ليایس الجزائر، 2018.

المخلافي، نجيب طاهر، "استخدام ABC في قياس تكاليف انشطة المصارف الإسلامية بالتطبيق على مصرف سبا الإسلامي في الجمهورية اليمنية"، رسالة ماجستير- كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2002.

مراد، فيصل، الإدراة، عمان: دار مجدلاوي، 1983.

مشتهى، بهاء الدين بسام، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين دراسة تحليلية، رسالة ماجستير- جامعة الأزهر، فلسطين، 2011، 16.

المصري، رفيق يونس، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، دمشق، الطبعة الثانية، دار المكتبي، 2009، 30.

مصطففي، نوره سيد أحمد، "مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية" (مقالة نشرت في 21/01/2012 تاريخ الاقتباس 17-11-2019).

مصلحة الدين، محمد، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية .الكويت : دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1976.

مطلوب، مصطفى ناطق صالح، المصارف الإسلامية دراسة قانونية في أهم المستجدات الحديثة، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2020.

المغربي، كامل وأخرون، أساسيات في الإدراة، عمان: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1995.

المغربي، عبد الفتاح، تقييم وظيفة التوجيه في البنوك الإسلامية، القاهرة: دار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط63، 1996.

المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 2020.

المغربي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2018.

المكاوي، محمد محمود، البنوك الإسلامية. المنصورة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2009.

المكاوي، محمد محمود، التمويل المصرفي الإسلامي، الإسكندرية : جامعة المنصورة، 2004.

المليجي، هشام، "الحكم على كفاية رأس المال في البنوك التجارية، دراسة تطبيقية"، المجلة العلمية لكلية التجارة، القاهرة: جامعة الأزهر، العدد 26، 2002.

منال، منصور، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، سنة 2010.

ناصر، سليمان، "تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموع من البنوك الإسلامية" ، الجزائر، جمعية التراث، غردية 2002.

نجيب، نعمة الله وأخرون، اقتصاديات النقود والصيغة والسياسة السعودية، الإسكندرية، دار الجامعة، 2001.

النيسابوري، مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم .بيروت: دار الكتب العلمية،2018م.

هريان، سمير، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية .رسالة ماجستير: جامعة فرحيات، الجزائر، 2015.

الهواري، سيد، الإدراة المالية، مصر: دار الجيل للطباعة، 1985.

الهبيتي، قيس عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، دمشق: دار أرسلان للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2006.

وهبة، محمود عارف، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 26، أبريل-مايو، 1981.

يوسف، يوسف، الإِدَارَةُ التَّرْبُوِيَّةُ مَدَارِخُ جَدِيدٍ لِعَالَمٍ جَدِيدٍ، الْقَاهِرَةُ: دَارُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2005.

مراجع أخرى

الاتِّحادُ الدُّولِيُّ لِلْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمُوسَوِّعَةُ الْعَلْمِيَّةُ لِلْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مَجْهُولٌ سَنَةُ النَّشْرِ.

إِدَارَةُ الْبَحْثِ وَالإِحْصَاءِ، تَطْوِيرُ أَهْمَّ الْبَيَانَاتِ وَالْمُؤَشِّرَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلْمَصَارِفِ التِّجَارِيَّةِ 2021، مَصْرُوفُ لِيُبْيَا الْمَرْكُزِيِّ، لِيُبْيَا، 2021.

صَنْدُوقُ الْبَنْكِ الدُّولِيِّ، مَرَاجِعَةُ الْقَطَاعِ الْمَالِيِّ فِي لِيُبْيَا، فِي بَرَيْئِ 2020.

صَنْدُوقُ النَّقْدِ الدُّولِيِّ، إِحْصَاءَاتُ الدِّينِ الْخَارِجِيِّ، مَرْشِدٌ لِمَعْدِيهَا وَمِسْتَخْدِمِهَا، بَنْكُ التَّسْوِيَاتِ الدُّولِيَّةِ، أَمَانَةُ الْكُوْمُونُوِيْلِثِ، الْمَكْتَبُ الْإِحْصَائِيُّ لِلْإِتَّحادِ الْأَوْرُوبِيِّ، مَنْظَمَةُ التَّعَاوِنِ وَالْتَّنْمِيَّةِ فِي الْمَيْدَانِ اقْتَصَادِيِّ، أَمَانَةُ نَادِيِّ بَارِيْسِ، مَؤْتَمِرُ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلتَّجَارَةِ وَالْتَّنْمِيَّةِ، 2003، الْمَلْحُقُ الْثَّالِثُ.

صَنْدُوقُ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ، الْجَنَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلرِّقَابَةِ الْمَصْرِفِيَّةِ "الْتَّرْجِمَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمَبَادِئِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلرِّقَابَةِ الْمَصْرِفِيَّةِ الْفَعَالَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ لَجْنَةِ بَايْلِ لِلرِّقَابَةِ الْمَصْرِفِيَّةِ، سَبْتَمْبَرِ 2012".

قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّورَةُ الْخَامِسَةُ الْمُنْعَدَّةُ عَامُ 1402هـ.

مَجْلِسُ الْخَدْمَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعيَارٌ كَفَافِيَّةُ رَأْسِ الْمَالِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ. عَدَا مُؤَسَّسَاتِ التَّأْمِينِ. الَّتِي تَقْدِمُ خَدْمَاتَ مَالِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ فَقَطُّ، مَسُودَةُ مَشْرُوعٍ رَقْمُ 2. 15 مَارْسُ 2005.

مَوْقِعُ مَصْرُوفِ الْجَمْهُورِيَّةِ - <https://www.jbank.ly>

. <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4171>

. [Http://www.Al-sharq.Com/news/details/371116#.ViSwPflViko](http://www.Al-sharq.Com/news/details/371116#.ViSwPflViko)

مَصْرُوفُ الْجَمْهُورِيَّةِ يَوْضُعُ لِرِيَانَهِ إِجْرَاءَاتِ الْحُصُولِ عَلَى "سِيَارَةٍ" بِنَظَامِ الْمَرَابِحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَوْقِعُ مَجَلَّةِ صَدِيِّ، الْجُمُعَةُ 24، يُونِيُّو 2020 <https://sada.ly>

[الْتَّنْظِيمُ الْإِدَارِيُّ، مَنْتَدِيُ النَّجَاحِ نَتِّ،](http://www.naja7net.Com/showthread.php?t=11058) <http://www.naja7net.Com/showthread.php?t=11058>

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" أيفي" ، كتاب المعايير الشرعية والمحاسبية والضبط ، البحرين دون مكان الطباعة، 2007.

ورقة عمل مقدمة تحت رعاية اللجنة الاستشارية العليا، لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بالتعاون بين كل من البنك المركزي الكويتي والبنك المركزي الماليزي، 9 مارس 1996.

مراجع أجنبية

Adnane Allouaji 'lead analyst'; Nicholas Fitzroy 'analyst', Libya: risk assessment, Published: March 1st 2021 PrintShare, The Economist Intelligence Unit <https://country.eiu.com/article.aspx?articleid=28/02/2022>.

AL -AJMI Jasim, Hameeda Abo Hussain and Nadhem Al-Saleh, "Clients of conventional and Islamic banks in Bahrain: How they choose which bank to patronize", International Journal of Social Economics, Vol. 36 Iss: 11 pp. 1086 – 1112.

Bogdan, R. and Biklen, S, Qualitative research for Education (Chicago ,15th, 1998), 81.

Central Bank of Libya Data up to September, 2020.

Chapra, M.U., Islamic Banking: The Dream and the Reality (A Paper Presented at the Seminar on Contemporary Applications of Islamic Economics. Morocco, May, 1998.

Emett J.Vaughan, Risk Management, 'John ,Wiley & Sons. Inc , U.S.A.1997,

punch K. *Introduction to Social Research: Quantitative and Qualitative Approaches* .London: Sage: 2000, 27.